جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

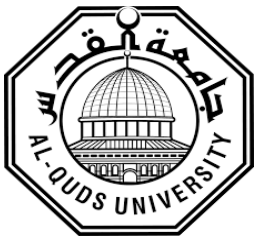

مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقارنته بمفهومه المعاصر دراسة تحليلية مقارنة

حاتم إبراهيم حسن الزير

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1440 هـ – 2019م

مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقارنته بمفهومه المعاصر دراسة تحليلية مقارنة

إعداد:

حاتم إبراهيم حسن الزير

بكالوريوس أساليب تربية إسلامية – جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

المشرف: د. شفيق موسى عياش

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة كلية الآداب/ عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس

1440 هـ/ 2019م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقارنته بمفهومه المعاصر
دراسة تحليلية مقارنة

اسم الطالب: حاتم إبراهيم حسن الزير

رقم التسجيل: 20911117

المشرف: د. شفق عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019/4/20 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. شفيق عياش التوقيع .....

2- ممتحناً داخلياً: د. محمد سليم التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً: د. خالد سراحنة التوقيع: .....

القدس- فلسطين

1440 هـ - 2019م

الإهداء

إلى من أشرقت بولادته شمس المعرفة لتخرج البشرية من الظلمات إلى النور؛

قدوتي وسيدي وحبيبي رسول الله محمد – صلى الله عليه وسلم–.

إلى رجل الكفاح، إلى من زرع القيم والمبادئ الإسلامية،

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من

كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي... أمي الغالية.

إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه.....والدي الحبيب.

إلى رمز الوفاء، إلى رفيقة عمري،... زوجتي الغالية

حفظها الله من كل شر.

إلى وردة حياتي..وفلذة كبدي..ابنتي الغالية

"ميرا"

إلى أهلي وأخوتي وأحبتي جميعاً

أهدي إليهم هذا الجهد براً وصدقة جارية، سائلاً الله العليّ القدير

أن ينفع بها، إنه سميعٌ مجيب

الطالب

حاتم بن ابراهيم بن حسن الزير

إقرار

اقر أنا معدّ هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع .....

الاسم: حاتم إبراهيم حسن الزير

التاريخ: 20 /4 / 2019

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني في إتمام رسالتي هذه، وإخراجها على هذه الصورة، فمن جعل الحمد خاتمة النّعم جعله الله فاتحة المزيد، وإنه من تمام حمد الله تعالى على نعمه، وتعظيم فضله الثناء على أهل الفضل من خلقه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"([1]).

وأتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل لوالديّ اللّذين أحاطاني برعايتهما وحثهما لي على المثابرة وبذل الجهد، حتى تمكنت من إتمام هذه الدراسة على هذا الوجه، وأدعو الله –عز وجل– أن يغفر لهما، ويجزيهما عني خير جزاء، وأن يبارك في دينهما، وعافيتهما، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

كما أتقدم بجزيل شكري وعرفاني إلى الأستاذ الفاضل، الأستاذ المشارك الدكتور شفيق عياش على الرعاية والعناية اللتين شملني بهما، وإرشاده لي؛ مما ساعدني على إتمام هذا العمل على صورته هذه، فجزاه الله عنا خير جزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لزوجتي العزيزة "أم كرم" على تحملها ومراعاتها انشغالي بهذه الدراسة.

وأتوجه بالشكر إلى كل من ناصحني وأرشدني في هذه الدراسة، داعياً المولى عز وجل أنْ يسدد على طريق الخير خطانا ويثبتنا على القول الثابت والعمل الثابت في الدنيا والآخرة ويوم يقوم الأشهاد.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، [4813]،(403/4) دار الكتاب العربي، بيروت،(د.ط)، صححه الألباني.

الملخص:

تناولت هذه الدراسة مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقارنتـــه بمفهومـــه المعاصر بدراسة تحليلة مقارنة، في محاولة للوقوف على هذا المصطلح، وبيان حقيقته، وجذوره التاريخية، وأسبابه، وموقف الإسلام منه.

وتهدف الدراسة إلى بيان المعنى الحقيقي للإرهاب ومعرفة الحكم الشرعي له، ومدلولاته في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، والتفريق بين الإرهاب والجهاد والمقاومة، ومعرفة موقف القانون الدولي من الإرهاب والجهاد والمقاومة، وبيان تناقضات خطاب الغرب تجاه مفهوم الإرهاب وممارساته، وإظهار مسؤولية علماء المسلمين تجاه توجيه مصطلح الإرهاب واحتوائه.

وكان من أهم الدوافع لإعداد هذه الرسالة تكوين رؤية واضحة عن مفهوم الإرهاب، ومحاولة لرد الشبهات التي تثار حول الإسلام من الغرب، وبعض من انساق وراءهم من المسلمين.

وتأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تناقش قضية شائكة تحتاج إلى بيان وتوضيح لمواجهة المصطلحات الغربية، وبيان عدم صلاحية إدخالها في الخطاب الديني.

وقد اعتمدت الدراسة في الأساس على المنهج التاريخيّ والتحليليّ والمنهج الوصفيّ،والإستقرائي والمنهج الإستنباطي .

وقد توصل الباحث إلى أن النصّ القرآنيّ في تناوله لمعنى الإرهاب لا يختلف عن المعنى اللغويّ في أصول اللغة ومعاجمها، وأن مفهوم الإرهاب يمثل لنا تحدياً أكثر من الإرهاب ذاته، وأنّ هناك الكثير من الأمور التي يعتريها العنف من أكثر من جانب، ولا يمكن بحالٍ أن تكون

إرهابًا، فالدفاع عن النفس والعرض والمال والدين والوطن ولو بالقتال واجب شرعيّ، وليس من الإرهاب، بل هو من الأعمال الصالحة.

كما أوصى الباحث طلاب العلم والباحثين بضرورة الاهتمام بقضايا المسلمين المعاصرة، والكتابة فيها، وحذّرهم من كيد أعداء الإسلام والمسلمين، وضرورة فضح مخططات أعداء الإسلام على كافة الصعد، وعدم الانجرار وراء الأبواق الغربية والمستغربة، وبيان ما يقصدونه بمصطلحاتهم، وقد أوصى أيضاً بضرورة اعتماد تعريف لمصطلح الإرهاب على مستوى المجامع الفقهية العالمية الدولية، ليوضع حد للعبث بالمصطلحات المعاصرة، كما أوصى بأهمية تفعيل دور العلماء والدعاة في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم وبيان عظمة هذا الدين، وبراءته من أي عيب أو نقص.

The concept of terrorism in the Holy Quran and the Sunnah compared with its contemporary rank - Comparative and analytical study.

Student: Hatem Ibrahem Hasn Alzeer

Supervisor: Dr.Shafeeq Mousa Ayash

Abstract

In the contemporary environment of Terror, there is a growing perception of a linkage between Islamic teachings and terrorism.

The purpose of this thesis is to examine the concept of terrorism in the Holy Quran and the Sunnah, and compare it with its contemporary rank. This comparative and analytical study attempts to find out all of the sides related to this term and its reality, its historical roots and how Islam sees it.

One of the most important objectives for preparing this thesis is to form a clear vision of the concept of terrorism, and to defend Islam against suspicions raised by the West and some Muslim groups who follow it.

The significance of this study is that it discusses a controversial issue that needs to be explained and clarified. Accordingly, we need to confront the Western terminology and indicate that it is not fit to be included in the religious discourse.

The study is based on the historical, analytical and descriptive approach that fits in with this study. It also focuses on systematic steps in dealing with phenomena and issues in relation to its history and roots.

The study aims to clarify the real meaning of terrorism and to know its legitimacy and its meanings according to the Holy Quran and Sunna. It distinguishes between terrorism, jihad and resistance, and how the international law sees them. Another side that the study aims to is to show the responsibility of Muslim scholars towards directing and controlling the term terrorism.

The researcher concluded that the Qur'anic text in dealing with the meaning of terrorism isn't different from the linguistic meaning in the origins of the language and its glossaries. Furthermore, the concept of terrorism represents a challenge to us more than terrorism itself. The Western countries, especially America, deliberately did not adopt any definition of the term terrorism to do what they want under the pretext of fighting Terrorism. A lot of things are associated to the violence cannot be considered terrorism such as defending on self, money, religion and the nation. Even fighting is a legitimate duty and not from terrorism, but is a good action.

The researcher also recommends that students of science and researchers should look out the contemporary Muslim issues, write about them, save them from the enemies of Islam and Muslims. They must expose the enemies' intensions of Islam at all levels to put an end to tampering with contemporary terminology. It also recommends the important role of scholars and preachers in increasing the confidence of Muslims in their religion, showing the greatness of Islam and how it is innocent of any defect or deficiency.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله:

قال تعالى:﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاّ وَأَنتُمْ مُسلِمُونَ** ﴾([1]).

وقوله تعالى: ﴿**يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً** ﴾([2]).

وقوله تعالى: ﴿ **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وقُولُواْ قَولاً سَدِيداً، يُصلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم ويَغْفِرْ لِكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزَاً عَظِيماً** ﴾ ([3]).

(فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)([4])، وبعد:

فإننا نقف اليوم أمام قضية مهمة وشائكة، أمام هذه الحرب الضروس التي تُشنّ على الإسلام والمسلمين، والتي تحاول جاهدة وبكل ما أوتيت من قوة أن تثير الشبهات حول الإسلام الذي ارتضاه الله مخلصاً لبني البشر من الظلم والفساد والطغيان، وأمام هذه الحرب كان لابد من وقفة

---

(1) سورة آل عمران، (3/الآية102).

(2) سورة النساء، (4/الآية1).

(3) سورة الأحزاب، (33/الآية31).

(4) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، [867]، (2/ 592) دار الأفاق الجديدة، (د.ط) ــ بيروت.

حقيقية تثبت للقاصي والداني حقيقة هذا الدين، ودرء المحاولات لتأويل بعض المفاهيم الإسلامية، وإبراز المعنى الحقيقي لها.

لذلك ارتأيت أن أبحث في هذا الموضوع، وأن أعنون لهذه الدراسة بـــمفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومقارنته بمفهومه المعاصر دراسة تحليلية مقارنة.

مشكلة البحث:

الحقيقة أن مشكلة البحث تتركز حول ثلاثة جوانب:

أولاً: جهل كثير من المسلمين حقيقة دينهم، وخصوصاً ممن يتحدثون عن الإسلام، فمن أراد أن يتحدث عن الإسلام لا بدّ أن يعتقد جازماً أنّ هذا الدين هو الدين الحق، وأنّ هذا الدين هو المخلّص للبشرية مما هي فيه من تخلف وظلم وإرهاب، وأنّ هذا الدين في صراع دائم مع الباطل، إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها، فهذه سنّة من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون، وهذه الشبهات التي تثار بشكل خاص ممن عاشوا في الغرب وأتوا إلينا بأفكار غربية يحاولون نشرها بين المسلمين في أوطانهم.

ثانياً: التصور المسبق الخاطئ لدى كثير من الغربيين تجاه الإسلام وقضاياه، التي حالت دون التفكير – وحتى مجرد التفكير – في الإسلام ديناً، حيث يعدّ الغربُ أنّ الإسلام عدو يجب التخلص منه، والسبب لهذا العداء يعود لجهل كثير من الغربيين بحقيقة الإسلام السمح.

ثالثاً: الخلط الذي وقع به عدد من علماء المسلمين، حيث إنّ العلماء انقسموا في موضوع الإرهاب إلى قسمين:

الأول: فريق انساق وراء شبهات الغرب، وتناول مصطلح الإرهاب من منظور غربي، وأخذوا يصدّرون حوله الكتابات والأحكام من موضع ضعف، وملصقين تهمة الإرهاب بالإسلام، وتوافقوا مع وجهة النظر الغربية.

الفريق الثاني: وهم قلة من العلماء، تحرّوا عن مصطلح الإرهاب وأصّلوا له تأصيلاً موضوعياً وأخرجوا الأحكام الشرعية حول المصطلح.

تساؤلات البحث:

1. ما معنى الإرهاب؟
2. ما حقيقة الإرهاب وجذوره التاريخية؟
3. ما أسباب ظاهرة الإرهاب؟
4. ما موقف الإسلام من الإرهاب؟
5. ما موقف العلماء المعاصرين من الإرهاب؟
6. هل يعدّ الجهاد إرهاباً؟
7. ما موقف الغرب والقانون الدولي من الإرهاب والجهاد والمقاومة؟
8. هل مارس الغرب الإرهاب؟
9. ما مسؤولية علماء الأمة تجاه قضية الإرهاب؟

أهمية البحث:

لاشك أن لهذه الدراسة أهمية تكمن في عدة أمور ، منها:

1. إنّ قضية الإرهاب من القضايا الشائكة التي تحتاج إلى البيان والتوضيح، وبيان موقف الإسلام من قضية الإرهاب وما يثار حولها.

2. إنّ الإسلام اليوم بحاجة ماسة إلى المزيد من الدراسات التي تواجه مصطلح الإرهاب بالمفهوم الغربي، ولتُظهر عدم صلاحية إدخاله في الخطاب الإسلامي.

أهداف البحث:

ومما تهدف إليه هذه الدراسة ،ما يلي :

1. إبراز المعني الحقيقي للإرهاب ومعرفة جذوره التاريخية، وتكوين التصور الصحيح لمعناه، حتى يصبح المسلم قادراً على التصدي لمفهوم الإرهاب الغربي.
2. الكشف عن ضعف الخطاب الديني في هذه القضية، ومدى انسياق فريق من العلماء مع المصطلح الغربي، وإبراز دور العلماء في توجيه هذا المصطلح.
3. معرفة الحكم الشرعي للإرهاب وأنواعه في ضوء الكتاب الكريم والسنة النبوية.
4. التفريق بين الإرهاب والجهاد والمقاومة.
5. معرفة موقف القانون الدولي من الإرهاب والجهاد والمقاومة.
6. بيان تناقض خطاب الغرب تجاه الإرهاب وممارساته الإرهابية.
7. إخراج دراسة تُضاف لما يعتمده المسلمون في مواجهة شبهات الغرب حول الإرهاب وغيرها من الإشكالات المشابهة.
8. زيادة ثقة المسلمين بدينهم، بالوقوف على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة التي توضح مفهوم الإرهاب.

منهج البحث:

أستخدمت في هذا البحث المنهج التاريخيّ والتحليليّ والمنهج الوصفيّ، والمنهج الإستقرائي والإستنباطي .

المنهج التفصيلي :

1- اعتمدت على المصادرأولاً ثم المراجع.

2- كتابة الآيات بالرسم القرآني المشكول، مع تمييزها في النص وعزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقام الآية في السورة .

3- إذا ورد الحديث في البخاري ومسلم اكتفيت بهما ، وإذا ورد عند غيرهما حكمت على صحة الحديث .

4- بيان معاني كلمة الإرهاب حيثما وردت في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، وبيان دلالة النص على ذلك المعنى من خلال ذكر الدلالة وذكر النص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مستعيناً بكتب التفسير وآراء الفقهاء والعلماء.

5- ترجمة الأعلام التي تدعو الحاجة إلى الترجمة لها .

6- توضيح المعنى من الكلمة التي يلتبس بها في الهامش .

7- التعريف بالمنظمات والإتفاقيات والحوادث في الهامش.

الدراسات السابقة:

لا شكّ أنّ هناك دراسات سابقة ، إلا أن بعضها لم يحيط بهذا الموضوع من جميع الجوانب ، وبعضها بحث بهذا الموضوع وفق الإصطلاح الشائع لمفهوم الإرهاب ، ومن أبرز هذه الدراسات:

مفهوم الأرهاب في الشريعة الإسلامية :

رسالة دكتوراه لهيثم عبد السلام ، لعام 2004م، وقد أحاطت بالموضوع بعدة جوانب ، حيث تتطرق الباحث الى مفهوم الإرهاب لغةً ،أما مفهوم الإرهاب إصطلاحاً فذكر له الكثير من

التعريفات ، ثم تناول مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية ولكنه في هذه الدرسة ذهب إلى منحى آخر ، فأخرج المفهوم من معناه في القرآن الكريم والسنة النبوية إلى (إثارة الخوف والذعر في قلب العدو أي "غير المسلمين" بمختلف الوسائل والطرق ، وأدخل في هذه الوسائل جميع العمليات الموجهة ضد غير المسلمين) معتبراً ذلك إرهاباً مشروعاً ويدخل في معنى الإرهاب ، وهذه الدراسة بحثت الموضوع من جانب آخر ، وهو مفهوم الإرهاب كما ورد معناه في القرآن الكريم والسنة النبوية .

مفهوم الإرهاب الدولي بين صعوبة التعريف وفعالية المنظمات الدولية في مكافحته :

إعداد: قروني سمير، رسالة ماجستير ، 2015م، اعتبر فيها الباحث الإرهاب ظاهرة إجرامية تركز بصفة أساسية على العنف واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، ودعى من خلالها إلى ضرورة العمل من أجل مكافحة الإرهاب، بينما اعتبر المقاومة الشعبية المسلحة حق طبيعي لإسترجاع حقهم المسلوب ، وعلى ذلك فقد تناول مفهوم الإهاب من منظور الغرب.

الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع:

إعداد: محمد علي إبراهيم، لعام 2004 م ،أظهر فيه الباحث إن مشكلة الإرهاب مشكلة كبيرة وخطيرة، يجب أن تتضافر جميع الجهود للوصول إلى حلول ناجعة لها؛ لأن كلمة الإرهاب غير متفق على تحديدها دوليًا، وذلك لتعدد وجهات نظر المعنيين بها، لاختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم، وتضارب مصالحهم وعدم سلوك السبيل الصحيح لمعالجتها وهو سبيل الإسلام، وقد استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي ودعى إلى معالجة مظاهر الغلو والتطرف والإرهاب وأسبابها ، وقد نظر إلى المصطلح وفق منظور الغرب مبيناً أسبابه وداعياً لعلاجه.

الخطة التفصيلية للبحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: الإرهاب وتاريخه وأسبابه ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة الإرهاب وجذوره التاريخية.

المطلب الأول: حقيقة الإرهاب.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمفهوم الإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب ظاهرة الإرهاب.

المطلب الأول: أسباب الإرهاب من منظور الغرب.

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب من منظور مَن انساق وراء الغرب من المسلمين.

الفصل الثاني: الإسلام والإرهاب، ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في السنة النبوية.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب.

المطلب الأول: التخويف وأنواعه في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني: موقف علماء المسلمين المعاصرين من الإرهاب.

المبحث الثالث: الجهاد والإرهاب والمقاومة.

المطلب الأول: الجهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الجهاد حكمه وغاياته وضوابطه.

المطلب الثالث: المقاومة لغة، واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الفرق بين الجهاد والإرهاب والمقاومة.

الفصل الثالث: الغرب والإرهاب، ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي.

المطلب الأول: الإرهاب في القانون الدولي والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: المقاومة في القانون الدولي والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني : ممارسة الغرب للإرهاب وموقفه من الجهاد والمقاومة.

المطلب الأول: صور للإرهاب الذي يمارسه الغرب.

المطلب الثاني: التناقض الغربي في نظرته للإرهاب.

المطلب الثالث: موقف الغرب من الجهاد والمقاومة.

المبحث الثالث: مسؤولية العلماء تجاه قضية الإرهاب.

المطلب الأول: الدور المعرفي للعلماء في تناول معنى الإرهاب.

المطلب الثاني : مسؤولية العلماء والدعاة في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم.

الخاتمة.

مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

مسرد الأحاديث الشريفة.

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الأعلام.

مسرد المنظمات والإتفاقيات والمجازر.

مسرد المحتويات.

ختاماً فإنني أسأل المولى، سبحانه وتعالى، أن ينفع بهذه الدراسة، وأن تنال القبول، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصاحات

رموز البحث:

مفتاح الرموز التي استخدمت في البحث

م،ن = المرجع نفسه.

ط+رقم= الطبعة ورقمها.

د،م،ن= دون مكان نشر.

د،د،ن = دون دار نشر.

د،س،ن= دون سنة نشر.

السورة (رقم\ورقم)= رقم السورة في القرآن الكريم \رقم الآية.

(رقم\ورقم) = رقم الجزء / رقم الصفحة.

الفصل الأول: الإرهاب وتاريخه وأسبابه

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغة، واصطلاحاً.

- **المطلب الأول:** مفهوم الإرهاب لغة.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الإرهاب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حقيقة الإرهاب وجذوره التاريخية .

- المطلب الأول: حقيقة الإرهاب.
- المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمفهوم الإرهاب.

المبحث الثالث: أسباب ظاهرة الإرهاب.

- المطلب الأول: أسباب الإرهاب من منظور الغرب.
- المطلب الثاني: أسباب الإرهاب من منظور مَن انساق وراء الغرب من المسلمين.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغةً:

الإرهاب في اللغة: مِن (رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى "**مِنْ الرَّهْبِ**" أي بمعنى الرهبة، ومنه: (لا رهبانية في الإسلام([1])) كاعتناق السلاسل، والاختصاء، وما أشبه ذلك مما كانت الرهابنة تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأصلها من الرَّهْبَنَةِ: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء)[2].

"رَهَبًا" من باب تعب: خاف، والاسم "الرَّهْبَةُ" فهو "رَاهِبٌ" من الله، والله "مَرْهُوبٌ [3].

أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو: (رَهِبَ)،: خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه. والرهبة: الخوف والفزع[4]. (رُهِب) الجمل جهده السير فبرك عند نهوضه وفلاناً خوفه وفزعه([5]).

ووردت كلمة الإِرْهَابُ (بالكَسْرِ)؛ الإِزعاجُ والإِخَافَةُ ([6]).

---

(1)البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، شرح السنة [484] (2\370) المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، ط2،1983م .

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب (3 / 1748)، ط1، دار صادر – بيروت، (د.س.ن).

(3) المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، باب رهب،(126/1)، ط1، مكتبة لبنان، 1987م.

(4)الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الباء فصل الراء،(1/ 118)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ /1987م.

(5) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، (1/ 376) (د.ط) دار الدعوة، (د.س.ن).

(6) الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد، تاج العروس من جواهر القاموس، (541/2)، دار الهداية، ط2، 2008م.

ومما تقدم فإن معنى كلمة الإرهاب في اللغة تدور حول كلمتي الخوف والإخافة والفزع، كذلك كلمة التخويف.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:

أولاً: تعريف الغرب للإرهاب:

إن أكثر من يستخدم مصطلح الإرهاب في هذا الوقت هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لم يخل تقرير من تقارير مؤسساتها عن تعريف لمفهوم الإرهاب،وهي تعريفات كثيرة متعددة الاستعمالات، وتستخدم لعدة أغراض[1]، وجدير بالذكر أن أحد التقارير عن أنماط الإرهاب الدولي الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في أكتوبر2001م, يؤكد بأنه ليس ثمة تعريف واضح للإرهاب حظي بموافقة عالمية، لكنّه يعرّف الإرهاب بأنه: "العنف المتعمد ذي الدوافع السياسية, والذي يرتكب ضد غير المقاتلين, وعادة بنيّة التأثير على الجمهور، حيث غير المقاتلين هم المدنيون, إلى جانب العسكريين غير المسلحين، أو في غير مهامهم وقت تعرضهم للحادثة الإرهابية، أو حين لا توجد حالة حرب أو عداء. أما الإرهاب الدولي فهو: الإرهاب الذي يشترك فيه مواطنون، أو يتم على أرض أكثر من دولة واحدة "[2].

- تعريف وكالة الإستخبارات الأمريكية CIA الإرهاب عام 1980م: (التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو جماعات)[3].

---

(1) الفقيه، جميل حزام يحيى، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، ص 7 وما بعدها، نقلاً عن موقع مركز الدراسات والبحوث اليمني www.ycsr.org.

(2) طه، طه عبد العليم، خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب، جريدة الأهرام، العدد 126، الجمعة 25 ذي العقدة 1422هـ، 8 فبراير2002م، نقلاً عن موقع الجريدة www.ahram.org.eg تاريخ المشاهدة 2012/12/1م.

(3) ميلود، ولد الصديق، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير، ص16، مركز الكتاب الأكاديمي،2017م (د.ط)، عمان.

- تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1983م: (الإرهاب هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة)[1].
- تعريف وزارة العدل الأمريكية عام 1984م: (أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريق الإغتيال أو الخطف)([2]).
- تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب عام 1983م: (واعتبر التعريف الموحد لإستعماله من قبل الجيش الأمريكي والقوات الجوية والإسترالية والبريطانية والكندية والنيوزلندية: الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية)([3]).
- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988م: (عنف ذو باعث سياسي يرتكب عن سابق تصور، وتصميم ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات وطنية فرعية أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما)([4]).
- تعريف مكتب جمهورية ألمانيا الإتحادية لحماية الدستور 1985م: (الإرهاب: هو كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين، وخصوصاً بواسطة جرائم قاسية)([5]).
- تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية: (إنه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً، كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المشروع

---

(1) عبد العظيم، محمد، السياسة الدولية والإستراتيجية، ص31، المكتب العربي للمعارف، مصر، (د،ط)، 2015م.

(2) المعاضيدي، سفيان صائب، الشخصية في علم النفس السياسي، ص69، دار أمجد للنشر والتوزيع (د.ط)(د.س.ن).

(3) ميلود، (م،س)، ص17.

(4) شكري، محمد عزيز، الإرهاب الدولي، ص46، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط)،1991م.

(5) قاسم، رائد، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، ص19، دار المحجة البيضاء، ط1، 2008م.

للقوة داخل المجتمع، وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع، وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية، أي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للعنف)([1]).

وعرف الكاتب الفرنسي (جان بيار ديرينيك([2])) الإرهاب بقوله: إن الإرهاب يرتكز على الاستعمال المطلق للعنف، ببث الرعب باعتباره وسيلة عمل عشوائية وعاجزة؛ وبالنتيجة عقيمة، نظراً إلى أنها تهدف إلى القضاء العشوائي على الآخرين الذين لا يملكون عندئذ استعمال نفس السلاح، أي العنف المضاد، وبالتالي الإرهاب المعاكس، ثم الوصول إلى العقم بأبسط وأوضح معانيه [3].

وأما الكاتب (جان سرفيه([4])) Jean servier فقد عرّف الإرهاب: بكونه سلوكاً يجمع في طياته أعمال العنف المرتكبة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، ضد ضحايا يتم اختيارهم عشوائياً بهدف تأكيد قوة معينة وإرادة خفية ببثها التخويف، والرعب الذي ما يلبث أن ينتشر بسرعة، وتصيب عدواة كافة أصناف المجتمعات[5].

ومن خلال النظر في هذه التعريفات فإنني أجدها تركز على أعمال العنف والقوة والتي تأخذ الطابع السياسي غالباً .

---

(1) قاسم، المرجع السابق نفسه، ص20.

(2) جان بيار : كاتب ومستشرق فرنسي ولد سنة 1960 م في باريس، مدير مركز الدراسات العربية في الرباط، متخرج من معهد العلوم السياسية في باريس حيث درس خلال أكثر من عشر سنوات(ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org.)

(3)القيار، عادل، الإرهاب مفهومه وأسبابه، جريدة البيان، 13 إبريل 1998م، تاريخ المشاهدة 2018/9/20م.

(4)جان سرفيه : مؤرخ فرنسي ولد في في الجزائر عام 1918م ، كان أستاذ في علم الأعراق وعلم الإجتماع ،أحد أفضل خبراء الحضارة البربرية ، توفي عام 2000م (موسوعة ويكيبديا : https://fr.wikipedia.org/wiki/Jean_Servier)

(5) المرجع السابق نفسه.

ثانياً: بعض التعريفات الإسلامية والعربية التي عرّفت الإرهاب بمفهومه الغربي:

- المجمع الفقهي الإسلامي:

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في 10/15/ 1421هـ الموافق 2001/1/10م، أي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م بعشرة أشهر، حيث جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض([1])، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾([2]).

ابتدأ التعريف بلفظ " العدوان" أي الإعتداء بغير حق ، ثم أضاف إلى مفهوم الإرهاب (التخويف) جريمة الحرابة وقطع الطريف والإفساد في الأرض ، وجميع هذه الصور جاءت آيات من القرآن الكريم وأحاديث من السنة النبوية تدل على تحريمها والتحذير منها ولا يمكن اعتبارها إرهاب بأي حال بينما أوجب القرآن الكريم والسنة النبوية بقاء الدولة الإسلامية مهيوبة الجانب من خلال إعداد العدة لإرهاب العدو" أي إخافته" ، وهذا يختلف اختلافاً كلياً عن ما ذكره هذا التعريف من صورٍ للإرهاب .

- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

---

(1) الشوبكي، محمود، مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب،(1 /29)، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة " المنعقدة بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة 2-3-4-2007م.

(2) سورة القصص، (28/الآية 77).

فقد ذكر تعريفاً للإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م فقال عنه: (هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم)([1]).

- تعريف الإتفاقية العربية:

الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر([2]).

وقد عُرّف الإرهاب أيضاً :

1- الإرهاب: هو الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من خطر ما بأي صورة.

2- الإرهاب يكمن في تخويف الناس بمساعدة أعمال العنف.

3- الإرهاب: هو الاستعمال العمدي والمنتظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة.

4- الإرهاب: عمل بربري شنيع.

5- هو عمل يخالف الأخلاق الإجتماعية ويشكل اغتصاباً لكرامة الإنسان([3]).

---

(1) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب 1422هـ.

(2) المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(3)عامر، الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون، www.adelamer.com، تاريخ المشاهدة، 2012/11/20م.

(فالبعض يركز في تعريف الإرهاب على "الأسلوب " أو "الطريقة" فيرون أنّ الإرهـــاب لـــيس فلسفة ولا حركة، وإنما أسلوب أو طريقة لغرض تحقيق طمـــوح سياســـي لجماعـــة منعزلـــة ومحبطة، تدرك أنّ لا أمل لها في الوصول إلى ما تريده إلا عـــن طريـــق تخويـــف الأغلبيـــة ومؤسساتها عن طريق إشاعة الرعب والتضليل)[1].

ومما تقدم من التعريفات فإنها جعلت الإرهاب هو العنف أو العدوان ، أو الإعتداء ، كما هو عند تعريف الغرب للإرهاب ، ويجب أن يكون للمسلمين تعريف خاص بهم للإرهاب ، وفق منظور القرآن الكريم والسنة النبوية إذ تختلف الرؤية ما بين المسلم والكافر.

(1) المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام، نقلاً عن موقع وزارة الأوقاف السعودية، تاريخ المشاهدة 2012/11/20م.

المبحث الثاني: حقيقة الإرهاب وجذوره التاريخية:

المطلب الأول: حقيقة الإرهاب:

يظهر أنّ حقيقة الإرهاب مزاجية وفق مصالح الغرب غير المسلم، وكذلك الأمر عند العرب والمسلمين ممن بحثوا في موضوع الإرهاب، ذلك أنّ الإرهاب في الغرب يتم تحديده وفقاً لمصالحهم، والإرهاب هو كل ما يعارض مصالحهم، ويدل على ذلك إيواء الغرب لكثير ممن يصلح أن ينطبق عليهم تعريف الغرب للإرهاب وهم من أجناس وأديان مختلفة.

ومن الملاحظ أنّ (الإرهاب) ككلمة تستخدم ضد المسلمين هي بداية معاصرة ازدادت وتيرتها في الآونة الأخيرة، ويمكن حصر بدايتها بمحاولات إيجاد الاحتلال الإسرائيلي، وتطورت عبر السنوات، خاصة في التسعينيات وأواخر الثمانينيات مع اشتعال الانتفاضة الفلسطينية، ثم ازدادت هذه الوتيرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بعد الهجوم على مركز التجارة العالمي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 2001م، حيث بدأ الخطاب الغربي لا يخلو من هذه العبارات، ثم ما لبث أن اتّبعهم العرب في هذه الكلمة واستخدامها، وازداد بعد ثورات الربيع العربي وما آلت إليه هذه الثورات.

وحقيقة الإرهاب كمصطلح أنّه من المصطلحات التي أطلقها الكفار في هذه السنوات واستحدثوها، وهو اصطلاح شاع وذاع في الأمّة الإسلامية بوساطة وسائل الإعلام اليهودية والنصرانية، ووسائل الإعلام في العالم العربي والإسلامي التي تردد في أغلبها ما يقوله اليهود والنّصارى في وسائل إعلامهم[1].

---

(1) حقيقة الإرهاب، نقلاً عن موقع طريق الإسلام، http://ar.islamway.net.

وقد راج هذا المصطلح وأصبح يتردد على ألسنة العوام بسبب التكرار الإعلامي، والتركيز الشديد الماكر على هذا المصطلح الغامض الذي تلتبس فيه الحقائق، وتضيع فيه الحقوق، ولا يفرق فيه بين الحق والباطل.

فالإرهاب عند اليهود والنصارى هو استخدام العنف والقوة ضد مصالحهم أو مصالح الدول الموالية لهم ، فوصفوهم المسلمين بالإرهاب في إعلامهم، فأصبحت هذه الكلمة سيفاً مسلطاً على رقاب المسلمين يخوفونهم ويرهبونهم بها، حتى أرهبوا الكثير من الأمة بتهمة الإرهاب لتقعد عن الجهاد في سبيل الله[1].

وجدير بالذكر أيضاً أنّ كلمة الإرهاب هي من زور القول وزخرفه، الذي يوحيه شياطين الإنس لإخوانهم من أمثالهم، خاصة ممن ينفذون سياسات الغرب في العالم العربي والإسلامي، فقد قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴿112﴾ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴿113﴾ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴿114﴾وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴿115﴾ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾**[2]، وقد قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: "أي يزين بعضهم لبعض، الأمر الذي يدعون إليه، من الباطل، ويزخرفون له العبارات، حتى يجعلوه في أحسن صورة ليغتر به السفهاء وينقاد له الأغبياء، الذين لا يفهمون الحقائق ولا يفقهون المعاني، بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة والعبارات

---

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) سورة الأنعام، (6/الآيات 112-116).

المموهة، فيعتقدون الحق باطلاً والباطل حقاً، ولهذا قال تعالى: **(ولتصغى إليه)** أي: لتميل إلى ذلك الكلام المزخرف **(أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة)** لأنّ عدم إيمانهم باليوم الآخر يحملهم على ذلك **(وليرضوه)** بعد أن يصغوا إليه، فيصغوا إليه أولاً فإذا مالوا إليه، ورأوا تلك العبارات المستحسنة، رضوه، وزين في قلوبهم، وصار عقيدة راسخة، وصفة لازمة، ثم ينتج من ذلك، أن يقترفوا من الأعمال والأقوال، ما هم مقترفون. أي يأتون من الكذب بالقول والفعل، ما هو من لوازم تلك العقائد القبيحة"[1].

والإرهاب أكثر ما يُتَهَم به المسلمون وأكثر من يتهمهم به الغربيون، والواقع يقول أنّ الغربيين هم أكثر الناس عنفاً، وأنّ المسلمين في العالم كله هم ضحايا هذا العنف، ودماؤهم وحرماتهم مستباحة في كل مكان [2].

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمفهوم الإرهاب:

إن تعريفات الغرب المتعددة للإرهاب وما يشابهه من مصطلحات، تعود إلى أصول تاريخية اتصلت دائماً بغير المسلمين في تعاملهم بالعنف والقتل والذبح، وقد تعددت مظاهر الإرهاب في التاريخ الغربي في الماضي وفي الحاضر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعبير (الإرهاب) هو من ابتداع الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعيًا إلا في عام 1793م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير([3]) (Robespierre) بداية عهد

---

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،ص 269، مؤسسة الرسالة، ط1،(د.م.ن)،1420ه- 2000م.

(2) القرضاوي، يوسف، الإسلام والعنف نظرات تأصيلية، ص 8، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005م.

(3) ماكسميليان روبسبير: (1758م – 1794م)، محامي وزعيم سياسي فرنسي، أصبح أحد أهم الشخصيات المؤثرة في الثورة الفرنسية، و أحد الوجوه الرئيسية لعهد الإرهاب ، (الموسوعة الشاملة).

الإرهاب أو الرهبة (Reign of Terror) في فرنسا بتاريخ (10 مارس 1793م – 27 يوليو 1794م)[1].

وقد امتد هذا الحقد حتى هذه الأيام وعادت تلك الخطابات للظهور، وازدادت وتيرتها في خطابات جورج بوش الابن([2])، حيث انتهج سبيل أجداده الكاذبين، وقام بمسلسل من التضليل استخدم فيه الكثير من الكلمات، وكان من بينها كلمات العنف والقتل والتخريب، كتلك التي استخدمها "أوربان الثاني"([3]) وكانت شعلة الحروب الصليبية، ومن تلك العبارات: (حرب صليبية)، (حرب ضد الفاشية الإسلامية)، (حرب تغيير القيم)، مصطلحات ترددت بقوة على لسان الرئيس الأمريكي جورج بوش، ورئيس الوزراء البريطاني توني بلير([4])، منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001م بما يؤكد أنّ الغرب وجد العدو البديل ممثلاً في المسلمين، بعد زوال الخطر الشيوعي، حيث أزاحت أحداث الحادي عشر سبتمبر الغطاء عن مكنون القلوب لدى زعماء غربيين تصرفوا بمنطق الحروب الصليبية، وأحيوا مقولات الداعين لتلك الحروب، والمتمثلة في مواجهة خطر المسلمين للكفار. "فاستخدام التاريخ لأسباب سياسية يتضخم في الفترة المعاصرة. ويكفى مثالاً واحداً لتبرير سباق التسلح أو السيطرة الاقتصادية، حيث يصطنع تاريخ

---

(1) التل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، ص 16–17، عمان – الأردن، ط 1، 1998م.

(2)جورج بوش : (ولد في 6 يوليو 1946م) هو سياسي أمريكي شغل منصب الرئيس الثالث والأربعين للولايات المتحدة في الفترة من 2001 م إلى 2009 م ، ابن الرئيس الأمريكي (جورش بوش) الأب الذي انطلق النظام العالمي الجديد والحملات الصليبية في عهده.(بلهول، نسيم ، الموسوعة الكبرى للجماعات الإسلامية المسلحة ، أمواج ، ص646 ، الأردن –عمان ، ط1 2014م.

(3)أوربان الثاني :(1042م– 1099م).فرنسيّ انتخب لمنصب البابوية في روما عام 1088م. وُلد في شاتيون بالقرب من إيرناي بفرنسا ، كان أوربان إصلاحيًا متشددًا مثل من سبقوه من البابوات، حيث عقد سلسلة من المجالس لحفز الإصلاح الأخلاقي والتنظيمي للكنيسة (الموسوعة العربية العالمية ، (3\331)).

(4) توني بلير: (6 مايو 1953 م) رئيس وزراء المملكة المتحدة من عام 1997م إلى عام 2007 م وذلك لثلاث فترات رئاسية متتالية، كما رأس حزب العمال البريطاني منذ عام 1994م ولغاية 2007م.(الموسوعة الشاملة).

الخصم على أنّه شيطان. فقد كان الاتحاد السوفيتي هو (إمبراطورية الشر)، وبعد انهياره، وجد جورج بوش في الإسلام بديلاً ليبرر السياسة نفسها، وعلى النقيض من ذلك، ظهر تاريخ مقدس، كان في البداية تاريخ العبرانيين، تم استولى عليه المسيحيون الذين ادعوا وراثتهم له، ليبرروا حملاتهم الصليبية، ثم استعمارهم"([1]).

فقد استجاب الرئيس الأمريكي جورج بوش لكارثة الحادي عشر سبتمبر بشكل شبيه بما فعله البابا أوربان الثاني، الذي عبأ العالم المسيحي إلى (الحرب المقدسة)، وكان المسلمون بالنسبة له هم الشعب الكافر، حيث جعل بوش من الحرب الصليبية قرينة للجهاد وعزز من صورة القاعدة، وترددت أصوات بوش عن الحرب ضد الشيطان في لندن، حين أعلن رئيس الوزراء البريطاني في السابع عشر من سبتمبر 2001م، دعمه للتحالف الذي تشكله الولايات المتحدة لخوض الحرب في أفغانستان، مشيراً إلى أنّ الحرب القادمة ستكون بين العالم المتحضر من ناحية، والتعصب من ناحية أخرى[2].

في حين أنّ الغرب لم يسمّ أياً من أعماله الإجرامية على مر التاريخ بأنّها أعمال إرهابية، بل كانت أعمالهم تحوز على مباركة بابا الكنيسة، وكانت الحروب تُخاض باسم الصليب، وقد مرت البلاد الاسلامية بحملات صليبية واسعة مارس فيها غير المسلمين من النصارى والغربيين الكثير من الجرائم وبأبشع الطرق والوسائل، بل إنّ الغرب الصليبي آنذاك كان يسير في دماء المسلمين ودماء نصارى البلاد العربية والإسلامية، والحقيقة أن هذا الغرب هو ذاته الذي قادته

(1)جارودي، روجيه، أمريكا طليعة الإنحطاط، ص181، دار الكتاب، دمشق،1418هـ -1998م،ط1.
(2) المرجع السابق، نفسه ،ص182.

أطماعه إلى البلاد العربية والإسلامية قديماً، وتكررت توجهاتهم حديثاً وما زالت بطرق شتى وعلى رأسها الإرهاب الذي ينفذون أساليبه، كونهم هم من وضعوا معالم هذا المصطلح [1].

أمّا عن جذور انتشار هذا المفهوم في العالم العربي والإسلامي، فهي تعود إلى إملاءات الغرب عبر وسائل الإعلام المسيطر عليها من قبل اليهود والنصارى، كذلك عبر الأبواق المنتسبة إلى الإسلام، والدعاة الجدد ممن عَصْرَنوا الدعوة، وتلقفوا من الغرب مصطلح الإرهاب وغيره من المفاهيم الغربية وبثوها في المجتمعات العربية والإسلامية، ومن ثم قاموا بعمل دراسات وأبحاث أثارت موضوع الإرهاب، وأخرجوا الفروض من موضوعها كونها وفق المفهوم الغربي تدخل في معنى الإرهاب ، وذلك نجده في عدد من الكتابات، والدراسات غير المنصفة التي تناولت مفهوم الارهاب وعالجته.

لذلك فإنّ إعادة تاريخ كلمة الإرهاب بمفهومها الحالي وحصرها بما تفعله بعض الجماعات الإسلامية في الدول الغربية من ممارسات خاطئة نابعة من أسباب كثيرة، أولها: الحمية، وأعظمها: الفهم الخطأ لخطاب الشرع، والتضليل أيضاً.

---

(1) الطويل، يوسف العاصي إبراهيم، الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم (الجذور – الممارسة – سبل المواجهة) (2 /66)، صوت القلم العربي، مصر، ط2، 1431 هـ – 2010 م.

المبحث الثالث : أسباب ظاهرة الارهاب:

لا يعتبر استخدام هذا العنوان في هذه الدراسة انسياقاً مع مَن انساقوا وراء الغرب ككثير ممن صنفوا في هذه المسألة، لكن الضرورة استدعت هذا التصنيف لبيان أقسام من تكلموا في الإرهاب ودوافعه، وإنصاف الإسلام من حيث إخراج هذه العبارات من قاموس الدارسين لموضوع الإرهاب، حيث إنّ كثيراً ممن حاول أن يدافع عن الإسلام، وقال بنفي وجود الإرهاب في معناه الغربي وعدم انطباقه على الحالة الإسلامية سرعان ما عاد وأوجد أسباباً للإرهاب وبذلك عاد إلى نفس النقطة التي أثارها الغرب وأضاف إلى الإسلام ما ليس فيه مع حسن النية أو عدمها.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة الإرهاب من منظور الغرب:

استأثرت ظاهرة الإرهاب العالميّ خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين باهتمام متزايد من البلدان المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، وذلك نتيجةً للآثار السلبية التي تركتها في حياة المجتمعات البشرية، إذ ارتبط شيوع هذه الظاهرة بتطور الأحداث الجارية في الساحة السياسية وتعمقها، حتى أضحى مفهوم (الإرهاب): صفة لصيقة لكل حدث سواء كان مخططا أم غير ذلك،والإطار العام الرئيس الحاكم لحركة الدول وسياستها المختلفة.

وهنا فقد اختلفت التفسيرات والدوافع التي أدت إلى تنامي ظاهرة الإرهاب بين من يؤكد أنّ حالات التنافس والصراع الدولي ساعدت في تغذية ونمو ظاهرة الإرهاب، وبين من يدعي أنّ

الإرهاب ظاهرة طبيعية يمكن أن تظهر في أي مجتمع مرتبطة بعوامل مختلفة؛ منها البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والأيديولوجية[1].

ويعيد الغرب أسباب الإرهاب إلى الدين والعقيدة، ومما يدلل على ذلك ما قاله زعماء الغرب قديماً وحديثاً، ومن ذلك قول وزير الخارجية الصهيوني السابق شمعون بيرس: "أنّ البقاء مستحيل لدينين لن يلتقيا ولن يتصالحا وأنه لا يمكن أن يتحقق السلام في المنطقة ما دام الإسلام شاهراً سيفه، ولن نطمئن على مستقبلنا حتى يغمد الإسلام سيفه إلى الأبد"[2].

وقال ديفيد ليفي([3])، وزير خارجية الكيان الصهيوني سابقاً: "أنّه من أجل أن يقوم التسامح بين العرب والمسلمين فلا بد من استئصال جذور الإرهاب، وأنّ من جذور الإرهاب سورة البقرة من القرآن" [4].

ومن ذلك قول الرئيس الروسي الحالي فلاديمير بوتين([5]): "إنّ الأصل فى أسباب الإرهاب ليس جنسية العقيدة ولكن شعور التطرف..."[6].

---

(1) النيص، كمال، ظاهرة الإرهاب... المفهوم... والأسباب...والدوافع، نقلاً عن موقع الحوار المتمدن تاريخ المشاهدة 2012/11/20 م.

(2) شحود، علي بن نايف، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، نقلاً عن موقع الموسوعة الشاملة.

(3) دافيد ليفي : وُلد في مدينة الرباط بالمغرب في 21 ديسمبر 1937م، هو سياسي إسرائيلي يميني من أصل يهودي مغربي، هاجر إلى إسرائيل عام 1957م، اشغل مناصب وزارية عديدة منها وزارة الخارجية، ونائب رئيس الوزراء الإسرائيلي، استمر نشاطه السياسي من سنوات الستينات إلى العام 2006م. اعتبر ليفي ممثل لصوت الطوائف اليهودية الشرقية وسكان المناطق المهمشة(ويكيبيديا،الموسوعة الحرة عبر الشبكة العنكبوتية https://ar.wikipedia.org/wiki).

(4) المرجع السابق، نفسه.

(5) فلاديمير بوتين :الرئيس الحالي لجمهورية روسيا الاتحادية. ولد في 7 تشرين الأول (أكتوبر) عام 1952م في لينينغراد (سانت بطرسبورغ حالياً) خريج كلية الحقوق من جامعة لنينغراد في عام 1975م.

(ويكيبيديا،الموسوعة الحرة عبر الشبكة العنكبوتية https://ar.wikipedia.org/wiki).

(6) بوتين يحث الغرب على اتخاذ اجراءات صارمة ضد الإرهاب، نقلاً عن صحيفة عربي، بكين، مصدر الخبر وكالة شنخوا للأنباء، تاريخ النشر،2012/11/20 م.

ومن هذا ندرك أنّ سبب الإرهاب عند الغرب سبب واحد هو الإسلام، على الرغم من تعدد الحجج الواهية التي يسوقونها عند الحديث عن الإرهاب، وتلك ذريعتهم للتمكن من السيطرة على منابع النفط والأراضي العربية والإسلامية والمواقع الإستراتيجية فيها.

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب من منظور مَن انساق وراء الغرب من العرب والمسلمين:

انساق فريق من المفكرين والإعلاميين، وبعض أهل العلم في البلاد العربية والإسلامية وراء الغرب في توجيه تهمة الإرهاب لفئات معينة أو جماعات إسلامية، أو أعمال بحدّ ذاتها وأسموها إرهابية وذلك وفقاً لآرائهم وتفسيراتهم يعود لعدة أسباب، فقد تلقفوا الكلمة وجعلوها موضوعاً لحديثهم وأصّلوا لها وكأنها حقيقة مسلّمٌ بها، فأوجدوا لها مفهوماً وأسباباً وأشكالاً تتوافق مع ما يريده الغرب من هذه الكلمة.

" إن الإرهاب من المواضع الخطيرة والشائكة والمعقدة، ساعد على ظهوره أيدولوجيات دينية سياسية صنعها الإسلام السياسي، وأفكار قومية تحررية وأيادي استعمارية غازية، تمكنت من برمجة عقل المسلم تجاه أفكار اندفاعية جهادية لفئة عمرية محددة، يكون فيها المسلم غير ناضج عقلياً ولا عقائدياً، غير ربط العمليات الإستشهادية بالجنة، من أسباب تحول الجهاد إلى الإرهاب الازدواجية في الفكر الجهادي بين الجهاد كمفهوم عام، وبين مفهومه وفق النصوص القرآنية، ونظراً لعدم تمكن قيادات الحركات الجهادية من إدراك فهم الجهاد وفق متطلباته الحقيقية من الناحية العسكرية والاستراتيجيه والأمنية... كانت نتائجه سلبية على أرض الواقع، فبدلاً من أن يأتي بالتحرير جاء بالاحتلال، وبدلاً من النصر جاء بالهزيمة... ناهيك عن التشويه الذي أصاب الأمة الإسلامية على كافة الصعد الحضارية والإنسانية، لتتوسع دائرة العداوة

والبغضاء لتشمل دولاً كانت تعتقد فيه خيراً، لم يظهر الإرهاب من تلقاء نفسه، إنما هناك ثمّة أحداث ساعدت على بلورته بهذه الشكلية النهائية؛ ليحمل جميع معاني الإجرام والتطرف الديني[1]".

الأسباب السياسية:

1) عدم الحكم بما أنزل الله تعالى في كثير من البلاد الإسلامية:

إنّ الله أمر عباده بإقامة دينه وإتباع شرعه، حيث قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[2].

ومن مقتضيات العبادة والشرع التسليم لحكم الله, قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[3].

إنّ البعد عن شريعة الله هو سبب الضلال والشقاء الذي تعاني منه الدول الإسلامية، فالله تعالى يقول: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى** ﴾ [4].

والمعيشة الضنك هي الضيقة المليئة بالهموم والغموم والآلام.

إذن، فالبعد عن تطبيق القواعد المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها سبب للشقاء، ومن أنواع الشقاء: الإرهاب والعنف والتطرف[5].

---

(1) خيري، طلعت، جذور الإرهاب، نقلاً عن موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي تاريخ النشر 2013/1/1م.

(2) سورة الجاثية، (45/الآية 18).

(3) سورة الأحزاب، (33/الآية36).

(4) سورة طه، (20/الآية124).

(5) الشيخ، عبد العزيز، الإرهاب أسبابه وطرق العلاج، ص44، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد17، 1452هـ 2004م.

2) **انخفاض مستوى المشاركة السياسية "التهميش السياسي" (غياب الشورى):**

إنّ تدني مستوى المشاركة السياسية في أوساط الشباب من أجل اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم اليومية، أو عن طريق العضوية في مؤسسات الدولة وهيئاتها الرسمية، أدى إلى منع الشباب من إبداء آرائهم في المسائل المختلفة، وإضفاء قضية الحوار وتقبل الرأي الآخر، وبالنتيجة إحباطهم سياسياً.

وكذلك الحال " فإن تهميش الجماعات الإسلامية وعدم الاكتراث لها، والوقوف في وجهها، والتصدي لأربابها، وحصر نشاطها، وتجميد عطاءها، و المنع والقمع والتصدي والتحدي مهما كانت الجماعة معتدلة، والتيار متسامحاً، والحزب متنوراً، وهذا من شأنه أن يولد المنظمات السرية، والتوجهات المناهضة، وردود الأفعال الغاضبة التي لا تجد ما تصب فيه غضبها، وتفرغ فيه شحنات عواطفها إلا امتطاء صهوة الإرهاب "[1].

فالشورى وقاية للحكام والمحكومين من الإنحراف وأتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجز قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للأحقاد والكراهية[2].

3) **إهمال الرعية أو التقصير في أمورهم وما يصلحهم:**

إنّ جميع من يلي أمراً من أمور المسلمين عليه أن يقوم بما أمره الله به بأداء الأمانة، وحفظ الديانة، والنصح للأمة، والصدق مع الرعية، وتلمس حاجات الناس، وتحقيق الحياة الكريمة لهم، والاستفادة من طاقاتهم، وشغل أوقاتهم، وتسهيل أمورهم المادية والمعيشية، وأمورهم المعنوية والإنسانية، وإشاعة التعليم، وتشجيع المعرفة، وصيانة العقول، والحفاظ على الأفكار.... ومتى ما أهمل أرباب المسؤولية رعاياهم، أو قصروا مع شعوبهم، أو تشاغلوا عن محكوميهم، فذلك

---

(1) السدلان، الإرهاب والعنف والتطرف، ص10http://www.al-islam.com.

(2) اللويحق، عبد الرحمن، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب –الآثار –العلاج، (609/2) ط1، (د.د.ن)، 1419هـ –1998م.

مفتاح الضياع وطريق المهالك ومتنفس الضلال، يقول المصطفى –صلى الله عليه وسلم – :" كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[1][2].

4) **انتشار الظلم وغياب العدالة:**

إنّ المظالم التي يرتكبها الذي مِن شأنهُم أن يعدلوا بين الناس؛ يوجد روحاً من السخط تَسْتَسْنح الفرصة للتعبير عن الرأي الذي حكر، أو سجن أو عوقب صاحبه وضيق عليه[3], حيث لمّا عدل العُمَرَان (عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز –رضي الله عنهما–) أمِّنا فناما، "ولما طعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم علي رضي الله عنه فقال عن ملأ منكم هذا؟ فقال علي معاذ الله أن يكون هذا عن ملأ منّا ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا".[4]

6) **الاستعمار:**

إنّ الاستعمار والسيطرة الاستعمارية وانتهاك حقوق الناس، وأخذ أموالهم بالباطل واحتلال الأراضي وانتهاك الحرمات والقتل والتدمير، والاغتصاب وإجبار الناس على النزوح وترك أراضيهم، وأوطانهم هذا يولد الإرهاب والعنف والتطرف.

"من الأسباب الرئيسية في تغذية التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية هو الممارسات الإستعمارية الإستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جاورها. وهي تؤثر

---

(1)الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في الإمام، [1705]، (208/4)،. دار إحياء التراث – بيروت، (د، س، ن). صححه الالباني.

(2) السدلان،(م، س)، ص10.

(3) السدلان،(م، س) ص10.

(4) الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام،مصنف عبد الرزاق (357/10) [19361]، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط2، 1403ه.

بشكل مباشر في ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم في بقية العرب في مختلف البلاد العربية.

إنّ مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين، وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان، والذي لا يرضى بالذل والهوان, وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسلطه على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالميّة, ولا قرارات دولية, ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات العربية, كل هذه الأسباب وغيرها هي واقع يعيشه المسلم, وفي الوقت الذي لا يدري فيه ماذا يفعل, فهو بين عجز وقهر, وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف, مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير واقع الأمة".[1]

الأسباب الفكرية:

1) الجهل بالكتاب والسنة واللغة العربية:

إنّ من الطامات التي بُلي بها الكثير من الإرهابيين والمتنطعين, حيث إنهم يفهمون النّصوص على مرادهم وحسب أهوائهم. حيث يقول شيخ الاسلام ابن تيمية(2): "ينبغي أن يُقصد من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث"[3].

---

(1)الهواري ، محمد، الإرهاب المفهوم والاسباب وسبل العلاج، ص 29http://www.al-islam.com تاريخ المشاهدة 2018/12/11م.

(2) ابن تيمية : (شيخ الإسلام) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين بن تيمية. الإمام شيخ الإسلام ولد في حران سنة (661ه)، سجن عدة مرات في دمشق، والقاهرة، والإسكندرية. مات معتقلًا بقلعة دمشق سنة (728ه). وجنازته تعد بعد جنازة أحمد بن حنبل من حيث الحضور. جمعت له كل العلوم: الحديث، والفقه، والتفسير، وعلم الكلام، والعقائد، والفلسفة. كان من الدعاة المصلحين. أفتى وهو دون العشرين من عمره. مؤلفاته بلغت ثلاثمائة مجلد، أو أكثر. طبع منها قرابة مائة مجلد، أو أقل(26). (الحبيب ،مصطفى بن قحطان ، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (9) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام ،(د،ط) ، قام بنشره أبو مهند النجدي Almodhe1405@hotmail.com).

(3) مجموع الفتاوى، (7/ 115).

ويقول رحمه الله :"ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ وكيف يفهم كلامه, فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه, وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه المرجئة في اسم (الإيمان) جعلوا لفظ (الإيمان) حقيقة في مجرد التصديق وتناوله للأعمال مجازاً"[1].

2) **الجهل بمقاصد الشريعة:**

تدل أحكام الشرع على أن هناك مقاصد يرمي إليها الشارع الحكيم سبحانه, فكما أنه لا يخلق عبثاً, فكذلك لا يشرع أمراً عبثاً.

إنّ الجهل بالمقاصد مردٍ بالجاهل إلى المهاوي حيث يفسد من حيث يظن الإصلاح ولتوضيح ذلك نذكر المثال الآتي: الخروج على الحكام تختلف أحكامه باعتبارات كثيرة منها: كفر الحاكم وإسلامه, ومنها: القدرة على التغيير, ومنها: أن تكون المصلحة متحققة من ذلك الخروج.

وحين يخرج أناس على حاكم مسلم جائر فإنهم خالفوا مقصداً من مقاصد الشريعة وهو تحصيل المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[2].

---

(1) مجموع الفتاوى (م،س)،(116/7).

(2) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب –الاثار –العلاج، (123/1–127)،ط1، 1419هـ –1998م.

قال ابن العز الحنفي([1]): "وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنّه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم, بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات, ومضاعفة الأجور, فإنّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا, والجزاء من جنس العمل, فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل. قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**﴾ [2]، فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم, فليتركوا الظلم"[3].

ومن خلال ما تقدم فإن المتأمل في هذه الأسباب التي ساقها بعض علماء المسلمين فيدل هذا الكلام على أن المسلمين إذا لم تتهيأ لهم الظروف والحياة الكريمة، مع غياب الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وغيرها من الأسباب آنفة الذكر؛ فإنهم سيلجأون إلى ممارسة الإرهاب، فهم يرون أنّ الملجأ أو الخلاص من تلك المعيقات هو الإرهاب، وبذلك يثبتون أن في الإسلام إرهاباً بمفهومه الغربي وهنا يكمن الخطر في التماشي مع ما يدعيه الغرب فيجب الوقوف موقفا حازماً اتجاه هذه القضية.

---

(1) ابن العزالحنفي :(1331 م — 1390 م) صَدَرُ الدين أبو الحسن عليٌّ بن علاء الدين الدمشقي الصالحيّ الحنفي.ولد ونشأ في دمشق في كنف أسرة جميعُ أفرادها كانوا ينتحلون مذهب أبي حنيفة، ومعظمهم قد تولى القضاء في الشام. في ذي القعدة من سنة 792ه توفي ابن ابي عز ودفن في دمشق بسفح جبل قاسيون.(ابن أبي الشريف ، كمال بن محمد بن محمد ، تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن عماد الأقفسمي، ص181، مكتبة الدار العلمية ،بيروت

(2) سورة الشورى، (42/الآية30).

(3) أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن محمد الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، (424/2). تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د.س.ن).

الفصل الثاني: الإسلام والإرهاب

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

- **المطلب الأول**: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم.
- **المطلب الثاني:** مفهوم الإرهاب في السنة النبوية.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من مفهوم الإرهاب.

- **المطلب الأول**: التخويف وأنواعه في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- **المطلب الثاني**: موقف علماء المسلمين المعاصرين من الإرهاب.

المبحث الثالث: الجهاد والإرهاب والمقاومة.

- **المطلب الأول**: الجهاد لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني**: حكم الجهاد وغاياته وضوابطه.
- **المطلب الثالث:** المقاومة لغةً واصطلاحاً.
- **المطلب الرابع:** الفرق بين الجهاد والمقاومة والإرهاب.

المبحث الأول: الإرهاب في القرآن الكريم والسنة الشريفة وموقف الإسلام منه:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

كلمة الإرهاب في الإسلام تُثير معنى الخوف والرهبة والخشية، وورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب) الترجمة لكلمة Terrorism، التي يعبّر عنها الغرب، وأخذ منها بعض العلماء مصلح الإرهاب وأدخلوه في مصطلحات الإسلام بالمعنى الغربيّ، لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد، بل هو خوف ممزوج بالمحبة والخشية والخضوع، كما أن بعضًا منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها، كما سنرى في الآيات الكريمة الآتية.

أولاً: إظهار القوة للأعداء:

قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[1].

ومما جاء في تفسير هذه الآية، "أمر سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء الناقضي العهد، كما يقتضيه السياق أو للكفار مطلقاً كما يقتضيه ما بعده، والإعداد: اتخاذ الشيء لوقت الحاجة إليه، و(**مِنْ**) لبيان الجنس، والقوة كل ما يتقوى به في الحرب على العدو، ومن ذلك السلاح..." وقوله تعالى: (**ترهبون به عدو الله وعدوكم**) الترهيب التخويف، (**وأعدوا**)، وهو الإعداد، فقوله

(1) سورة الأنفال، (8/الآية60).

(ترهبون) إمّا حال من فاعل **(أعدوا)** أو من مفعوله، أي حصلوا لهم هذا حال كونكم مرهبين أو أعدوه مرهبا به "[1]، فالمعنى الأول هو إعداد القوة لإظهار الهيبة أمام الأعداء.

" **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ)** أي مهما أمكنهم "**مِنْ قُوَّة وَمِنْ رِبَاط الخَيْل**". قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي) [2]،أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم) [3]، وَقَوْله " تُرْهِبُونَ " أَيْ تُخَوِّفُونَ" بِهِ عدو الله وعدوكم أَيْ مِنَ الكُفَّار[4]".

والإرهاب الوارد في هذه الآية "لا يعني المفهوم الذي يتداوله الغرب اليوم في مهاجمته للإسلام والمسلمن، والذي يريد أن يجعله مرادفاً لكلمة Terrorism، إنما يعني تخويف الخصم ومنعه من الاجتراء على الاعتداء"، وفي هذا السياق تفهم الآية الكريمة التي يقول فيها عز وجل: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾[5]، وكذلك الآية التي يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ**

---

(1) القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، فتحُ البيان في مقاصد القرآن،(302/5)، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، (د.ط)، 1412 هـ– 1992 م، صَيدَا– بَيروت.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه،حديث رقم [5055]،(6/ 52).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، حديث رقم[2851]، (28/4) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

(4)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم،(80\4) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ – 1999م.

(5) سورة البقرة، (2/الآية 252).

وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]"[2].

إذ أن في الإعداد والقوة حماية للأرض من انتشار الظلم والفساد بالإجتراء على العدوان والإفساد، وفيه إرهاب للعدو .

ثانياً: الخوف والتخويف:

ومنه قول الله تعالى: ﴿**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ** ﴾[3]، لَأَنْتُمْ يعني يا معشر المسلمين أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ أصل الرهبة والرهب الخوف الشديد مع حزن واضطراب والمعنى أنهم يرهبون ويخافون منكم أشد من رهبتهم من الله ذلِكَ أي الخوف منكم "بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ" يعني عظمة الله تعالى[4].

فالرهبة الواردة هنا بمعنى الخوف الشديد كالخوف من عذاب الله ، وهذا يجب أن يكون لله وحده .

ومنه قوله تعالى:﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[5]، "رغباً ورهباً " الرغب معناه السعة، والمعنى يدعون ربهم في حال السعة والرخاء، والرهب الخوف مع الاضطراب والإنزعاج، والمعنى يدعونه سبحانه وتعالى في حال

---

(1) سورة الحج، (22/الآية 40).

(2) الجراري، عباس، لا تطرف ولا إرهاب في الإسلام، (ص 73-74)، مطبعة الأمينة، ط1، 1425هـ/ 2004م، الرباط.

(3) سورة الحشر، (59/الآية13).

(4) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (273/4) تصحيح محمد علي شاهين، ط1415،1هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.

(5) سورة الأنبياء، (21/الآية 90).

رخائهم، وحال شدتهم وانزعاجهم، فهم يدعونه في كل الأحوال، لا كأولئك المشركين الذين يدعون الله في الشدة[1].

وهذه الآية وردت في سياق الحديث عن خشية الله ، فالخشية والخوف من الله هي من تجعلهم يرغبون إلى الله في حال الشدة .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[2]، **(وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)** ([3]) .

وهذا تخويف بأشد صيغ التخويف والترهيب، وتخصيص التخويف بالله، وأنه لَا يُخاف أحد سواه كما أنه لَا يُعبد سواه.

"وقد دل على التخصيص قوله تعالى: **(إِيَّايَ)** فهي دالة على التحذير، وفعلها محذوف تقديره مثلاً احذرني، كما تقول في كلامك إياك إياك محذراً مخوفاً، فمعنى إياي: احذروني وحدي، فإن رحمتي يلحقها عذابي، وهي للمطيع، وعذابي للعاصي، وقوله: **(فَارْهَبُونِ)** فيه تأكيد للخوف من الله وحده أولا بذكر كلمة الله تعالى: **(وَإِيَّايَ)** الدّالة على التحذير وتقديمها، وفي التقديم اختصاص وفي التكرار التخويف، والرَّهَبُ: إبقاء الخوف في النفس مع التحذير والتيقظ وتوقع العذاب الأليم"[4].

---

(1)أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف، زهرة التفاسير،(4911/9)، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.س.ن).

(2) سورة البقرة، (2/ الآية40).

(3) النون هنا تسمى بنون الوقاية التي تكون بين الفعل وياء التكلم، والياء حذفت مع تقديرها في الكلام: فارهبوني.

(4) زهرة التفاسير، (م،س)،(208/1-209).

وقوله تعالى: ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾[1]، ومعنى واسترهبوهم"،أي: واسترهبوا الناس بما سحروا في أعينهم، حتى خافوا من العصيّ والحبال، ظنًّا منهم أنها حيات [2] ".

جاءت كلمة " استرهبوهم " في هذه الاية بمعنى الخوف الشديد .

ومما تقدم من آيات، نجد بإنها تجمع على أن معنى الإرهاب يحمل في أحد معانيه الخوف أو التخويف، ومنه الخوف من الله –عز وجل – وهذا الخوف هو خوف خشية ومحبة لا كره فيه، وكذلك خوف آخر ذكر في الآيتين اللتين تشيران إلى الخوف من الآلام والعذاب والخوف من قوة خيال أو سحر سحرة فرعون الذي يستدعي الخشية مع البغض والإنزعاج الشديد من الأمر المخيف.

ثالثاً: العزلة والمبالغة في التعبد:

بعد النظر والتأمل في آيات القرآن الكريم التي ورد فيها أحد تصريفات كلمة إرهاب، نجد بالرجوع إلى بعضٍ منها أنها تحمل معنى العزلة والابتعاد عن الناس من أجل التعبّد، وقد وردت آيات كريمة في القرآن الكريم تدل على هذا المعنى، منها:

قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾[3].

---

(1) سورة الأعراف، (7/الآية116).

(2) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، (27/13)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000م.

(3) سورة الحديد، (57/الآية27).

والرهبانية هنا المبالغة فى العبادة بمواصلة الصوم ولبس المسموح وترك أكل اللحم والامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح والتعبد فى الغير إن معناها الغفلة المنسوبة إلى الرهبان بالفتح، وهو الخائف فإن الرهبة مخالفة مع تحزن واضطراب كما فى المفردات[1]

ومن هذه الآيات الدالة على العزلة والتعبد وترك الملذات قول الله تعالى:﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ**﴾[2]، والرهبان أو الراهب هو مُتعبِّد زاهد في صومعة النصارى، متخَلٍّ عن ملذَّات الدنيا [3].

فمعنى الرهبانية الوراد في هذه الآية الإنقطاع للعبادة ، وترك ملذات الحياة كما هو عند النصارى وقد نهى عنها القرآن الكريم .

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[4].

توجه هذه الآية المؤمنين الى حقيقية الكثير من علماء اليهود والنصارى بأكلهم أموال الناس بالباطل وذلك بأخذ الرشى في أحكامهم، ومنع الناس من الدخول في دين الله ، وهذا فيه ذم للرهبنة المبتدعة عند النصارى .

مما تقدم نجد أن مفهوم كلمة إرهاب في القرآن الكريم لا تخرج بحال من الأحوال عن تلك الأحوال الثلاثة التي أشرنا إليها، وهي لا تنطبق على وصف الغرب لهذا المصطلح بالعنف

---

(1) الراغب، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل، المفردات في غريب القرآن، (37/1)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، (د.ط)، لبنان.

(2) سورة التوبة، (9/الآية 31).

(3)عمر، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (942/2)، عالم الكتب ط1(د.م.ن)، 1429 هـ- 2008م.

(4) سورة التوبة، (9/الآية 34).

والعدوان، إذ أنّ التخويف والخوف والإعداد والاعتزال أو الابتعاد عن الناس للعبادة لا يدل على معنى الإرهاب عند الغرب، وإنّ معنى كلمة الإرهاب في اللغة العربية وفي التفاسير لا تدل إلا على هذه الدلالات الثلاث.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في السنة النبوية الشريفة:

أولاً: الخوف والفزع:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (يا فلان إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإنك إنْ متّ في ليلتك متّ على الفطرة، وإن أصبحت أصبت أجراً)[1]، فقوله: رغبة ورهبة إليك؛ أي رغبة في رفدك وثوابك ورهبة أي خوفاً من غضبك ومن عقابك[2].

فكلمة "رهبة " هنا جاءت بمعنى الخوف من الله واللجوء إليه.

ثانياً: الخشية:

قال: صلّى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوماً صلاةً فأطال فيها، فلما انصرف قلنا – أو قالوا –: يا رسول الله، أطلت اليوم الصلاة! قال: (إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين وردّ عليّ واحدة، سألته أن لا يسلّط

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {أنزله بعلمه والملائكة يشهدون} [النساء: 166] حديث رقم[7488].(142/9).

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (111/11) رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة– 1379هـ،(د.ط)، بيروت.

عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها عليّ)[1].

قال (صليت صلاة رغبة ورهبة) أي صلاة دعوت فيها راغباً في الإجابة راهباً عن ردها[2]، فجاءت الرهبة بمعنى الخشية .

كان من دعاء النبيّ –صلى الله عليه وسلم–: (ربّ أعني، ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، رب اجعلني لك شكّارا لك، ذكّارا لك، رهّابا لك، مطواعاً لك، مخبتاً إليك، أوّاهاً منيباً، تقبل توبتي، وأجب دعوتي، واهد قلبي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي)[3].

(رهّاباً لك) أي خوافاً خاشعاً. (مخبتاً) من الإخبات وهو الخشوع والتواضع[4].

فالمعنى المقصود من "رهاباً لك " هو الخشوع والتذلل.

مما تقدم فإننا نجد أنّ السنة النبوية الشريفة لم تستخدم مصطلح الرهبة والترهيب بمعنى مذموم، بل إنّها استخدمت مفهوم الترهيب والرهبة والإرهاب في أمور محمودة كخشية الله عزّ وجل والخوف منه.

والخلاصة أن السنة النبوية ذكرت لفظة الأرهاب بمعاني محمودة ، لا تخرج عن معناها في القرآن الكريم ، إلا أنها اقتصرت على معنى الخشية والخوف من الله سبحاته وتعالى .

---

(1) القزويني، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط(97/5)، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م. تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: [2433] في صحيح الجامع.

(2) التتوي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (464/2)، دار الجيل (د.ط)(د.س.ن)، بيروت.

(3) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني، المستدرك على الصحيحين،(701/1) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ– 1990م – بيروت، قال الذهبي حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(4) التتوي، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، (429/2).

المبحث الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب.

المطلب الأول: التخويف ([1]) وأنواعه في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أنواع التخويف.

يقسم التخويف إلى نوعين:

أ- التخويف المحمود (الإرهاب) :

ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقترفي الآثام الموجبة للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[2]، فهذا تخويف محمود، وكذلك في قوله تعالى:﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**﴾[3]، وهذا في الدعوة إلى الخوف واللجوء إلى الله، فهذا تخويف محمود أيضاً؛ لأن المسلم مطالب بالخشية والتقوى، كذلك تخويف الناس من العذاب الشديد

---

(1) معنى الخوف أو التخويف في اللغة: من خافَ يَخافُ خَوْفاً وخَيْفاً ومَخافةً وخِيفةً بالكسر وأصلُها خِوْفَةٌ وجَمْعُها خِيَفٌ: فَزِعَ وهم خُوَّفٌ والخَوْفُ أيضاً: العِلْمُ ومنه: "وإن امرأةٌ خافَتْ من بَعْلِها نُشُوزاً أو إعْراضاً" و"فَمَن خافَ من مُوصٍ جَنَفاً(الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط،(ص809). مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005م، بيروت–لبنان).

والخوف اصطلاحاً : توقع حلول مكروه ، أو فوات محبوب ، والخوف من الله رهبته وخشيته مع تعظيمه جل وعلا. إبراهيم ، روكان أحمد ، الإخلاص سبيل الجنة في ضوء الكتاب والسنة ، ص77،دار الكتب العلمية، العراق –كركوك ،(د.س.ن).

(2) سورة الأنفال، (8/ الآية60).

(3) سورة الأنبياء، (21/الآية90).

وتخويفهم من المعاصي والذنوب والوعيد لهم، قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ**﴾[1].

ب-التخويف المذموم:

وهو يندرج تحت عدة صور:

أولاً: الإكراه سواء من المسلمين للمسلمين أو إكراه غير المسلمين:

وهو حمل الآخرين على ما يكره بالوعيد بالقتل أو التهديد بالضرب، أو السجن، أو إتلاف المال، أو الأذى الشديد، أو الإيلام القوي[2]. ومنه قول الله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[3]،**وقوله تعالى:**﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

فالإكراه من التخويف لأنّه لا يكره غير الخائف، أو يكره على ما يخاف فعله أو أن يفعل به كأن يُقتل أو يقطع شيء من جسده ،أو يخشى على ولده إن أخيف وهدد بقتله، أو قطع عضو من أعضاء جسمه.

ثانياً: تخويف الكافرين للمؤمنين:

ثالثاً: الحرابة والبغي والإفساد في الأرض والإضرار بالمسلمين:

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**

---

(1) سورة البقرة، (2/الآية40).

(2) سابق، سيد، فقه السنة، (469/3)، دار الكتاب العربي،ط3، 1397 هـ- 1977 م، بيروت- لبنان.

(3) سورة النحل، (16/الآية 106).

(4) سورة البقرة، (2/الآية256).

رَحِيمٌ﴾[1]، هذا النص الكريم يبين جريمة كبيرة هي جامعة لعدة جرائم، وهي جريمة الذين يحاربون النظام القائم ويخرجون جماعات ذات قوة ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسرقة، لَا في خفية بل في إعلان، معتصمين بقوة مانعة لهم، وقد اتفقوا جميعاً على ارتكاب القتل والسرقة وتهديد الآمنين.

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، وفي حديث رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ (أنّ نفراً من عكل([2]) ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا([3]) المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ذلك، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا: بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم([4]) ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا) [5].

جعل الله تعالى جريمة الحرابة من الجرائم التي تستوجب إقامة الحد على مرتكبيها؛ لما فيها من أخافة للناس وترويعهم وزعزعة أمنهم ، وما يترتب عليها من إفساد في الأرض، ولذا فأن هذا النوع من التخويف المذموم الذي حرمه الله لا يدخل في الإرهاب بمفهومه الشرعي .

---

(1) سورة المائدة، (5/ الآية33–34).

(1) عُكْل، وهي امرأة حَضَنَت وَلَد عوف بن إيَاس بن قيس بن عَوف ابن عبد مناة بن أُدّ بن طابِخة فنُسِبُوا إليها، قَبيلٌ منهم الحارث بن زُهَير بن أقْيَش وجماعة سواه أكثرهم بالبصرة. (الهمداني ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (93/1) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، (د ، س، ن).

(3) و اسْتَوْخمَ المكانَ : استثقله ولم يوافقْهُ سَكَنُه (المعجم الوسيط ، (1019\2)).

(4) معنى سمرت أعينهم كحلت بمسامير محماة (العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،باب الوضوء (3/ 227) دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، (د، ط) (د، س، ، ن) .

(5) صحيح البخاري، باب القسامة (6/ 2528).

رابعاً: الإعتداء على المستأمنين([1]) من أهل الكتاب:

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : (مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)([2]).

فقد أمرنا الله عز وجل بالإحسان إلى أهل الكتاب، ومعاملتهم باللّين والرحمة والإحسان إليهم، ونهى عن كل ما يلحق بهم من الأذى، أو تخويفهم، وهذا من باب سماحة الإسلام ونفي عنه كل التهم من أنه دين عنف وقتل لغير المسلمين.

فمن خلال ما تقدم فإنّ مصطلح الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على التخو

يف المحمود، وإن الإرهاب في القرآن الكريم لم يرد بمعنى التخويف المذموم ، لأنّ التخويف المذموم لم يطلق عليه إرهاباً، ولا ينطبق على الحالات المعاصرة في أغلب الأحداث والوقائع والجرائم ، ومن هنا فإن **تعريف الأرهاب بالمفهوم الشرعي : هو إخافة العدو بالإستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال ، وهو الحالة التي تسبق الجهاد.**

---

(1) المستأمن : هو الشخص الذي ليس بمسلم ولا يقيم في بلد المسلمين ولكنه يأخذ اماناً منهم بأن يقيم مدة محددة في بلاد الإسلام وهو طالب الأمان .(المبيضين ،مخلد عبيد ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ،ص342 ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان ،ط3 ،2012 م).

(2) أبو داود، سنن أبي داود،[3052]، (136/3)، حسّنه ابن حجر.

المطلب الثاني: موقف علماء المسلمين المعاصرين من الإرهاب:

انقسم العلماء المعاصرون من الإرهاب الى قسمين :

الأول: قسم من العلماء الذين انصفوا المفهوم بإرجاعه إلى مفهومه في القرآن الكريم والسنة النبوية:

- السيد محمد رشيد رضا([1]):حيث يقول : (الواجب إعداد الأمة كل ما تستطيعه من قوة لقتال أعدائها، فيدخل في ذلك عَدَد المقاتِلَة، والواجب أن يستعد كل مكلف للقتال، لأنه قد يكون فرضا عينيا في بعض الأحوال ، ويجب أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القُوَى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة، أو مصالحها، أو على أفراد منها، أو متاع لها حتى في غير بلادها، لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح وتدعيه الدول العسكرية فيه زوراً وخداعاً، ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله ديناً مفروضاً، فقيَّد الأمر بإعداد القوى بقوله ترهبون به عدو الله وعدوكم)([2]).
- ابن عاشور([3]): (والإعداد التهيئة والإحضار، ودخل في (ما استطعتم من) كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العدة... والإرهاب جعل الآخرين راهباً خائفاً، فإن العدو إذا علم

---

(1) محمد رشيد رضا :(1282ه–1354ه) محمد رشيد بن علي بن محمد بهاء الدين بن مثلى القلموني البغدادي الأصل صاحب مجلة المنار ،وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير رحل إلى مصر ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له وتوفي في القاهرة .(الأعلام للزركلي ، (6\126).

(2) رضا، محمد رشيد بن علي ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،(10 /125)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (د.ط)،1990م.

(3) ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور ، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها ، في عهد الباي محمد الصادق "باشا" ولي قضاءها سنة 1267ه ،وتوفي في تونس 1284ه له كتب منها شفاء القلب الجريح ، والغيث الإفريقي وحاشية على المحلى على جمع الجوامع وغيرها (الأعلام للزركلي ،(6\ 163).

استعداد عدوه لقتاله خافه ولم يجرأ عليه، فكان ذلك هناءً للمسلمين وأمناً من أن يغزوهم أعداؤهم، فيكون الغزو بأيديهم، يغزون الأعداء متى أرادوا، وكان الحال أوفق لهم، وأيضاً إذا رَهِبوهم تجنبوا إعانة الأعداء عليهم)[1].

- سيد قطب([2]): (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)، إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان. وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها، فلا يُصَدوا عنها بعد اعتناقها.

والأمر الثاني: أنْ ترهب أعداء هذا الدين، فلا يفكروا في الاعتداء على دار الإسلام التي تحميها تلك القوة.

والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير الإنسان كله في الأرض كلها.

والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية فتحكم الناس بشرائعها، ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده...)[3].

ففي ذلك الوقت كان الفقهاء على إجماع بأن الإرهاب المذكور في القرآن والسنة النبوية لا يدخل ضمنه القتل وسفك الدماء واستباحة الأعراض، وكما بيّناً سابقاً فإنّ ربط الإرهاب "بمفهومه الغربي" بالإسلام هو مخطط غربي جديد يهدف للتخويف من الإسلام والمسلمين، والحد

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (56/10)، دار سحنون، تونس، (د.ط)، 1997م.

(2) سيد قطب ،(1324 هـ – 1387 هـ) سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط.تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة). ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الانجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الاسلامية، وانضم إلى الاخوان المسلمين، وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها ،وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم.(كهوس ، أبو اليسر رشيد ، السنن الإلهية في السيرة النبوية ، ص56، دار الكتب العلمية ، الأردن – عمان ، 2010م).

(3) الشاذلي، سيد قطب إبراهيم حسين،فى ظلال القرآن (5 /1543)، دار الشروق ــ القاهرة،(د.ط)، 1978م.

من انتشار الإسلام بين الدول الغربية ومحاربة المسلمين بدعوى الإرهاب، وللأسف فإن عدداً كبيراً من العلماء المعاصرين قد تبع هذه الفكرة وانقاد وراء الغرب، والعدد الأقل مَن وقف في وجه كل من يدعي أن ديننا وقرآننا "أمرنا بإعداد القوى للقتل وسفك الدماء ومحاربة الذميين"، ومن هؤلاء العلماء:

- الشيخ وهبة الزحيلي([1])، حيث قال: (الإرهاب في اللغة العربية: التخويف أو الترويع ونشر الرعب أو الفزع، وهذا المعنى مشروع في أثناء الجهاد والقتال المشروع وفي ساحات المعركة لتحقيق النصر على العدو، وهو شيء مقبول ومعقول؛ لأن المقاتل أياً كان اعتقاده أو مذهبه يريد انتزاع النصر في المعارك الحربية ويخشى الهزيمة، وهذا المعنى هو الذي يحمل الدول المعاصرة على تكوين جيوش قوية، وامتلاك مختلف أنواع الأسلحة الرهيبة والمتطورة لردع العدو، وإهابة الآخرين، كي لا يفكروا في الاعتداء على بلادهم أو المساس بحقوقهم)([2]).

وهو بذلك يقف في وجه الإتهامات الموجهة للإسلام بأنّه دين الإرهاب حيث قال: "لا بد من بيان الموقف الإسلامي التشريعي من الإرهاب بالمعنى المعاصر لإعلان الحقيقة، وإبطال التهم التي تروجها أجهزة الإعلام الغربي بقيادة الولايات المتحدة الإمريكية، وإظهار الحكم الشرعي الثابت لكل المسلمين وغيرهم حول هذه المشكلة، حتى يتبين للمنصفين أن الإسلام شرعاً وممارسة لا

---

(1)وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي : (8 أغسطس – 1932 م ولد في بلدة دير عطية من مدن ريف دمشق عام 1932م، وكان والده حافظًا للقرآن الكريم عاملًا بحزم به، محبًّا للسنة النبوية،2015م)، أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث ، ومن أهم مؤلفاته،(الوجيز في الفقه الإسلامي). توفي الدكتور وهبة الزحيلي يوم السبت 8 أغسطس 2015 م في دمشق بسوريا عن عمر يناهز 83 سنة (موسوعة ويكيبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki)

(2) الزحيلي، وهبة مصطفى، الإرهاب والسلام (بحوث فقهية وعلمية حول الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية)، ص100–101، دار الكتب العلمية، (د.ط)،1971م.

يقر معنى الإرهاب المعاصر بكافة أشكاله، وأنّ المسلمين المؤمنين بحق لا يمارسون أي سلوك إرهابي، فإن تورط بعضهم بشيء من التصرفات الشاذة، فذلك بسبب دوافع خارجية تدفع بعض الجهلة والشذاذ إلى سلوكيات جنائية في غيبة العقل والوعي، ولا بدّ من معرفة الارهاب بالمفهوم العلمي الصحيح، لا بالمعنى الذي تريد أمريكا والصهيونية العالمية أو غيرها ترويجه من غير دليل مقنع، وإنما هو في الواقع يصادم الشرائع الإلهية والدولية والمنطقية"([1]).

- الشيخ سلمان العودة ([2]) حيث قال: (وهناك من المسلمين من يخلط بين المفاهيم التي يحتوي عليها مصطلح الإرهاب، وبين لفظة (ترهبون)، إن الإرهاب المذكور في القرآن يشبه ما يسمى اليوم بتوازن القوى، أي أن تكون لدى هذه الجهة قوة تمنع من الاعتداء عليها، بينما يستخدم الإرهاب اليوم بصيغة مختلفة، فهو اليوم لا يتحدث عن التخويف، إنما عن القتل وزعزعة الأمن) [(3)].
- الشوبكي([4]) حيث قال: (إنّ دراسة وتحليل معنى الآيات يوضح لنا أنّ القرآن الكريم استعمل (الرهبة).. (وترهبون) في هذه الآية، لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوة الآخر، لئلا يقدم على العدوان... وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالات

---

(1) المصدر السابق، نفسه.

(2) سلمان بن فهد بن عبد الله العودة (14 ديسمبر 1956 م)، داعية إسلامي، وعالم دين، وأستاذ جامعي ، ومفكر سعودي، ومقدم برامج تلفزيونية. ولد في جمادى الأولى 1376 هـ في قرية البصر الصغيرة الواقعة غرب مدينة بريدة في منطقة القصيم، حاصل على ماجستير في السُّنة في موضوع "الغربة وأحكامها"، ودكتوراه في السُّنة في شرح بلوغ المرام /كتاب الطهارة)، كان من أبرز ما كان يطلق عليهم مشايخ الصحوة في الثمانينات والتسعينات.

(ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة عبر الشبكة العنكبوتية https://ar.wikipedia.org/wiki)

(3) سلمان العودة، موقع طريق الإسلام، تاريخ الإنشاء 2006م-08-14، تاريخ المشاهدة 6-9-2017م.

(4) محمود يوسف الشوبكي: محاضر في الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين – قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، البريد الإلكتروني: mshobaky@iugaza.edu .

إيجابية... وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرّف بل هو خطوة نحو السلام، لأنّه يمنع العدو من ممارسة عدوانه... بينما كلمة (الرّعب) تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفزع، ولذا ينبغي أن تستعمل كلمة (الإرعاب) بدل (الإرهاب)؛ لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة: (terrorism)، وإنْ شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة)([1]).

الثاني: قسم من العلماء ممن لم ينصفوا مفهوم الإرهاب:

ومنهم:

- هيئة كبار العلماء بالسعودية : حيث وصفت الإرهاب باعتباره (جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن والجناية على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة للدولة كأنابيب النفط والغاز ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعا)([2]).
- أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فقد ذكر تعريفاً للإرهاب وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م فقال عنه: "هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض.

---

(1) الشوبكي، محمود يوسف الشوبكي، بحث مقدم إلى مؤتمر"الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، ص861، في الفترة: 2-2007/4/3م.

(2) هيئة كبار العلماء في دورتها الثمانين المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ 19 – 11 – 1435ه وقد صدر عنها قرارات وبيانات عن خطر الإرهاب والتحذير منه وتجريم وسائله وتمويله، وهذا القرار رقم 239 بتاريخ 27 – 4 – 1431ه.

ومن حقّ الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم"([1]).

- ولقد تناولت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا المصطلح بالدراسة والتحليل، والحديث عن معظم جوانبه الشرعية والقانونية والسياسية، وكذلك الأحكام الشرعية المترتبة على من يقومون بأعمال إرهابية تضر بأمن المجتمع. وقد عرّفت الإرهاب على أنه : "هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل، وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أموالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"([2]). قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾([3]).

من خلال ما تقدم لا نقول إن هؤلاء العلماء فسروا القرآن الكريم والسنة النبوية تفسيراً خاطئاً للانسياق وراء الغرب، ونجلّهم ونقدرهم، بل توسعوا بمفهوم الإرهاب ليشمل العدوان والعنف والقتل وإخافة الناس ، بينما حَمل الفريق الأول من العلماء والمفسرين معنى الإرهاب على الإعداد دون القتال ، وهذا هو الثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

(1)عُرِفَ بـــ "بيان مكة "الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة، شعبان 1422هـــ.

(2) نسيم،بلهول،التطرف الديني، (17/1)،دار الأمواج،ط1، عمان،2014 م.

(3) القصص، (28/الآية77).

المبحث الثالث: الجهاد والإرهاب والمقاومة:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً وحكمه ودواعيه:

أولاً: الجهاد في اللغة:

من الجهد بالفتح: الطاقة والوسع ويضم. والجهد بالفتح فقط: المشقة[1]، وهو بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل المبالغة والغاية. وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير[2]، وعرف على أن مادته جهد، أصلُه المشقّة ([3]).

ثانياً: الجهاد اصطلاحاً:

الجهاد اصطلاحاًهو: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار عند اللقاء بهم، والذّبّ عن الإسلام وعن أهله بالنفس والمال واللسان والقلب، لإعلاء كلمة الله([4]).

أ- عرّف الحنفية الجهاد "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله – عز وجل – بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك" [5].

---

(1) الزَّبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس (534/7)، دار الهداية، بيروت، ط1، 1414ه.

(2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (320/1)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية– بيروت،(د.ط)، (1399هـ – 1979م).

(3) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص487، دار الجيل (1420ه-1999م)، (د.ط) .

(4) بازمول، محمد بن عمر بن سالم، الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه (في ضوء الكتاب والسنة) ص23، ط1، (د.س.ن)، (د.م.ن).

(5) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(97/7)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

ب-عرفه المالكية بأنّه: " قتال مسلم كافراً غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضاً له، فخرج قتال ذمي محارب على المشهور من أنه غير نقض للعهد"[1].

ت-عرّفه الشافعية بأنه: "بذل الجهد في قتال الكفار"[2].

ث-وعرّفه الحنابلة بأنه: " قتال الْكفَّار خَاصَّة" [3].

ويتبين هنا أن المعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للجهاد في بذل الوسع والطاقة، وأن الإسلام له مصطلحه الخاص الذي يعبر فيه عن حال القتال والعنف في طلب الكفار أو الدفاع عن الإسلام، ولا ينطبق عليه وصف الإرهاب بالمصطلح الغربيّ، إذ أنّ الجهاد له أسبابه ودواعيه، وهو بطبيعة الحال سيكون فيه قتل وضرب واستخدام للقوة. وعلى ذلك فإن الجهاد ليس إرهاباً بمفهومه المعاصر.

المطلب الثاني: حكم الجهاد وغاياته وضوابطه:

حكم الجهاد:

فحكم الجهاد في سبيل الله ينقسم وفق آراء الفقهاء الكرام إلى قسمين من حيث الحكم:

أولاً: الجهاد فرض كفاية: أنّ الجهاد يكون على نوعين أحدهما على الكفاية، فقال بعض الفقهاء أنّ الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين، معنى فرض الكفاية، الذي إنْ لم

---

(1) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، (135/3)، دار الفكر،1409هـ - 1989م (د.ط)، بيروت.

(2) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، (ص391)، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د.س.ن)، لبنان بيروت.

(3) الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، (343/1)، قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1423هـ - 2002م - لبنان/ بيروت.

يقم به من يكفي، أثِم الناس كلهم، وإنّ قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له[1]، وقال بذلك الحنفية (الجهاد واجب، إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم... (على أن الجهاد يجب على الكفاية) الجهاد واجب، إلا أنّ المسلمين في سعة، ذلك لأنه قال: إنهم في سعة، يعني يسع لبعضهم تركه إذا حصلت الكفاية بالآخرين. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2].

ومن هذا فإنّ جزءاً من القتال أو العنف الذي ينبذه الغرب عند اصطلاحهم على كلمة الإرهاب أمر واجب شرعاً عند المسلمين، حيث إنّ الغرب عندما يطلق لفظة الإرهاب على القتال أو القتل فإنّه يردفها بالفعل الصادر من المسلمين فقط، أمّا إنْ كان القتل أو العنف من غير المسلمين، فإنّهم يسمونها جريمة أو يسمونه القاتل، أو الخارج عن القانون، وله أحكام في القانون الوضعي للدول الغربية، وهذا إن دلّ فإنّه يدلّ على أنّ الغرب يكيل بمكيال البغض للإسلام، لذا فإنّهم يطلقون ابتداءً على الجهاد لفظة إرهاب وينبذونه، وذلك بتعريفهم للإرهاب وفق مصطلحهم الذي أخذه بعض علماء المسلمين بالقبول وركبوا ركابهم، ووقفوا إلى جانب المصطلح المضلل وسعوا إلى تعريبه وأسلمته، وهذا ما يتناقض مع تعريف الجهاد في الإسلام، ومع أنواعه التي دعى إليها الشارع الحكيم، وقد قلنا أن الإرهاب الذي يوجد في القرآن هو التخويف وهو أمر محمود، أما المذموم فقد سمي باسم آخر كالإكراه والبغي والفساد في الأرض والحرابة إنْ كان في بلاد المسلمين، لذلك نجد أنّ الإسلام دعا إلى الجهاد ورغب به، وبيّن له فضائلاً، في حين أن الغرب

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، المغني لابن قدامة، (196/9)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.ط)، 1388هـ - 1968م.

(2) سورة التوبة، (9/الآية122).

بغض الجهاد وسماه إرهاباً وفقاً للمعنى اللغوي من لغتهم، والذي ترجمته في العربية الإرعاب، فإننا يمكن أن نجزم أن مصطلح الإرهاب صنع لضرب مفهوم الجهاد في الإسلام.

ثانياً: الجهاد فرض عين:

ويتعين الجهاد إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ**﴾[4]، وإذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم[5]، إي أنه إذا جاء الكفار محتلين ونزلوا على بلد للقتال، فالواجب قتالهم لدفعهم وهو جهاد دفع.

وإذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ**﴾[6]، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا استنفرتم فانفروا[7] "[8]، وهذا في ظلّ دولة إسلامية تكون فيها قواعد ودعائم الدولة قائمة، فإذا حدث ما يهدد سلم وأمان هذه الدولة وطلب الإمام أن ينفروا للقتال وجب ذلك.

---

(1) سورة الأنفال، (8/الآية 45).
(2) سورة الأنفال، (8/الآية 46).
(3) سورة الأنفال، (8/الآية15).
(4) سورة الأنفال، (8/الآية16).
(5) المغني، مرجع سابق،(197/9).
(6) سورة التوبة، (9/الآية 38).
(7) صحيح البخاري،كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث رقم[183]،(14/3).
(8) المغني، (م، س)،(197/9).

ضوابط الجهاد:

سبق الإسلام الأنظمة الأخرى في وضع ضوابط للقتال، وأوجب على المقاتلين الالتزام بها، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوصي المسلمين بها قبل خروجهم للقتال، فكما ورد في الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"([1])، وهذا خير دليل على سماحة هذا الدين، وعظمته في التعامل في وقت الحرب والسلم، ومن ضوابط جهاد الطلب في الإسلام:

- دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال. كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث أميرًا قال له: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... " ([2])
- عدم قتل النساء والصبيان والمجانين. لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– "أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان"([3]).

---

(1) النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،[1731] (1357/3)باب: باب تَأْمير الْإِمامِ الْأُمراء علَى الْبعوث، ووصيّته إِياهم بآداب الْغزو وغيرها المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د.ط).

(2) **صحيح مسلم** ، [1731] (1357\3) .

(3) سنن ابن ماجة ، [2841] (947\2) صححه الألباني.

- عدم الغدر والغلول والمثلة:(الغدر: الخيانة ونقض العهد، والغلول: من المغنم في الجهاد خاصة بأن يخفي. ما وقع في يده، أما المثلة: فهي التنكيل والعقوبة كقطع الأنف والأذن ونحو ذلك).
- عدم إتلاف الأموال وقطع الأشجار والزرع ودليل ذلك : (لأثر أبي بكر –رضي الله عنه– ووصيته حيث قال لزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميرًا على الشام: "ولا تحرقن نخلًا ولا تغرقنه"([1]).
- عدم قتل الرسل وحسن معاملة الاسرى والدليل على ذلك قول النبي "لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" ([2]).([3]).

غايات الجهاد في الإسلام:

الغاية الأولى: إعلاء كلمة الله– عز وجل– "جهاد الطلب":

والمراد بجهاد الطلب: ابتداء قتال الكفار بديارهم عند القدرة عليهم حتى يكونوا مسلمين أو مسالمين. ونُقِلَ الإجماع على أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به من به كفاية سقط الإثم عن الباقين([4]).

---

(1)الأصبحي ،مالك بن أنس أبو عبدالله ،موطأ الإمام مالك[965]،(447\2) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – مصر.

(2) أبو داوود ، سنن أبي داود ، [2763]، (38\3) ، صححه الألباني .

(3)الطيّار ،عَبد الله بن محمد وآخرون ،الفِقهُ الميَسَّر ، (227\7–229) مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية ،ط1، الأولى 1432 ه/ 2011م.

(4) القحطاني ،أسامة بن سعيد ، واخرون ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ،(37/6) ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1، 1433هـ –2012م.

حيث إن الله جل شأنه أمر المسلمين بقتال الكافرين حتى يكون الدين لله، قال تعالى:﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[1]، إذن فإنّ أول الغايات وأسماها هي إعلاء كلمة الله عز وجل، وهذا المتمثل فيما يعرف عن العلماء بنشر الدعوة الإسلامية وإزالة العقبات من أمامها، ومنع إفتتان المسلمين في حال حوربوا في دينهم وليكون دين الله هو الأساس حتى ينتهوا عن الفتنة.

قال المفسرون: والفتنة في الدين إيذاء المؤمن لمنعه من اعتقاد ما يراه الحق، أو من الاستمرار عليه، وحمله على تركه بعد اعتقاده، كما فعل المشركون في مكة مع المؤمنين، وكما فُعل مع أصحاب الأخدود، ومن الفتنة في الدين أن يمنع الداعي إلى الحق من الدعوة إليه، وأن يمنع تعريف الناس بهذا الحق. وكان الناس يفتنون في دينهم بعد دعوة محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى الحق، فكانوا في مكة يفتنون، وقتل في الشام من أسلم من العرب، وحيل بين الدعوة الإسلامية، وأن تصل إلى الناس، والقتال يستمر إلى أن يزول سببه، وأن يكون الدين كله لله تعالى بأن يطلب الرجل الدين خالصاً لَا إرهاق ولا ضلال، بل يعتقد ما يعتقد مخلصاً لله طالباً وجه الله والحق لَا يبغي سواه، وهذا معنى قوله تعالى: **(وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)**، وإنّه إذا طلب الدين كله لله سبحانه وتعالى، لَا يفكر فيه كله إلا من هو لله مخلص مستقيم، فإنه لَا يمكن أن يكون مشركاً، بل لا بد أن يكون مؤمناً بالله الواحد الأ+

حد الذي ليس بوالد ولا ولد، فإنه حينئذ يسلم كل أمر في وجهه لله تعالى بعيداً عن تأثير الملوك والرؤساء، وتضليل المضلين، هذا هو ما يشير إليه قوله تعالى: **(وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)**، أي يكون التدين كله لله تعالى.

---

(1) سورة الأنفال، (8/الآية 39).

وقد قال تعالى: **(فإنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** والمعنى إن انتهوا عن الشر والاعتداء والفتنة في الدين، والإيذاء في الاعتقاد، فإن الله تعالى: **(بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِير)** أي أنه مراقب نفوسهم وعليم بما تخفي صدورهم، وما يجيش بنفوسهم، وفي هذا بيان علم الله الكامل، وتهديد لهم إن عادوا، كما فيه تبشير لهم إن استقاموا على الطريقة[1].

وورد في السنة النبوية الشريفة ما يؤيد هذه الغاية ويجعلها مقدمة على كل شيء ورأس الجهاد ما رواه البخاري –رحمه الله– عن أبي موسى– رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإنّ أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً، فقال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل)[2].

الغاية الثانية: الدفاع عن النفس" جهاد دفع":

وجهاد الدفع : هو الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عمن كف عن قتالهم([3]).

فمن المعروف أن الداخل في الإسلام تُعصم نفسه ودمه وعرضه وماله، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، التي على رأسها حفظ النفس الإنسانية، لأن بحفظ هذه النفس حفظٌ للدين واستمرار للدعوة الإسلامية، ويدل قول الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[4].

---

(1) زهرة التفاسير، (م،س) (3127/6).

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سأل، وهو قائم، عالماً جالساً، حديث رقم[132](36/1–37).

(3)القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،(6\ 32).

(4) سورة البقرة، (2/الآية 194–195).

وجاء في تفسير هذه الآية فإنّ تقيدوا بالحرمة فيه ولم يثيروا حربًا ولم يعتدوا، التزمتم حرمته، ولم تقاتلوهم فيه، ولو كان قتالهم في ذاته عدلاً، بعد أن فتنوا الناس عن دينهم؛ وإن انتهكوا حرمة الشهر الحرام، ونابذوكم فيه وقاتلوكم فلا تكفوا عن قتالهم، ولا تقبضوا أيديكم عنهم احترامًا له؛ بل ابسطوا عليهم أيديكمْ، وخذوهم إلى الحق من نواصيهم؛ لأنه إذا كان الشهر الحرام واجب الصيانة فنفوس المؤمنين ألزم صيانة وأحق بها، وإذا تعارضت الحقوق والواجبات قدّم ألزمها، وأحفظها لدين الله وإعلاء كلمته؛ ولا شك أن ترك المشركين يكلَبون في المؤمنين ويشتدون عليهم، أشد ضررًا من القتال في الشهر الحرام الذي انتهكوا حرمته، وقد أخرجوا من قلوبهم كل حريجة دينية وخلقية وإنسانية[1].

وقال ابن الخطيب([2]) : فإذا قاتلكم المشركون في شهر منها؛ فلا تضعوا أيديكم على صدوركم، وتتحرجوا من قتالهم في مثلها وتقولوا: لا نقاتل في الأشهر الحرم؛ فقد حرّم الله تعالى فيها القتال والاعتداء، بل قاتلوهم فيها كما قاتلوكم[3].

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس،

---

(1) زهرة التفاسير، (م،س)،(585/2).

(2) لسان الدين ابن الخطيب: (713ه – 776 هـ) محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الاصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب، وكان يلقب بذي الوزارتين: القلم والسيف ، وزير مؤرخ أديب نبيل. كان أسلافه يعرفون ببني الوزير.ولد ونشأ بغرناطة. وعظمت مكانته واستقر بفاس القديمة، وجهت إليه تهمة (الزندقة) و (سلوك مذهب الفلاسفة) وأفتى بعض الفقهاء بقتله فدخلوا عليه السجن ، وخنقوه، ثم دفن بفاس(الزركلي ،(235\6)).

(3) ابن الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف، أوضح التفاسير (ص35)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، رمضان 1383هـ – فبراير 1964م.

وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها([1]).

ويعد الدفاع عن أراضي المسلمين وأعراضهم" **جهاد دفع**" : إذ أوجب الشارع الحكيم الدفاع عن أرض الإسلام، فإذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين لزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن، وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده، وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنّه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم، ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم، قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه[(2)].

فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى لأنه صار فرض عين، وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم، بخلاف ما قبل النفير[(3)].

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، (279/5) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964م القاهرة.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،(307/1) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر دار الفكر(د،م،ن)، ط1، 1425هـ/2005م.

(3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية،(442/5)، دار الفكر –بيروت،(د.ط).

وهذا كله يدل على ضرورة دفاع المسلمين عن أراضيهم وأموالهم وأعراضهم، وفقاً لأقوال الفقهاء التي قدمناها أعلاه، وفقاً للشروط التي أقرها الفقهاء الكرام بما اصطلح عليه عندهم بجهاد الدفع.

ومن خلال ما تقدم في الحديث من أقوال المفسرين والفقهاء في غايات الجهاد، يتضح أنّه ما شرع إلا لتحقيق العدل، وإنصاف المظلومين، ونشر الأمن والسلام في ربوع العالمين، وهنا لا بدّ من الاشارة الى أن أغلب الأعمال التي يصنفها الغرب إرهاباً تقع تحت مفهوم الجهاد "جهاد الدفع"، الذي شرعه الله تعالى لحفظ الدين وحماية العقيدة وحفظ الأنفس البشرية من ظلم الطغاة، أصحاب الكفر والضلال، والسيطرة والعدوان، فلولا الجهاد لعمّ الفساد ولانتشر الظّلم، فالجهاد أهدافه وغاياته تختلف كل الاختلاف عن الحروب التي تشنها الدول الكافرة على المستضعفين في الأرض، وإيقاع الظلم عليهم، والسيطرة على خيراتهم ومواردهم، وتحقيق الاستبداد والتبعية وقتل الأبرياء، وهذا ما يدفع الغرب الكافر إلى عدّ الجهاد إرهاباً.

المطلب الثالث: المقاومة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المقاومة لغةً:

المقاومة في اللغة: قاوم العدو واجهه، قاومَتِ الرِّياحُ سيرَ السَّفينة: منعتها السّيرَ أو التقدُّمَ، قاوم الجسمُ المرضَ: قام بردّ فعل ليزيل تأثيرَ المرض أو يخفّف من ضرره[1].

والمقاومة : مصدر الفعل (قاوم) مأخوذة من قاومه أي صارعه، ويقال ما زلت أقاوم فلاناً في هذا الأمر؛ أي أنازله وأقاومه في المصارعة، وتقاوموا في الحرب أي قاوموا بعضهم بعضاً[2].

---

(1) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل:معجم اللغة العربية المعاصرة (1875/3)،عالم الكتب،ط 1،1429هـ - 2008م.

(2) أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثالث، ص193، دار لسان العرب (د.ط)، بيروت، 1988م.

ثانياً: المقاومة في الاصطلاح:

حركة المقاومة اصطلاحاً: هي جميع الأعمال الإحتجاجية التي تقوم بها مجموعات ترى نفسها تحت وطأة وضع لا ترضى عنه. فالشعوب تقاوم من يحتل أراضيها. وتختلف الأساليب من العصيان المدني إلى استخدام العنف والعنف المسلح وما بينهما من درجات ([1]).

والمقاومة في الفقه الإسلامي تعني الثبات وعدم الإستسلام، ومن ذلك ما قاله النووي- رحمه الله-:" إذا زاد عدد الكفار على مثلي المسلمين، جاز الانهزام، وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين، وواحد من ضعفاء الكفار؟ وجهان، أصحهما: لا؛ لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا..."[(2)].

المطلب الرابع: الفرق بين الجهاد والإرهاب والمقاومة:

مما تقدم فإنّ الفرق بين المصطلحات الثلاثة السابقة واضح جداً لا لبس فيه، وإني لأعجب من بعض علماء العصر عند إسقاطهم كلمات الغرب واستخدامها في فقه واقعنا، حيث إنهم لا يملكون مستنداً قوياً على ما اتجهوا إليه من انسياقهم وراء الغرب فنبذوا الجهاد ونبذوا المقاومة وأنكروها على من يقومون بها تحت حجة الإرهاب وفق مصطلح الغرب، والحقيقة أن الإسلام واضح في مصطلحاته ولا يوجد فيه إرهاب بالمصطلح الغربي ولكن يوجد في الإسلام شيء اسمه الجهاد في سبيل الله، والذي في جزء منه إرهاب للأعداء وتخويفهم وإعداد العدة لمواجهتهم، والمقاومة التي تدخل في معنى الجهاد والتي تعني القيام بمواجهة الأعداء والثبات أمامهم والصمود في وجههم أمام توجهاتهم وشبهاتهم وعدم الاستسلام لهم، ومن هذا نجد أن الفرق بين الألفاظ الثلاثة محل بحثنا هذا في الإسلام نستنبطه من معانيها اللغوية والاصطلاحية:

---

(1) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org.

(2) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، (248/10) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط3، 1412هـ/ 1991م، بيروت- دمشق- عمان.

وهي تدل على التخويف والقتال والثبات والإعداد وكلها أمور مشروعة لا تعتبر من العدوان وهي حق مشروع لكل مظلوم، أما القول بما يسمى مكافحة الإرهاب فهذا أمر دخيل وسهم من سهام الغرب في صدر المسلمين لمنع نشر الدعوة الإسلامية، وهو أمر يعتبر من العقبات التي يزرعها الغرب النصراني الكافر في بلاد المسلمين للتضييق عليهم ومنعهم من نشر دعوتهم أو أداء واجباتهم كمسلمين، وجعل الإسلام سبباً مبيحاً لاستحلال دماء المسلمين في كل بقاع الأرض بدعوى الإرهاب والتطرف والعنف.

إنّ للجهاد أنواعاً وأسباباً تجعله طريقاً وأساساً للسلم والسلام، وبثّ الأمن ونشر الدعوة الإسلامية، كما سنرى من خلال بيان أنواع الجهاد بشكل مختصر في المبحث الآتي، الذي نستطيع من خلاله وضع معالم واضحة نستطيع من خلالها التفريق بين الجهاد وبين ما يطلق عليه غربياً الإرهاب.

ويرى الباحث مما تقدم وبعد النظر في هذه المفاهيم ودراستها من ناحية تاريخية ولغوية أن الإرهاب في المصطلح الإسلامي على النقيض تماماً مع المصطلح الغربي، وهو كما قلنا أحد وسائل الجهاد والمقاومة في سبيل الله.

الفصل الثالث: الغرب والإرهاب

المبحث الأول: الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي.

- **المطلب الأول:** الإرهاب في القانون الدولي والمواثيق الدولية.
- **المطلب الثاني:** المقاومة في القانون الدولي والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني : ممارسة الغرب للإرهاب وموقفه من الجهاد والمقاومة.

- **المطلب الأول: صور للإرهاب الذي يمارسه الغرب.**
- **المطلب الثاني: التناقض الغربي في نظرته للإرهاب.**
- **المطلب الثالث: موقف الغرب من الجهاد والمقاومة.**

المبحث الثالث: مسؤولية العلماء تجاه قضية الإرهاب.

- **المطلب الأول: الدور المعرفي للعلماء في تناول معنى الإرهاب.**
- **المطلب الثاني : مسؤولية العلماء والدعاة في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم.**

المبحث الأول: الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

المطلب الأول: الإرهاب في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

إنّ النظرة التحليلية للتمييز بين مفهوم المقاومة وبين مفهوم الإرهاب وفق ما يعرّفه الغرب تؤكد وجود اختلاف دقيق ومهم بينهما؛ بسبب وجود التضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين، وبناءً عليه فإنّ الإرهاب من الأمور التي ركزت عليه القوانين الدولية والمواثيق، وعملت على محاربته وحاولت أن تضع تعريفاً ثابتاً له، إلا أنّه لم يكن هناك إجماع على تحديد المعنى الصحيح للإرهاب وعلى ذلك فإننا ندرج تعريفين للمنظمات الدولية من وجهة نظر الغرب:

- تعريف الأمم المتحدة([1]) للإرهاب جاء ضمن مجموعة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وجمعيتها العامة: إنّ الإرهاب هو "تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تودي بها، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان"([2]).
- تعريف القانون الدولي([3]) : "جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول"([4]).

---

(1) الأمم المتحدة : هي منظمةٌ دوليةٌ أنشأت عقب الحرب العالميّة الثانية لتحل محل عصبة الأمم ، مقرها الدائم نيويورك منذ عام 1952م ، وتقوم فلسفتها على فكرة إقامة الحكومة العالمية وإقامة تنظيم دولي جديد يعمل على حفظ السلام والأمن الدوليين ،حيث تم إنشاؤها بهدف تحقيق التعاون الدولي في الشؤوون الإقتصادية والأجتماعية والثقافية.(نبهان ، يحيى ، معجم مصطلحات التاريخ، ص35 ،دار يافا للنشر والتوزيع ،(د.ط)، 2008م).

(2) الكيلاني، هيثم،الإرهاب يؤسس دولة،ص17،دار الشروق (د،م،ن)، ط 1، 1417ه- 1997م.

(3) القانون الدولي : هي مجموعة القواعد التي يضعها المجتمع الدولي المتمثل بالإمم المتحدة وذراعها مجلس الأمن لتطبيق بنود القانون الدولي أو محكمة العدل العليا (المشاقبة ، بسام عبد الرحمن ،معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية ، ص 113، دار المؤمون للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ،2011م).

(4) صالح،جلال الدين محمد،الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته،ص22، ط1،(د.م.ن)، (د.د.ن)، 1435ه- 2014م.

" إن مواجهة الإرهاب بكل مظاهره في العلاقات الدولية، وجهود التضييق على استخدام القوة في المجتمع الدولي تعود إلى عام 1907م عندما تمت المصادقة على إتفاقية لاهاي الثانية المعروفة ب"دراكو بورتر" التي أكدت على ضرورة الحد من استعمال الدول للقوة في سبيل استرداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم المرفق بمعاهدات باريس([1]) لسنة 1919م الذي يقيد استخدام هذا الحق ويؤجله دون تحريمه نهائياً, حيث تم التمييز بين الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، ثم جاء ميثاق "بريان كيلوج"([2]) بتاريخ 27-08- 1928م ؛ ليسدّ نسبيا هذا النقص بعدما ركز ولأول مرة على الجوانب الوقائية لمبدأ الأمن الجماعي حيث أكد على تحريم الحرب ليس كوسيلة من وسائل حل المنازعات والمشاكل الدولية فقط وإنما باعتبارها أداة لتنفيذ سياسة الدولة القومية أيضا"([3]).

وقد أوصت مجموعة الخبراء المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب التي شكلتها الدول المتحالفة في لندن بتاريخ 20 تشرين الأول عام 1943م، أثناء الحرب العالمية الثانية بأنْ يضاف إلى القائمة التي سبق إعدادها عام 1919م، جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتسم بقصد إرهاب السكان، سواء أقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن، وبإمكاننا أن نعطي مثال على تلك الاعتقالات التي قامت بها القوات الأمريكية بعد احتلالها للعراق وأفغانستان عام 2003 م، وقد تم احتجاز تلك

---

(1) معاهدة باريس لسنة 1919م : هي معاهدة تقوم على السيادة الكاملة للدولة على فضائها الجوي ، إلا أنها أعطت الدول الأطراف حق المرور البريء – وقت السلم – فوق إقليم الدول الأخرى المتعاقدة .(حمد الله ، حمد الله محمد ،القانون الجوي، ص27 ،مكتبة القانون والإقتصاد – الرياض، ط1، 2016م).

(2) ميثاق "بريان كيلوج" : هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس في 1928م ودخل حيز التطبيق في 1929م. ينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة عليه اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. وصادقت 57 دولة لاحقاً على الميثاق.(العلي ، علي زياد عبد الله فتحي ،القوة الأمريكية في النظام الدولي ،ص77، المكتب العربي للمعارف،2015م.)

(3) الغزال،إسماعيل،الإرهاب والقانون الدولي،ص56،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (د.م.ن)، ط1 1990م- 1410هـ.

الرهائن في (سجن أبو غريب) في العراق، ومعتقل (خليج جونتانامو([1])) في كوبا من جهة أخرى، وأيضا لمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول والمبعوثين الدبلوماسيين والمسافرين عبر الدول وغيرهم من المدنيين الأبرياء، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها رقم (1072)، موضوع الإرهاب، بغية دراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة وكافة أشكال العنف الأخرى. وقد أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بالصيغة التالية: (تدابير لمنع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أو يودي بالأرواح البريئة، أو يعرض الحريات الأساسية للخطر، ودراسة الأسباب الأساسية لأشكال الإرهاب وأعمال العنف هذه، والتي تكمن في البؤس، والإحباط والإحساس بالظلم، واليأس، والتي تدفع بعض الأفراد إلى إزهاق بعض الأرواح بما في ذلك أرواحهم بغية إحداث تغييرات جذرية)([2]).

ومن الإتفاقيات ما ركزت على جرائم الملاحة الجوية، فكانت أول إتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة (طوكيو 1963م)، وجاءت إتفاقية لاهاي لعام 1970م الخاصة بحماية الملاحة الجوية أيضا لسد الثغرات الحاصلة في الإتفاقيات السابقة حيث جاءت أكثر شمولا في معالجة ظاهرة الإختطاف،،وجاءت إتفاقية مونتريال لسنة 1971م لسد ما لحق بالإتفاقيتين السابقتين من ثغرات وهفوات حيث جاءت أكثر دقة وشمولا([3]).

---

(1) معتقل جوانتانامو: يقع في خليج جوانتانامو وهو سجن سيء السمعة ،بدأت السلطات الأمريكية باستعماله في سنة 2002م ، ولذلك لسجن من تشتبه في كونه إرهابيين ويعتبر السجن سلطة مطلقة لوجوده خارج الحدود الأمريكية، ولا ينطبق عليه أي من قوانين حقوق الإنسان.(هريدى ،فرغلي على تسن ،هذا هو الأرهاب ،ص142، دار روابط للنشر والتوزيع ، (د.ط) 2018م).

(2) الفقيه (م،س)،ص44.

(3) أبو عيدة، عبدالرحيم، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في مجال الطيران المدني.

وبتاريخ 11 ديسمبر 1973 م تبنت الجمعية العامة([1]) قراراً نص على دراسة وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب، ثم ألحقت به قرارا صادرا في 14 ديسمبر من نفس السنة تمحور حول منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي، وفي السابع من شهر ديسمبر اتخذت الجمعية العامة قرارا مهما أدانت فيه الإرهاب الرسمي والأنظمة العنصرية والإحتفالات الأجنبية، وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب وقد عارضته الولايات المتحدة وإسرائيل ([2]).

وقررت الجمعية العامة أن عملية أخذ الرهائن من الأعمال التي تعرض الحياة البشرية للخطر، كما أنها انتهاك للكرامة الإنسانية، وقد أقرت الجمعية العامة في 1979/12/17م الإتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن التي تلتزم الدول بمحاكمة أو تسليم أي شخص يرتكب هذه الجريمة، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ارتكابها ([3]).

وقد أقرت الجمعية العامة أيضاً الإتفاقية الدولية الخاصة بالحماية الطبيعية للمواد النووية والتي عقدت في فينا عام 1980م، وقد تعهد أطراف الإتفاقية على إعادة تأكيد حمايتهم للمواد النووية خلال نقلها ضمن أراضيها أو على متن السفن أو الطائرات([4]).

وفي مونتريـــال عام 1988م، وقعت (107) دول على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات، وفي روما عام 1988م، وقعت (52) دولة على إتفاقية قمع

---

(1) الجمعية العامة : تمثل فيها جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة وتعقد دورة سنوية تبدأ يوم الثالث من شهر سبتمبر ، ولها أن تعقد دورات استثنائية عند الضرورة.(نبهان ، معجم مصطلحات التاريخ ص35).

(2)الغزال،إسماعيل،الإرهاب والقانون الدولي، (م،س)، ص56.

(3) حماد، كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ص 47(د.د.ن)،بيروت،(د.ط)، 2003م.

(4) الغنامي، إبراهيم محمد، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، ص300 – 302، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، (د.د.ن)، (د.ط)، مالطا 1992م.

الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية. ومن الأعمال غير المشروعة حجز السفن بالقوة أو وضع المتفجرات على متنها. وفي روما أيضا عام 1988م، وقعت (51) دولة على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري وهذا البروتوكول يعتبر امتداداً لمتطلبات إتفاقية المنشآت الثابتة التي تستخدم لاستخراج الغاز والبترول، وفي الأول من مارس عام 1991م، وقع في مونتريـــال على الإتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وهذه الإتفاقية تهدف إلى وضع ضابط لاستعمال المتفجرات البلاستيكية. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1997م، الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتهدف هذه الإتفاقية التي وقعت في نيويورك إلى حرمان الأشخاص المطلوبين بسبب أعمالهم الإرهابية من حصولهم على الملجأ الآمن، والتزام كل دولة بمقاضاة هؤلاء الأشخاص إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي طالبت بتسليمهم([1]).

ومن جهة أخرى وحتى سنة 1997م وصل عدد الإتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة إحدى عشر إتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانباً محدداً من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب([2]).

وقد وقعت الجمعية العامة أيضاً في عام 1999م، الإتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م) والتي تلزم هذه الإتفاقية الدول الأطراف بمقاضاة أو بتسليم الأشخاص

---

(1) حماد، (م،س)، ص 51.

(2) غالي، بطرس بطرس،الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد– مجلة السياسة الدولية ص10،عدد 127، يناير 1997 م.

المتهمين بتمويل الأعمال الإرهابية. وكانت الجمعية في 17 شباط 1995م قد أقرت التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وأهم ما فيها:

أ) إن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارسته تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع.

ب) إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للإعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال.

ج) إن الدول أيضا يجب أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي([1]).

هذا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بهذا الشأن، ونذكر في هذا الخصوص قمة "صانعي السلام" المنعقدة بشرم الشيخ بمصر بتاريخ 13 مارس 1997 م ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبعة المنعقدة في ليون بفرنسا بتاريخ 28 يونيو

(1) .WWW. UN. org.

1997م، وكذا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995م، وهو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب.

وأما على الصعيد الإقليمي فقد اتخذت تدابير لمكافحة الإرهاب، نذكر على سبيل المثال التدابير التي اتخذت على الأصعدة الأوروبية، والأمريكية والأفريقية والعربية:

1. فعلى الصعيد الأوروبي، وقعت في العام 1959م إتفاقية روما ([1]) بين الدول الأوروبية ،وفي العام 1976م تم خطف الطائرات وأخذ الرهائن، من فئة الجرائم السياسية. وفي العام نفسه صدر الإتفاق الأوروبي لقمع الإرهاب وحدد بعض الأفعال الإرهابية واعتبرها جرائم عادية. وفي العام 1980م، نظمت الجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا مؤتمراً في مدينة (ستراسبورغ) تحت عنوان (الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا)، وصدر عن المؤتمر توصيات تدعو إلى وضع تعريف قانوني موحد للإرهاب، ودراسة دور الثقافة والتربية ووسائل الإعلام في القضاء على الإرهاب، وإنشاء مركز دراسات وتوثيق خاص بشؤون الإرهاب.

2. وعلى الصعيد الأمريكي، وافقت منظمة الدول الأمريكية في العام 1971م، على إتفاقية خاصة بقمع أعمال الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها وخصوصاً أعمال الخطف والإغتيال والإعتداء على بعض الأشخاص الرسميين وأعمال الإبتزاز.

---

(1)**إتفاقية روما** أو معاهدة روما سنة 1957 شكلت نواة التكتل الاقتصادي الأوروبي، والتي بموجبها تأسست المجموعة الأوروبية الاقتصادية الأولى CEE والتي نصت على إنشاء سوق أوروبية مشتركة حتى يستفاد من المنتوجات الأوروبية ولخلق تكتل اقتصادي وسياسي مندمج بين الدول الأوروبية، قبل أن تتحول إلى ما يعرف حالياً بالإتحاد الأوروبي (ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org.).

3. وعلى الصعيد الأفريقي، تم الإتفاق على ميثاق منظمة الدول الإفريقية في العام 1963م، ووضعت المنظمة إتفاقية لاستئصال المرتزقة من إفريقيا واعتبرت أن أفعالهم تشكل جرائم ضد السلام والأمن في القارة الإفريقية.

4. وعلى الصعيد العربي، أنشأت جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة، التي تهدف إلى توثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء للوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في مجالات التشريع والقضاء والشرطة، وأنشأت الجامعة كذلك، مجلس وزراء الداخلية العرب لتوثيق التعاون العربي في مجال الأمن ومكافحة الجريمة([1]).

أما عن المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب فمنذ بداية القرن العشرين، إنشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب، وصاغ الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كما صاغ بهذا الصدد عدة إتفاقيات ومن أبرزها إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب العام.

وتتميز" إتفاقية جنيف"([2]) بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقًا لنصوصها كما توضح الإتفاقية هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، ولم تدخل إتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة، ولم يصدّق عليها إلا دولة واحدة هي الهند ومع ذلك فالإتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

---

(1) الفقيه، جميل حازم يحيى، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، ص51-52 نقلاً عن , S , Res , 1368 12 September 2001.. موقع الكتاب:-http://www.mohamah.net/law/wp content/uploads/2016/07/بحث-قانوني.

(2)إتفاقية جنيف : إتفاقية دولية عقدت لتبين أسس معالجة المرضى والجرحى وأسرى الحرب ، والمدنيين وغير ذلك أثناء الحرب.(السلوم ، يوسف إبراهيم ،معجم المصطلحات العسكرية ،ص49 ، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1 2000م).

ثم هناك الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب العام والإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ديسمبر.

وهناك أيضًا الإتفاقية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بعد أن تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني منذ العام ([1]).

ومما تقدّم يرى الباحث أنّ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا الإرهاب قد يظهر بأنها تهدف لحماية وأمن الشعوب إلا أنها على أرض الواقع لا تتطبق إلا بما يتماشى مع مطامع ومصالح الدول العظمى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، ومثال على ذلك جرائم الحروب السياسية على الصعيد الدولي فقد شنت الولايات المتحدة الإمريكية الكثير من الحروب وفرضت هيمنتها بالقوة والعنف مثل ما حدث في العراق واليمن من جرائم بحق هذه الشعوب ، فقد مارست الأعمال التي بمنظورها تسمى إرهاباً، ومبرراتها حماية أمنها، وسيادتها والدفاع عن نفسها، بينما الدول الفقيرة والمستضعفة إذا أتت بأي رد فعل تكون بذلك قد اخترقت القوانين والمواثيق الدولية، وتصنف بأنها دول إرهابية، وتطبق عليها القوانين، وتعقد لها المحاكم الدولية.

وإذا كانت أعمال العنف واستخدام القوة من قبل جماعات أو أفراد، وكانت هذه الجماعات أو هؤلاء الأفراء مدعومين من الدول العظمى، فإنّ هذه هذه القوانين لا تطبق عليهم، وتأتي الحجج لتبرر أفعالهم بأنهم يعانون من اضطرابات واختلالات نفسية، أو أنهم لا يمثلون إلا أنفسهم، بينما إذا كانت هذه الجماعات أو الأفراد ينتمون إلى دول عربية أو مسلمة يتم تقديمهم بصورة الإرهابيين المسلمين الحاقدين، وتقام لهم المحاكم الإعلامية والدولية.

(1) الطيار،صالح بن بكر،الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب ص7، موقع حملة السكينة.

المطلب الثاني: المقاومة في القانون الدولي والمواثيق الدولية:

إن المقاومة والدفاع عن النفس من الحقوق المشروعة والتي أقرتها المواثيق حيث نصت على الحق الشرعي للأفراد والدول بالدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لعدوان مسلح، سواء أكانت دول أو دول ناشئة أو جماعات أو أفراد، بينما لجأت الدول الاستعمارية إلى تحديد حق الدفاع عن النفس واقتصاره على الدول دون الشعوب وهو ما يخالف المواثيق والقرارات الدولية([1]).

وكثيراً ما يخلط مفهوم الإرهاب بأنشطة حركات التحرر، مما يستلزم التمييز بينهما احتراماً للأنشطة التي تساهم في تقرير مصير الشعوب واستقلالها وعدم السماح للدول والأنظمة المستعمرة أن تتذرع بمواجهة الإرهاب في القضاء على هذه الحركات وإبادتها.

والتاريخ حافل بالمجازر التي نفذتها الدول الإستعمارية وراح ضحيتها آلاف المقاومين ونشطاء حركات التحرر. فقد تميزت الفترة التي صاحبت الحرب العالمية الثانية بانتشار لحركات المقاومة؛ لمواجهة الاحتلال النازي خصوصاً في فرنسا. ففي عام 1939م واستناداً لأحكام محكمة لاهاي لم يتمتع بصفة المحاربين غير حركات المقاومة المنظمة واستغلت ألمانيا النازية هذه الثغرة واعتبرت أفراد المقاومة إرهابيين واعدمت كل من وقع في قبضتها ([2]).

ولقد أكدت قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني، وقد تم تدعيم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب الدولي في الإتفاقيات الدولية، فقد اعتبرت الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر1979م أنّ أي شخص يأخذ أي شخص آخر كرهينة ويحتجزه، ويهدد

---

(1)يوسف، يوسف حسن، القانون الدولي الجنائي، ص 89، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية (د.ط)، 2011م.

(2)المصدر السابق ، نفسه ،ص89.

بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه؛ من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الإتفاقية ([1]).

عرّفت المادة الثانية من لائحة لاهاي للعام 1970م، (الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو) بأنه : مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم، أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم. وقررت المادة أن هؤلاء المواطنين المقاتلين يعتبرون في حكم القوات النظامية وتطبق عليهم صفة المحاربين، بشرط توافر شرطين فيهم: حمل السلاح علناً والتقيد بقوانين الحرب وأعرافها. والبند الثاني من هذه الشروط ينطبق على مقاتلي حزب الله في لبنان وحماس والجهاد الإسلامي في فلسطين والمقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي، وكذلك المقاومة الأفغانية والصومالية وغيرها من الحركات الجهادية في مختلف أنحاء العالم. وجرى العرف حتى نهاية الحرب العالمية الأولى على إعتبار (القوات المتطوعة) و(الشعب المنتفض في وجه العدو) حركات مقاومة شعبية منظمة يستحق أفرادها حمل صفة المحارب([2]).

"وبين الظواهر الإجتماعية والمواقف القانونية والفقهية تلازم وتفاعل وتكامل؛ فلولا تصدي الشعوب، منذ القدم، للمعتدين لما استطاع الفكر المقاوم تحديد العلاقة بين سلطات الاحتلال وسكان الأراضي المحتلة على استمرار علاقة الولاء والتبعية لدولة الأصل، وانتفاء أي إلتزام بالطاعة لدولة الاحتلال.

---

(1) الطيار، (م،س)،ص5.

(2) يوسف، القانون الدولي الجنائي ، ص94-95.

بل إنه كان لضروب المقاومة التي مارستها الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال في سبيل الدفاع عن وجودها وكرامتها أثر بارز ودور فاعل في تطوير أحكام قانون الاحتلال الحربي في مجال تحريم الضم والإستيلاء، والحفاظ على سيادة الدولة، وجواز الدفاع عن النفس طلباً للحرية وحماية الإستقلال. ولو اطّلعنا على أحكام القانون الدولي العام المعاصر لما وجدنا فيه قاعدة تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية، مسلحة كانت أم غير مسلحة. والفقه الدولي الحديث لم يتخلف عن الركب في هذا الميدان، فراح يعتبر أنّ لهؤلاء السكان حقاً في الثورة على سلطات الاحتلال وأن واجبهم القومي يحتم عليهم اللجوء إلى المقاومة([1])".

"إضافة إلى ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (5/2621) على أنّ (لشعوب المستعمرات حق لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الإستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والإستقلال).

فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل أحد الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة، ويعدّ أحد الأسس الهامة في حفظ السلم والأمن الدوليين (المواد 1، 55) من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، يملك كل شعب الحق في إستخدام كافة الوسائل من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح([2])".

وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نذكر من بينها:

• القرار 3246 بتاريخ 29 نونبر 1974م الذي أكد على شرعية الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير والإستقلال.

---

(1) المصري، شفيق، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، ص15،العدد (74)، 1998م.

(2) حجازي، علي ابراهيم، التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد،ص351، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2018 م.

• القرار 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970م والذي أجاز بصورة علنية ومباشرة للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها أن تقاوم كل أعمال العنف التي تمارس ضدها.

• القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974م الذي يعترف أيضاً للشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية والعنصرية أو أي شكل آخر من أشكال الهيمنة الأجنبية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال هذا طبعاً بالإضافة إلى العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية([1]) ومنظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، زيادة على القرارات الهامة التي صدرت عن حركة عدم الإنحياز([2]).

– الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

"وهذه الإتفاقيات تعطي الحق للشعوب بالتحرر من الاستعباد ونيل حريتها، وذلك بجميع الطرق التي تحفظ حقوق الانسان، وأشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والذي يقر بأنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان، لئلا يضطر المرء في نهاية الأمر إلى التمرد على القهر والطغيان. وتطبيقاً لمبادىء حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 / ديسمبر عام 1960م، القرار رقم (1514)، المتعلق (بالإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة) وقد جاء فيه: (إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون

---

(1) منظمة الوحدة الإفريقية : تأسست عام 1963 م ، لتشجع الوحدة بين الشعوب الإفريقية والتحرر من كافة أشكال الإستعمار ، ومساعدة الحركات الوطنية في إفريقيا للتخلص من بقايا الإستعمار وحل الحروب والمشاكل التي تقع بين الدول الإفريقية.(نبهان ، معجم مصطلحات التاريخ ص271).

(2) الامم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة،http://www.un.org .

العالميين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف، جزئياً أو كلياً، تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)([1])".

"وقررت المحاكم الجنائية بوجوب معاملة رجال المقاومة المقبوض عليهم كأسرى حرب حتى لو ثبت في المحاكمة أنهم غير جديرين بصفة المحاربين القانونيين" ([2])، ولا في إتفاقيات جنيف نصاً صريحاً يحول دون لجوء سكان الأراضي المحتلة إلى إعلان الثورة المسلحة أو العصيان المدني على سلطات الاحتلال، إلا أن حروب العصابات وحركات المقاومة التي يقوم بها الشعب المحتل للدفاع عن وطنه وحريته هي حروب مشروعه يحميها القانون الدولي، فإن الموقف من حركات المقاومة غير النظامية والثورات التلقائية العارمة ضد المحتلين لا يزال غير موحد([3]).

"إنّ المقاومة الشعبية للإحتلال ظاهرة حفل بها التاريخ وميزة تتباهى بها الشعوب العريقة. وقد احترم المجتمع الدولي هذا الحق في أكثر من مناسبة. فقد أكدت إتفاقية لاهاي وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم، وفي الثلاثين من تشرين الثاني عام 1970م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم 2672 والذي شجب إنكار حق تقرير المصير، بخاصة على شعبيّ جنوب إفريقيا وفلسطين.

" وقد تضمن هذا القرار لأول مرة احترام شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الهيمنة الكولونيالية والأجنبية، والمعترف بحقها في تقريرها لاسترداد هذا الحق بأي وسيلة في حوزتها، في التاسع من كانون الأول أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجوب معاملة المشاركين

---

(1) حماد،(م،س)، ص 66.

(2) المجذوب، محمد، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، حرب إسرائيل ضد لبنان، ص46– 47، مجلس النواب اللبناني،(د.ط)، بيروت، 1997م.

(3) حنا، إلياس، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، ص 101،مركز الأبحاث، بيروت،ط1، 1968م.

في حركات المقاومة كأسرى حرب عند إلقاء القبض عليهم، وفقاً لمبادئ إتفاقية لاهاي لعام 1907 م وإتفاقية جنيف 1949م.

كما اكتسب هذا الإعتراف بعداً جديداً عندما دعت الجمعية العامة في قرارها المرقم 2787 عام 1971م جميع الدول المخلصة لمثل الحرية والسلام أن تقدم إلى هذه الشعوب جميع مساعداتها السياسية والمعنوية والمادية .

ولقد أصرت الدول الإستعمارية عند وضع هذه الإتفاقيات على إيراد عبارة حركات المقاومة المنظمة؛ بغية تضييق الخناق على الثورات المسلحة ضد سلطات الاحتلال، وقد أكدت المادة 44 من البروتوكول الأول لعام 1977م الملحق بإتفاقيات جنيف 1949م على ضرورة توافر شرطي وضع إشارة مميزة وحمل السلاح علناً للاستفادة مما يقره القانون الدولي من حماية.

ولا يخفى ما في هذه الشروط من إجحاف بحق المقاومة والتي يتسم نشاطها غالباً بالسرية، كما أنّ حمل السلاح علناً لم يعد امراً معقولاً في عمليات الحروب الحديثة"([1]).

(1) يوسف، القانون الدولي الجنائي ، ص91.

المبحث الثاني: ممارسة الغرب للإرهاب وموقفه من الجهاد والمقاومة:

المطلب الأول: صور للإرهاب الذي يمارسه الغرب:

يحاول الغرب متمثلاً بالدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إلصاق مفهوم الإرهاب وربطه بالإسلام والمسلمين، فنلاحظ أن معظم الكتَّاب والسياسيين الغربيين حاولوا إطلاق مفهوم الإرهاب على المسلمين وعلى الجهاد في سبيل الله، وبذلك نقلوا المعنى من التخويف إلى الجريمة البشعة، والتي يصفون الإسلام والمسلمين بها بهتاناً وزوراً. فقد حاولوا إطلاق الإرهاب على كل من يمثل تحدياً للحضارة الغربية، وفي الواقع إنّ الذي يمثل تحدياً للحضارة الغربية هو الإسلام بحضارته الناصعة القائمة على العدل والمساواة، واحترام الإنسان لآدميته، ومنهم من أطلق الإرهاب على كل من يرفض إعطاء الولاء للغرب.

وأمّا ما يمارسه الغرب من جرائم بشعة، وإرهاب حقيقي ورعب للشعوب والحكام فأُطلق عليه "الحرب على الإرهاب، أو تحريراً للشعوب، أو القضاء على الدكتاتورية، أو دعم الديمقراطية"، ولو نظرنا إلى النظام الرأسمالي والذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكة فإنه يقوم على قاعدة "البقاء للأقوى"، ولو عاد بنا التاريخ وبالتحديد بعد اكتشاف الأرض الجديدة (أمريكا) نجد كيف كان المهاجرون (البيض) يفاخرون بحفلات المطاردة والقتل الجماعي لأصحاب الأرض الأصليين (الهنود الحمر). فكان من باب أولى، وتبعاً لمفهوم القياس أن يكون هؤلاء البيض هم الإرهابيون([1]).

---

(1) الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، الحلقة العاشرة، دار حوران، ط1، 1998م.كتاب منشور على الانترنت على شكل حلقات.http://www.m.ahewar.org

وسأشير إلى عدد من أبرز الجرائم الإرهابية في التاريخ:

1- إحراق روما على يد الطاغية نيرون سنة 64 م، حيث راوده خياله في أن يعيد بناء روما فأشعل النيران واستمرت لمدة أسبوع في أنحاء روما، وبينما كانت النيران تتصاعد والأجساد تحترق وفي وسط صراخ الضحايا كان نيرون جالساً في برج مرتفع يتسلى بمنظر الحريق الذي خلب لبه، وبيده آلة الطرب يغنى أشعار هوميروس التي يصف فيها حريق طروادة ([1]).

2- ضرب بغداد، وأفغانستان، وفيتنام باليورانيوم الناضب، وقصف المستشفيات والمدارس ومراكز توزيع الخبز والمياه، وغيرها من أماكن تجمع المدنيين بالعراق وأفغانستان مما نتج عنه استشهاد مئات الألوف من المدنيين.

3- الإبادة الجماعية لعشرين مليون مسلم على يد جوزيف ستالين ([2]) وهو زعيم روسي.

4- إبادة عشرات الملايين من الأفارقة أثناء اختطافهم وتهجيرهم الإجباري من إفريقيا إلى أمريكا لاستصلاح الأراضي هناك والعمل فى مزارع السادة البيض... وكان جزاء من يتمرد على الرق والتعذيب وإهدار الآدمية هو الإعدام فورًا بلا تحقيق أو محاكمة من أي نوع!

---

(1) ويكيبيديا الموسوعة الحرة،https://ar.wikipedia.org .

(2)جوزيف ستالين: ينتمي إلى أسرة جورجية فقيرة من أصول فلاحية ، ولد جوزيف في 1879/12/21، وعاش حياة بائسة وفي بيئة فاسدة ، وفي العشرين من عمره انضم الى من الاشتركين الشباب ،وفي عام 1901 م انتخب عضواً في اللجنة الاشتراكية الديمقراطية في تفليس ، أظهر ستالين خلال الحرب الاهلية في روسيا مقدرة أدارية كبيرة وتولى رئاسة مفوضية التفتيش العمالى والفلاحي سنة 1919(محافظة ، على ، شخصيات من التاريخ سيرة وتراجم موجزة ،ص336-337 (د، ط) ، (د، م ، ن) 2009م.

5- الحربان العالميتان الأولى والثانية نـــجم عنهما مصـــرع ما يتراوح بين 60 إلى 100 مليون أوروبي. والمذابح المروعة المتبادلة بين الكاثوليك([1]) والبروتستانت([2]) فى أوروبا كذلك.

6- ضرب مدينتي هيروشيما ونجازاكي اليابانتين بالقنبلة النووية بوساطة طائرات أمريكية، ومصرع ربع مليون شخص وإصابة ملايين آخرين بالسرطان بسبب الإشعاع.

7- مذابح دير ياسين([3]) وصابرا وشاتيلا([4])ومدرسة بحر البقر([5]) وملجأ قانا([6])، وإعدام عشرات الألوف من الأسرى المصريين عامى 1956م و 1967م على أيدى عصابات بني صهيون.

---

(1) الكاثوليك: وتسمى الكنيسة الغربية أو اللاتينية أو الكنيسة البطرسية ومعنى الكاثوليك العامة لإنها تدعى أم الكنائس ومعلمتها ولإنها وحدها التي تنشر المسيحية في العالم وهي تتبع النظام الباباوي ويعتبر البابا تلميذ المسيح الأكبر على الأرض. (المفتي، محمد مختار ، دراسات في الأديان والفرق وأبرز التيارات والحركات المعاصرة ، ص141 ،امواج للنشر والتوزيع ، ، ط1، الأردن – عمان ، 2012م.

(2) البروتستانت : وهي كلمة يراد بها المحتجين ، أي الذين احتجوا على الكنيسة في تصرفاتها ، وعلى رجال الكنيسة وأفعالهم، فقد ثاروا على علاقة الكنيسة بالمجتمع ، وعلى سلوك الكنيسة ذاتها ، وأول من قام بحركة الإصلاح الديني هو القسيس يوحنا هوس وتلميذه جيروم . (المفتي، دراسات في الأديان والفرق وأبرز التيارات والحركات المعاصرة ، ص148).

(3) دير ياسين :هي قرية تقع في ضواحي القدس حصلت فيها مذبحة دير ياسين في 9 أبريل 1948م وهي أول قرية عربية تهاجم وقد هوجمت من قوات "الأرجون وشترن" ، بعد انضمام رجال القرية الشبان إلى عبد القادر الحسيني ولم يبقى سوى النساء والأطفال فقد استشهد ما يقارب الثلاثمئة اغلبهم من النساء والأطفال والشيوخ .(هذا هو الإرهاب ، ص107

(4) صابرا وشاتيلا : لقد قامت قوات (حزب الكتائب) النصرانية اللبنانية – بالتعاون مع القوات الإسرائيلية – خلال (الحرب العربية الإسرائيلية الخامسة – حرب لبنان) عام 1982م بعد الترحيل القسري للقوات الفلسطينية ، بمجزرة بشرية مريعة ضد اللاجئين الفلسطينيين في مخيمي (صبرا وشاتيلا) في لبنان ، بلغ عدد القتلى فيها ما يقارب 4000 شخص غالبيتهم من الشيوخ والنساء والأطفال.(الزغيي ، أحمد بن عبد الله بن ابرهيم ،العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها ،(761\3) مكتبة العبيكان الرياض –طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ، ط1، 1418هـــ – 1998م.

(5) مدرسة بحر البقر : وهي مجزرة ، حدثت في 8 نيسان عام 1970م حيث شنت الهجوم القوات الجوية الإسرائيلية على مدرسة بحر البقر بالمحافظة الشرقية في مصر راح ضحيتها 46 قتيل من التلاميذ.(الزغيبى ، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها (506/3).

(6) وملجأ قانا :وهي مجزرة وقعت في 30 تموز 2006م حيث قامت المقاتلات الإسرائيلية بقصف ملجأ ذو أربع أربع طوابق كان يأوي قرابة 65 شخصا ، غالبيتهم من النساء والأطفال .(زايد ، فهد خليل ، الحروب والتسويات ،ص264 ، دار يافا العلمية ، الأردن – عمان ، 2010م).

8- قتل 250 ألف مسلم بوسني على أيدي الصرب والكروات، وعشرات الآلاف من الشيشان على أيدي الروس، وكانت تأخذ طابعاً دينياً لتطهيرها من المسلمين.

9- إبادة 70 ألف مسلم بالقدس عندما اجتاحتها الجحافل الصليبية بعد أن وعدهم القائد الصليبي بالعفو إن استسلموا ثم غدر بهم! في المقابل عفا صلاح الدين الأيوبي عن الصليبيين عندما فتح القدس.

10- إعدام أكثر من مليون مسيحي مصري على أيدي الاحتلال الروماني لمصر قبل الفتح الإسلامي([1]).

11- محاكم التفتيش: يدل مصطلح محاكم التفتيش لمن يقرأه أول مرة على العدل لارتباط المحكمة دائماً بتحقيق العدل، وإنصاف المظلوم، لكن حقيقة هذا المصطلح على عكس ذلك، فمحاكم التفتيش أنشئت بعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس والتي كان مقرها إسبانيا الآن. وكان الهدف منها هو قتل كل مسلم يقول لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، مهما كان شكله أو جنسه أو عمره. (ولذلك كانت محاكم التفتيش تأخذ كل من يبدو عليه أي صلة بالإسلام أو يضبط متلبساً يؤدي الشعائر، أو يترسم عادة من العادات، أو يحمل شارة من شاراته، حتى الملابس والاغتسال يعتبر دليلاً عليه؛ فكان من جراء ذلك أنْ أظهر عدد من المسلمين النصرانية وأبطنوا الإسلام، حتى أطلق عليهم (المورسكيون أي المسلمون الصغار)، هذه هي مهمة محاكم التفتيش أنْ تبحث عن المسلمين فتخيّرهم بين الموت أو التنصر، حتى أنها أجبرت الكثيرين على ترك

(1) حمدي، شفيق، الإرهاب بضاعة الغرب، صيد الفوائد، http://www.saaid.net/ahdath/67.htm ، تاريخ المشاهدة 18-3-2018م.

دينهم، بينما مات الملايين قتلاً لا لشيء بل لأنهم مسلمون حتى وجد بعد سنوات الكثير من المخابئ والمخازن تحت الأرض مليئة بجثث المسلمين من مختلف الأعمار والأجناس([1]).

وقد مارس الإستعمار الأوروبي صوراً مستبشعة من الإرهاب، وعانت الكثير من الشعوب من جـــراء هـــذا الاستعمار أنواعاً من الظلم والإضطهاد والتشريد، ودفعت ثمناً لحريتها دماء الملايين مـــن أبنائهـــا.

وفي أواسط القرن العشرين قتلت عصابات الهاجانا([2]) والهاشومير([3]) والأرغون([4])الصهيونية الإرهابية الألوف من أبناء فلسطين، فيما شرد منهم مئات الألوف نزحوا عن بلادهم ووطنهم، هرباً من التطهير العرقي الصهيوني، واستمر مسلسل الإرهاب الصهيوني في صبرا وشاتيلا وغزة وقانا وغيرها من المذابح ([5]).

---

(1) القيسي، طه فريح صالح، مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر، ص413، وزارة التعليم، ط1 1430هـــ -2010م.

(2) الهاجانا : هي فرقة حلت عام 1919م محل فرق الحراس " الهاشومير " التي تأسست في أثناء الحكم التركي والتي كانت حرسا ليليا لحماية المستعمرات اليهودية من سطو العرب وقطاع الطرق . وكان معظم الذين تطوعوا بالأصل في الهاجانا من الفرقة اليهودية التي أسسها جابوتنكسي عام 1917م وقاتلت في صفوف الحلفاء في الحرب العالمية الأولى.(جرار ، حسني أدهم ، نكبة فلسطين عام 1947م-1948م، ص130، دار المأمون للنشر والتوزيع ، 2008م)

(3) الهاشومير : (فرق الحراس)هي أول قوى الدفاع اليهودية التي تشكلت في أواخر القرن التاسع عشر وأن حزب -يوعالي صهيون – الحزب الذي سبق الحركة الاشتراكية الصهيونية هو الذي شكلها من أجل الدفاع عن الأحياء اليهودية(الغيتو) من الهجوم عليها.(جرار، نكبة فلسطين عام 1947م-1948م ، ص128).

(4) الأرغون : تأسست في إبريل 1937م وقد استندت إلى تعاليم جابوتنسكي أكبر قائد سياسي لليهودية المعاصرة بعد هرتزل وقد اقتصر عمل الأرغون في بادئ الأمر على تهريب إلى فلسطين ثم بدأت بترتيب صفوفها ترتيب عسكري للقتال وبعد مقتل جابوتنسكي مؤسس المنظمة عام 1940م تسلم قيادتها مناحيم بيغن زعيم حيروت المسؤول الأول عن مذبحة دير ياسين (جرار، نكبة فلسطين عام 1947م-1948م ، ص136).

(5)الإرهاب مقدمة مفهوم الإرهاب – رابطة العالم الإسلامي
.https://www.themwl.org/web/sites/default/files/erhab_file.pd

إن انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني مستمرة منذ أكثر من نصف قرن، فإسرائيل تمارس إرهاب الدولة منذ تأسيسها، وتنتهك الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني يومياً بسبب ممارستها إرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني هذا الشعب الذي تنتهك حقوقه والذي يسعى للحرية والاستقلال، ونورد فيما يأتي بعض صور (إرهاب المحتل الإسرائيلي) الذي يتمثل فيما يأتي:

1- انتزاع الأراضي الفلسطينية.

2- مصادرة البساتين المغلة أي المثمرة لغلات زراعية.

3- الحرمان من الثروة المائية والمصادر الاقتصادية والحرمان من العمل.

4- تضييق سبل العيش بتقييد الحركة وحظر التجوال.

5- هدم المنازل.

6- قصف مدمر للبنية الإقتصادية.

7- ترويع الآمنين بالاعتقالات المجحفة ورميهم في السجون دون توجيه تهم محددة.

8- توغل الدبابات وقصف بالمروحيات للأحياء السكنية.

9- تطبيق سياسات العقاب الجماعي.

10-ما يقوم به المستعمرين من انتهاكات بحق المدنيين ومن أمثلة ذلك حرق عائلة دوابشة في 31 يوليو 2015 م في قرية دوما قضاء نابلس، وحرق الطفل محمد أبو خضير([1]) في 2 تموز 2014م في شعفاط – القدس.

(1) الطفل محمد أبو خضير: محمد أبو خضير طفل فلسطيني من حي شعفاط بالقدس خطف وعذب وأحرق وهو على قيد الحياة على أيدي مستوطنين متطرفين يوم 2 تموز/يوليو 2014 ،وقد عثر على جثته في أحراش دير ياسين.(ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org.)

إلى غير ذلك من انتهاكات صريحة وواضحة لقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني وإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبرتوكولات الملحقة بها،على أنها كلها من صنع غير المسلمين .

إنّ العنف السياسي ليس صفة تختص بها الولايات المتحدة وحدها، فقد سبقها إليه كل من: بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واسبانيا والبرتغال في كثير من المناطق التي احتلتها هذه الدول. إلا أن العنف هو الصفة التي تميز سياسة الولايات المتحدة في النصف الثاني من هذا القرن، بخاصة بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث استعملت القوة العسكرية (263) مرة ضد دول معارضة لسياستها وتحت شعار الدفاع عن النفس ضد الإرهاب ([1]).

تسير سياسة الولايات المتحدة وفقاً لمبدأ "ترومان" الذي أعلنه الرئيس الأمريكي ترومان سنة 1947 م، والخاص بالتزاماتها في الشرق الأوسط التي تهدف إلى أربعة عناصر كما جاء في "وثيقة مجلس الأمن القومي ذات الرقم ن.س. سي. 2/1 تاريخ 1948/2/10م" وفيه:

1- السيطرة على النفط والموارد الإقتصادية الكبرى.

2- الاستئثار بالممرات المائية الأساسية بحجة منع الاتحاد السوفييتي من التحكم بالمضائق.

3- الحلول مكان بريطانيا وفرنسا في كل مكان تغادرانه.

4- التزام بريطانيا وفرنسا بدعم اليونان وتركيا في مواجهة الروس([2]).

---

(1) شبكة النبأ المعلوماتية، مقال منشور في مجلة النبأ العدد67-68-جمادى الأولى1423 ه /آب،2002 م تاريخ المشاهدة 5-4-2017 ,https://annabaa.org .

(2) الجهماني ، الحلقة العاشرة ،(م،س).

وبعد مبدأ "ترومان" بـــعشر سنوات سنة 1957م، ظهر الى الوجود مبدأ "أيزنهاور"([1]) الذي يتضمن بشكل عام أن الفراغ الحالي في الشرق الأوسط لا بدّ أن يجري إشغاله من قبل الولايات المتحدة قبل أن يتم ذلك من الاتحاد السوفييتي.

إنّ الأمثلة كثيرة وكثيرة جداً ولا مجال لذكرها وحصرها، لكن هنالك اعتراف للجنة من مجلس الشيوخ الأمريكي بأن وكالة المخابرات المركزية "نفذت /81/ عملية حرب نفسية في عهد الرئيس ترومان، و/170/ عملية مماثلة في عهد الرئيس أيزنهاور، و /163/ عملية في عهد جون كندي([2]) ،و /142/ في عهد جونسون([3])، واستمر هذا النشاط الهدّام على نطاق واسع خلال الحكومات اللاحقة".

وهذا ما جسده تصريح وزير الخارجية الأمريكي السابق هنري كيسنجر(علينا أن نكون مستعدين علناً لقتل الأبرياء إذا كان هذا ضرورياً لتحقيق استراتيجيتنا). وفعلاً هذا ما حدث قبله وبعده، ونستطيع الوقوف على بعض التواريخ وما تحمله من ديموقراطية على الطريقة الأمريكية:

---

(1) أيزنهاور:دوايت دايفيد ، (1890–1969) جنرال وسياسي أمريكي ، الرئيس الرابع والثلاثون للولايات المتحدة الامريكية (1953–1961) كان قائدا عاماً في جيش الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية، وقائدا أعلى لقوات الحلفاء في أوروبا. في عام 1951م، أصبح أول قائد أعلى لحلف الناتو ، ،اعتبر آيزنهاور أحد أعظم رؤساء الولايات المتحدة بإجماع العلماء الغربيين انضمت ولايتان جديدتان إلى الولايات المتحدة في عهده، هما ألاسكا، وهاواي. توفي آيزنهاور عام 1969م في واشنطن العاصمة (اللحام ، محمد هادي وآخرون ، القاموس _ معجم لغوي علمي ، ص900–899، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان 2015م).

(2) جون كندي : سياسي امريكي ، زعيم الحزب الديمقراطي ، الرئيس الخامس والثلاثون للولايات المتحدة الأمريكية (1961م – 1963م) كان أول كاثوليكي أمريكي ينتخب رئيساً للجمهورية . واجهته بعيد انتخابه ازمتان خطيرتان في كوبا وبرلين أُغتيل في مدينة دالاس في 1963م. (اللحام ،القاموس _ معجم لغوي علمي ، ص972).

(3) جونسون : الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة الأمريكية (1865م–1869م) اتهمه مجلس النواب بالتقصير والفساد. (بابتي ، عزيزة فواك ، موسوعة الأعلام العرب والمسلمين ،(2\104) ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت– لبنان ،2009م).

- 1900م – احتلت بورتريكو.
- 1902م – احتلت كوبا، وغزت غواتيمالا.
- 1904م – 1909 م غزت الهندوراس.
- 1911م – حتى 1913غزت نيكاراغوا.
- 1914م – أدخلت قواتها إلى هاييتي.
- 1916م –1924م – كان مشاة البحرية الأمريكية يرابطون في جمهورية الدومنييك.
- 1927م – أنزلت قواتها في الصين.
- 1950م–1953م – خاضت حرباً ضد الشعب الكوري.
- 1958م – محاولة اغتيال جمال عبد الناصر.
- 1961م – 1975 م خاضت حرباً قذرة في الهند الصينية.
- 1975م – تدبير عدوان ضد الشعب الأفغاني.
- 1983م – غزوات المرتزقة لنيكاراغوا والعدوان على غرينادا، وغيرها الكثير ([1]).

نخلص بذلك إلى القول بأنّ النظام الرأسمالي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية وهي رأس الأفعى وبيت "الإرهاب" لا تتورع في استخدام كل الوسائل والتقنيات المتوفرة لديها. وكذلك امتلاكها لوسائل الإعلام، وبعض الساسة من العرب والمسلمين الذين يفلسفون الأمور مع ما

(1) الجهماني، الحلقة الحادي عشر،(م،س).

يتطابق ومصالحها وأفعالها الإرهابية، "حيث يصف ريغان([1]) جماعة من الإرهابيين بقوله: " المناضلون في سبيل الحرية والواعدون بإعطاء الحرية فرصة أخرى"([2]).

المطلب الثاني: التناقض الغربي في نظرته للإرهاب:

إنّ الناظر الى ما يدور حولنا من وقائع وأحداث، وموقف الغرب مما يحدث وطريقة إدارته لهذه الأحداث، يظهر له جلياً التناقض الغربيّ في نظرته إلى الإرهاب (وكذلك التناقض على مستوى المتنازعين، فما يعتبره البعض إرهاباً يعتبره الآخر شجاعة وديموقراطية وعدلاً، وأبرز ذلك ما تتخذه الولايات المتحدة الامريكية من مواقف حيث تكيل بمكيالين)([3]).

لقد قام الغرب بتمييع مفهوم الإرهاب وبالنتيجة أصبح إرهاباً مسكوتاً عنه (الإرهاب من وجهة نظرهم)، وذلك بالانحياز به إلى دلالات غير موضوعية تخدم مصالح بعينها فهو لن ينته بالقضاء عليه، وإنما يعززه ويحفزه بعض الفئات إلى الإنتقام وارتكاب أبشع الجرائم، وذلك ملاحظ في المجتمعات الغربية تحديداً التي تتعامل بازدواجية سيئة في رؤيتها للجريمة التي يرتكبها الآخرون، والذين يتم تصنيفهم فوراً على أنهم إرهابيون، فيما لا يحدث ذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أفرادهم.

---

(1) ريغان : رئيس الولايات المتحدة في الفترة ما بين 1981م –1989م ، ينتمي إلى الحزب الجمهوري ولد في ولاية إلينوي 1911م، وعمل مذيعا رياضيا في عدد من المحطات الإذاعية الإقليمية ،وتوفي عام 2004م(أبو عيشة ، عبد الفتاح ، موسوعة القادة السياسين " عرب وأجانب "،ص114 ، دار أسامة – عمان).

(2)الحلو، حسن عزيز نور الزبيدي، جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، ط1، 2015م.

(3) علي عمر مفتاح وآخرون، الإرهاب في الإسلام والغرب، ص526، دراسات الشريعة وعلوم القانون، (د.ط)،2015م.

" فهناك خلل في القيم الغربية وسوء استيعاب للجريمة، ولذلك فإن فكرة أن الغرب هو الذي أنتج الإرهاب جديرة بالاهتمام، فأخر الدراسات أشارت إلى أن أكثر من 90% من الجرائم الإرهابية في الغرب يرتكبها غير مسلمين، وهنا نحصل على ميزان يريدون ميله قسراً بترجيح كفة النسبة الأقل على الأكبر، وذلك غير منطقي ولن يخدم فكرة القضاء على الإرهاب أو مكافحته بصورة مهنية واحترافية؛ لأن التضليل والتركيز في الموضع الخاطئ لن يقدم تشريحاً أو وصفاً دقيقاً للحالة المرضية، إذ لا يمكن لطبيب أنْ يجس المعدة لمعرفة ألم في الرأس.

وفي الواقع نحن أمام تراجيديا منطقية تقلب الأمور رأساً على عقب، والجرائم التي يرتكبها بعض المسلمين لا يمكن أن تكون بحجم الدمار الجنائي الذي يوجد في جرائم الغربيين أنفسهم، ولذلك من الضروريّ أنْ يستعيد الغرب قدرته الأخلاقية للتعامل مع هذه القضايا، من خلال تفكيك التناقض والازدواجية الكامنة في سلوكياته السياسية والاجتماعية، ودون ذلك فإن الجريمة ستتطور ونحصل على مزيد من المرارات والأحقاد، ولا يمكن في الوقت نفسه دفع ثمن رؤية خاطئة واتجاهات مضللة لم تتفق على تعريف الإرهاب لحسابات ضيقة لنحصد كعرب ومسلمين مثل تلك التصنيفات السلبية، ولعل الغرب حين يجد تفسيراً جنائياً مهنياً للإرهاب، لا يضع الكيان الصهيوني الذي يمارس الإرهاب يومياً، في سياقاته الإصطلاحية فينتهي إلى حسم المفهوم الإرهابي؛ لأنّ ذلك الكيان هو ما يمنع توافق الغرب على تعريف الإرهاب([1])".

وبعد تفجيرات باريس وأحداث 11 سبتمر بات المسلمون يُحاكَمون على فكرهم ومسلكيتهم وحتى على عقائدهم، علماً أنهم يسهمون إلى أبعد الحدود في النهضة الأوروبية والثراء الثقافي

(1) الدباس، صلاح، الإرهاب المسكوت عنه، بوابة الشرق الإلكترونية، تاريخ الإنشاء السبت - 12:54 2015/03/14م تاريخ المشاهدة 17-5-2017م.

المتنوع والمتعدد الذي تحرص أوروبا على الظهور به، وقد بدأت بعض وسائل الإعلام تتّهم صراحةً الإسلام بأنّه المسؤول عن الخوف القادم إلى أوروبا.

وعلى سبيل المثال، فقد تحدّث هنري كيسنجر في محاضرة له عن ضرورة الاستعداد لمواجهة الخطر الأخضر في العام 1992م في جامعة نيويورك ثم جامعة جورج تاون. والكثير من الساسة في الغرب باتوا يعتبرون الإسلام قنبلة في حد ذاته والحضارة الإسلامية حضارة عدوانية، رغم أنّ الذين قُتلوا وذُبحوا في كنف الحضارة الغربية يعدّون أضعافاً مضاعفة من الذين قُتلوا في كنف الحضارة الإسلامية.

فلماذا عندما يقترف أفراد مسلمون أخطاءً في حق الغرب توضع الحضارة الإسلامية برمتها في قفص الاتهام، وعندما تقترف دول غربية أخطاءً جبارة وعملاقة في حق العالم العربي والإسلامي فإننا لا نوجّه اللوم إلا لسياستها، لا للحضارة الغربية أو الحضارة المسيحية التي ينتمي إليها هذا الغرب؟([1]).

لقد ذاع مصطلح "الإرهاب" في العالم خلال العقود الأخيرة بشكل كبير، وقامت أميركا مع حلفائها بمهاجمة واحتلال العديد من البلدان تحت عنوان مكافحة الإرهاب، غير أن اللافت في الأمر هو عدم وجود تعريف موضوعي مجمل ومانع لهذا المصطلح حتى اللحظة، وقد تجنبت الإتفاقيات الدولية والقواميس الأجنبية وضع تعريف محدد للمقصود بالإرهاب والأعمال الإرهابية، فنجد في قاموس أكسفورد أكثر من تعريف للإرهاب، ونجد لكل مؤسسة وجهاز ذو سيادة في أميركا تعريفاً خاصاً، إن الإختلاف هنا ليس اختلافًا لغويًا بقدر ما هو اختلاف قيمي

(1) مجلة الميادين، أل م برنامج حواري إسبوعي، صناعة الإرهاب وسط الأجيال العربية والمسلمة في الغرب، تاريخ الإنشاء 17 كانون الأول 2015م -19:30، تاريخ المشاهدة 18-5-2017م.
http://www.almayadeen.net

وحضاريّ، لأنّ تعريف الإرهاب لغة مفهوم ومعلوم، فهو يعني الترهيب أو التخويف وإثارة الفزع، وهو ضمن هذا المعنى المباشر قد يكون مقبولاً إذا كان المقصود به إخافة الأعداء وإثارة الرعب في نفوسهم دون تجاوز الأخلاقيات والقوانين والشرائع.

وتعريف "الإرهاب" يفضح من ناحية أخرى ازدواجية المعايير الغربية التي لم تلصق الإرهاب مؤخرًا إلا بالمسلمين، وإن ارتكب أصحاب الديانات الأخرى الفظائع فهم مجرد مختلّين، وإن أكلوا لحوم البشر كما فعل "أوستن جاروف".

فهو في النظريات شيء وعند إسقاطه على الواقع شيء آخر، خصوصًا حين تستخدمه حكومات الغرب وأميركا مبررًا لإرهابها بحق الأبرياء، كما فعلت في العراق وأفغانستان، وفي فلسطين حين دعمت العدوان الصهيوني بالسلاح والمال. ودعم العدوان وتمويله حسب أحد التعريفات يعتبر إرهابًا.

ورغم قيام الصهاينة بقتل وتشريد وتعذيب ملايين الفلسطينيين بأبشع الأساليب من منطلقات عنصرية وعقدية، فإن الغرب لم يصف فعلهم بالإرهاب، فهو يستثني بعض الدول من هذه الأوصاف، مع أن جرائم القتل الجماعي للأبرياء بواسطة الطائرات والدبابات وغيرها من الأدوات الغاشمة هي أعظم "إرهاب"، أم أن تعريف مصطلح "الأبرياء" محط اختلاف عندهم أيضًا؟

ثم إنّ تقارُب مفهوم الإرهاب لغويًا مع مفهوم التخويف أوجد مساحة فضفاضة أعطت فرصة لوصف كل ما هو مخيف بالإرهاب، حتى وإن كان ذلك مشروعًا كمقاومة الاحتلال التي تندرج تحت مفهوم الدفاع عن النفس. وجعل هذا التقاربُ التأويلَ في هذا المجال واسعًا، وترك الباب

مفتوحًا لاستغلال المصطلح وإخضاعه لميول ورغبات أشخاص وجماعات ودول، مما سبب خلطًا كبيرًا والتباسًا وفق سياسة الاجتزاء والتدليس والتلاعب الفلسفي في المنطق والمفاهيم.

وكان بإمكان الغرب وأميركا استخدام مصطلح "رفع الظلم"، فهو أوضح وأشمل ولا يحتمل الالتباس مثل مصطلح "الحرب على الإرهاب"، إلا أنّ مثل هذا المصطلح يعرّيهم أمام التاريخ والحاضر، فجلّ أفعالهم في بلداننا اقترنت بالظلم والجور، وعدم استخدامهم لمصطلحات زاخرة قيميًا دليلٌ آخر على مدى فقر حصيلتهم الحضارية وزيف إنسانيتهم، وما "الحرب على الإرهاب" إلا ظلمٌ وإرهاب جليّ حكت تفاصيله صور الضحايا الأبرياء في فلسطين والعراق وأفغانستان.

إنّ الالتباس الحاصل في تعريف وإسقاط مفهوم الإرهاب هو حالة جلّ المفاهيم التي جاءت بها ما تسمى بالحضارة الغربية التي ما تزال التناقضات تلازمها منذ نشأتها إلى اليوم.

فالليبرالية[1] مثلاً يختلف تعريفها باختلاف الأزمان والأماكن واللغات، وكذلك الديمقراطية قد تعني في أميركا تداول السلطة عبر صناديق الانتخابات، وقد تكون في المشرق تداولها عبر الدبابات، كما جرى حين دعم الغرب بقيادة أميركا علنًا الإنقلاب على نتائج الإنتخابات في تركيا عدة مرات، ودعموا الانقلاب على "مصدق" في إيران، ودعموا الانقلاب في الكونغو، وفي جنوب فيتنام وغيرها من المناطق.

ولم يتوقفوا عن ذلك، بل أعطوا الإنقلاب تسميات أخرى لتجميل الجريمة مثل الثورة أو الإنتفاضة أو الإرادة الشعبية كعادتهم في التضليل والخداع. ومن ذلك أن السفارة الأميركية في

---

(1) الليبرالية مصطلح أجنبي معرب مأخوذ من (Liberalism) في الإنجليزية، و وهي تعني " التحررية "، ومعناها الحرية .والليبرالية فلسفة سياسية ظهرت في أوربا في أوائل القرن التاسع، ثم اتخذت منذ ذلك الحين أشكالاً مختلفة في أزمنة وأماكن مختلفة (السلمي ، عبد الرحيم بن صمايل ، الليبرالية نشأتها ومجالاتها ، (11/1)، موقع الكتاب : المكتبة الشاملة)

تركيا أسمت محاولة الإنقلاب الفاشلة منتصف يوليو/تموز 2016 م في ساعتها الأولى انتفاضة تركية، ثم سرعان ما تراجعت عن ذلك عندما لاحت ملامح فشلها.

إجمالاً، يمكن القول بأنه إذا كان المقصود بالإرهاب الذي يكافحونه هو قتل الأبرياء وتخويفهم وهدم منازلهم وسرقة أراضيهم، واستهداف التجمعات السكنية بأسلحة الدمار الشامل، فينبغي مكافحة "إسرائيل" لجرائمها، وأميركا ومن معها لما اقترفوه في هيروشيما وناغازاكي وغيرهما، وبذلك يكون الذين يرفعون شعار مكافحة الإرهاب هم الإرهابيون، في تناقض من أبرز تناقضات واقعنا المعاصر([1]).

ففي ظل فترة الحرب الباردة, دأبت بعض الدول على تكريس سلوك خاص بها للرد على "الإرهاب" في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الذي تنص عليه المادة 51 من الميثاق الأممي، باعتباره استثناءً على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بذلك في العلاقات الدولية، فإسرائيل مثلاً وفي سياق تكريس احتلالها للأراضي العربية وتضييقها على نشاط المقاومة الفلسطينية، قامت بعدوان سافر على المخيمات الفلسطينية في لبنان في سنوات السبعينيات والثمانينيات، وأخر على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس (سنة 1985م) باسم ممارسة حق الدفاع الشرعي في مواجهة "الإرهاب".

غير أن هذا المفهوم الذي أعطته إسرائيل لحق الدفاع الشرعي من خلال هذه العمليات، يتنافى بشكل صريح مع جوهر هذا الحق لعدم مراعاته لمنطق الضرورة والتناسب الذي تتأسس عليه مشروعية ممارسة هذا الحق.

---

(1) الأخرس، رضوان، إشكاليات وثغرات في تعريف الإرهاب!، مدونة الجزيرة، 19-8-2016م تاريخ المشاهدة 19-6-2017م. http://blogs.aljazeera.net .

كما يستفاد من المادة 51 من الميثاق ذاتها[1]، ذلك أن الرد العسكري الإسرائيلي كان بالإمكان تلافيه، وفتح المجال أمام السبل السلمية في سبيل احتواء المشكلة، كما أنّ الرّد جاء متجاوزا في حدته وخطورته لحجم الفعل "الإرهابي".

وضمن السياق نفسه يمكن إدراج العمليات العسكرية التي نفذتها الولايات المتحدة ضد ليبيا سنة 1986م، بعد أن أخطرت مجلس الأمن بذلك في 14 أبريل من السنة ذاتها، بذريعة أنّ ليبيا كانت ضالعة في الانفجار الذي هز ملهىً ليلياً ببرلين الغربية كان يرتاده أمريكيون، مما أدى إلى وفاة جنديين أمريكيين وجرح آخرين. والحقيقة أن هذا الهجوم الأمريكي على ليبيا لم يكن له علاقة بالدفاع عن النفس ضد الهجمات "الإرهابية" أو "بالدفاع عن النفس ضد هجوم مستقبلي"، إن "إرهاب" ليبيا، كما يقول شومسكي هو "إزعاج بسيط، لكن ليبيا وقفت في وجه الخطط الأمريكية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وأماكن أخرى، وهذه في نظر أمريكا، جرائم حقيقية لا بدّ من معاقبتها([2]).

---

(1) 24-تنص المادة 51 من الميثاق الأممي على أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء" الأمم المتحدة " وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين, والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس، بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق, من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ". 131. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للامم المتحدة: http://www.un.org.

(2) ناعوم، شومسكي، قراصنة وأباطرة، الإرهاب الدولي الجديد في العالم الواقعي – ترجمة محمد برهوم-ص 144

المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت -ط 1،1991م.

ولقد لخص المؤرخ "خوان كول"، أستاذ التاريخ بجامعة "متشجن" الأميركية، عبر موقعه الإلكتروني، الطريقة التي يتعامل بها الغرب مع الإرهابيين البيض، وبين غيرهم من الإرهابيين في عشر نقاط، هي:

1. الإرهابيون البيض دائمًا ما يطلق عليهم "قناصة"، وهو ما يعني رجلًا يحمل بندقية، أما الآخرون فيطلق عليهم "إرهابيون".

2. الإرهابيون البيض "مضطربون نفسيًا ومنعزلون"، أما الإرهابيون الآخرون فإنهم دائمًا ما يشتبه بهم بأنهم جزء من مؤامرة عالمية على الرغم من أنهم قد يكونون "مضطربين نفسيًا ومنعزلين" بشكل واضح.

3. القيام بدراسة حول خطر الإرهابيين البيض في وزارة الداخلية سيفجر غضب أعضاء الكونجرس البيض، والقيام بدراسة حول أنواع الإرهاب الأخرى يضمن لها الترويج والتمويل.

4. عائلة الإرهابي الأبيض يتم إجراء حوارات إعلامية معها لتظهر وهي تبكي وتتساءل لماذا سار في هذا الطريق؟ أما عائلة الإرهابي الآخر تقريبًا لا يتم إجراء حوار معها.

5. الإرهابي الأبيض هو جزء من "جماعة متطرفة"، لكن الإرهابي الآخر يعبر عن التيار السائد بشكل واضح.

6. الإرهابيون البيض هم أحداث عشوائية مثل الأعاصير، وغيرهم مؤامرة مستمرة.

7. الإرهابي الأبيض لا يطلق عليه "أبيض" أبدًا، أما غيره فإنه يمنح انتماءً عرقيًا.

8. الإرهابي الأبيض مدمن للكحول، ومريض عقليًا، والإرهابيون الآخرون يعيشون حياة نظيفة، وعاقلون تمامًا.

9. لا يعتقد أحد أن الإرهابي الأبيض نموذج لأصحاب العرق الأبيض، لكن الإرهابيين غير البيض يعتقد أنهم يشكلون نموذجًا لمجتمعاتهم.

10. لا شيء تستطيع أن تفعله لوقف الإرهاب الأبيض مثل التحكم في حيازة الأسلحة، لا سياسة لمواجهته أو برامج حكومية تستطيع الحد منه، لكن مئات المليارات من الدولارات يجب أن تنفق على الشرطة وبرامج الدفاع من أجل مكافحة الإرهاب الآخر([1]).

إنّ الرد الأمريكي من وجهة نظر القانون الدولي هو عمل هجومي غير مشروع، بل أكثر من ذلك هو عمل انتقامي لا صلة له بموضوع الدفاع الشرعي عن النفس، خاصة وأن استخدام القوات المسلحة لشجب مراكز الإرهاب في العالم، قد يأتي بنتائج أشد خطورة من الإرهاب نفسه([2]).

والغريب في الأمر أن الغرب المسيحي يتهم المسلمين بأنهم إرهابيين! وبالمحصلة فإنّ محاولات بعض الأنظمة الدولية التنصل من ظاهرة الإرهاب وتحميلها جهة دون أخرى، يجافي الواقع والحقيقة، فالتاريخ السياسي الحديث يشير إلى عُمق المشكلة، فمن خلال تتبع بؤر التوتر والصراع في العالم، نجد أنه لا يمكن محاصرة تلك الظاهرة مع وجود تلك البؤر، فالمجتمع

---

(1) رصد، مؤرخ أميركي يكشف تناقض الغرب في التعامل مع الإرهابي "الأبيض" والمتشدد، http://rassd.com

(2) محمود، منى مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، بين الحظر والإباحة، ص87-89، دار النهضة العربية، القاهرة،(د،ط)، 1989م.

الدولي يتغاضى عمّا يحدث من انتهاكات للشعب الفلسطيني على أيدي الإسرائيليين، وبدعم كامل من الولايات المتحدة الأمريكية، والحروب الأهلية التي تحركها الأقليات العرقية والطائفية، في أماكن مختلفة من العالم، ومحاولة اللعب بورقة السُّنَّة والشيعة، والسماح بالتدخل في شؤون الدول، كل تلك المشاكل التي تتحرك ذاتيًّا تارة، وبتدخلات خارجية تارة أخرى، ودعم الأنظمة المستبدة في المنطقة، تُعدُّ بؤر توتر تسهم في انتشار الإرهاب بالمفهوم الغربي([1]).

السؤال المهم هنا هو: لماذا يصر الغرب على ربط الإرهاب بالإسلام والمسلمين رغم معرفته بأن هذا الربط غير صحيح وأنه يمثل مخاطر كثيرة؟([2]).

الإجابة هي "إن الغرب مثله في ذلك مثل غيره من تحالفات القوى الأخرى، لم تكن تعنيه أبداً حقوق الإنسان والديمقراطية في الشرق الأوسط، كل ما يعنيه هو مصالحه الخاصة، لذلك فالربط بين الإسلام والإرهاب يمثل بالنسبة إليه أهمية سياسية (واستراتيجية بعيدة المدى) تكمن في أنها تقدم له مسوّغاً مريحاً للحروب الهجومية التي يشنها الغرب من حين لآخر.

لم يحتل الغربُ العالم بواسطة تفوق قيمه، وإنما بوساطة تفوقه في استخدام العنف، وعادةً ما ينسى الغربيون هذه الحقيقة، أما غير الغربيين فلا ينسونها أبدا"([3]).

---

(1) نصار، جمال، عربي21، السبت، 22 سبتمبر 2018م / 11 محرم 1440ه، تاريخ المشاهدة 1-9-2018م.

(2) الإجابة موجودة في كتاب الألماني الدكتور يورجن تودينهوفر "الصورة العدائية عن الإسلام"، الذي دوّن فيه نتائج رحلاته وأسفاره في العالم الإسلامي طوال خمسين عاماً، وعشرة أعوام من ردود الأفعال الغربية الخاطئة على تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر، مستخدماً في ذلك خبراته السياسية والصحفية والقضائية.

(3) الباهلي، محمد، سياسة الغرب والإرهاب، مجلة العين الإخبارية، تاريخ الكتابة الجمعة 2017.2.10م، تاريخ المشاهدة 18-9-2018م.

المطلب الثالث: موقف الغرب من الجهاد والمقاومة:

شرع الله سبحانه وتعالى القتال والجهاد لغايات نبيلة وأهداف سامية وحكم عظيمة، حيث قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾([1]).

وعندما نتحدث عن موقف الغرب من الجهاد والمقاومة، لا بدّ من الرجوع إلى بدايات الإسلام الحنيف للوقوف عند موقف الكفار من الدين الجديد دين الحق، عندما رفضوا الدخول في هذا الدين وآذوا رسول الله ومن آمن معه، إن هذا الرفض كان ينبع من نفوس شريرة لا تقبل التعارض مع المصالح والأهواء، فرأوا في دين الله ما لا ترضاه النفوس المريضة التي عاشت على الظلم والاستبداد، فعارضوا الدين ووقفوا في وجهه بكل الوسائل والسبل.

إنّ نفوس الكفار اليوم، ونعني هنا الغرب، ترى أنّ الإسلام يهدد مصالحهم ويقف أمام طغيانهم واستبدادهم، وسيطرتهم على موارد وثروات الآخرين، وظلمهم وإطلاق العنان لنفوسهم أن تفعل ما تشاء، فالتاريخ يعيد نفسه، هذا ما كان يخشاه الكفار زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم يرون أنّ كل من يقف في وجوههم يشكل خطراً على هذه المصالح، ومن هنا فإن الغرب حينما يتحدث عن الجهاد والمقاومة فإنه يتحدث من هذا المنطلق.

تعدّ المقاومة حقاً إنسانياً مشروعاً للدفاع عن الحياة الكريمة وحمايتها من المخاطر والظلم، وهي فعل حميد وهادف درج استخدامه بصورة رئيسة للتعريف بأفعال مناهضة المحتل وتحرير الأوطان، وارتبط جوهر معناه مع وضوح برنامجه الوطني وعموميته، وحملت المقاومة على عاتقها هم المجتمع ككل وليس فئة أو شريحة منه. "إنّ المقاومة في نظر المحتل هي موقف لا

(1) سورة البقرة، (2/ الاية 193).

أخلاقي، بل إن قتل المدنيين من قبل المحتل هو خطأ مغفور وقتلهم من قبل الغير هو إرهاب مرفوض، على أن قتل المدنيين كان خطأ كبيرا"([1]).

وبمتابعة الغرب لمفهوم الجهاد وإضفاء معان ورؤى خاصة عليه في ظل التطورات التي تواجهها علاقات العالم الإسلامي مع الغرب، يشير إلى أن الجهاديّ، وسينطق في الإنجليزية كما ينطق بالعربية (ييوفلي)، إنما سيكون مرادفاً للإرهابي، مما يمثل قمة التشويه لأحد المفاهيم الرئيسية في ديننا الإسلامي، وهذا الأمر يمكن أن نلمسه في عناوين الكثير من الكتب الغربية في العقد الحالي.

" لقد جرت عادة الافرنج؛ أن يعبروا عن كلمة الجهاد بـــ "الحرب المقدسة" [Holy war]، ولقد فسروها تفسيراً منكراً وتفننوا فيها وألبسوها ثوباً فضفاضاً من المعاني المموّهة الملفقة، وقد بلغ الأمر في ذلك أن أصبحت كلمة الجهاد عندهم عبارة عن شراسة الطبع والخلق والهمجية وسفك الدماء، وقد كان من لباقتهم أنه كلما سمع الناس الجهاد تمثلت أمام أعينهم صورة المواكب من الهمج المحتشدة، معلقة سيوفها، متقدة صدورها بنار التعصب والغضب، متطايراً من عيونها شرار الفتك، عالية أصواتها بهتاف؛ "الله اكبر"، زاحفة إلى الأمام... ولقد رسم الدهان هذه الصورة بلباقة فائقة وتفننوا فيها بريشة المتفنن المبدع، وكان من دهائهم ولباقتهم في هذا الفن أن صبغوها من النجيع الأحمر، وكتبوا تحتها نقاط شائقة؛ هذه الصورة مرآة لسلف هذه الأمة من شره لسفك الدماء وجشع إلى الفتك بالأبرياء"([2]).

---

(1) إدريس، هاني، أخلاقنا في الحاجة إلى فلسفة بديلة،ص133، الديوان للطباعة والنشر، (د.م.ن)، ط2017،2م.

(2) اللحيدان، صالح اللحيدان، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ،ص7، ط3، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، 1988م.

إنّ محور وملخص هذه النظرة إنما تتمثل في عبارة أنّ «الإسلام دين السيف»، فالإسلام في الغرب، عقيدة تقوم على العنف والتعصب ينشرها مقاتلون متوحشون يحملون القرآن في يد والسيف في اليد الأخرى. وقد حدث نوع من المزاوجة بين الصورة الذهنية القائمة في العقلية الغربية وتطورات العصر الراهن ما عزز من هذا الفهم([1]).

ومن خلال ما تقدم لا بدّ من الوقوف عند موقف الغرب من الحركات الإسلامية التي تدعو إلى الجهاد والمقاومة والكشف عن السياسات الغربية اتجاه هذه المواقف.

لقد وقف الغرب موقفا معادياً لكل حركة من الحركات الإسلامية العاملة، منطلقا من صليبية لم يستطع أن يتخلص منها بعد قرون وقرون... نرى أثرها في موقف الغرب من اسرائيل المعتدية، ومن شعب فلسطين المعتدى عليه، نرى أثرها من موقف الغرب من ليتوانيا النصرانية، ومن أذربيجان المسلمة في الاتحاد السوفييتي، ونراها في قضية "الحجاب في فرنسا"، وكيف ضاقت بلاد تزعم أنها أم الحرية ببعض طالبات مسلمات يفرض عليهن دينهن أن يلتزمن الحشمة في لباسهن... ولكن أرض الحرية وحقوق الإنسان لم تعطيهن الحق في أمر شخصي محض! ([2]).

ومن خلال ما تقدم يظهر جلياً أن الغرب يرفض فكرة الجهاد والمقاومة، وبناءاً عليه يرفض كل الأفكار الإسلامية التي تدعو الى الجهاد والمقاومة ،وقيامه بشن حروب تأكل الأخضر واليابس، إذ ذهب ضحيتها الملايين من المسلمين بحجة الوقوف في وجه هذه الأفكار، فتصنف جميع الحركات الإسلامية التي تدعو إلى المقاومة على أنها منظمات إرهابية

---

(1) عبد الرزاق، مصطفى عبد الرزاق، مجلة البيان، الإسلام. والعلاقة مع الآخر "تشويه مفهوم الجهاد الإسلامي في الغرب"، 10 أكتوبر 2006 م، تاريخ المشاهدة13-2-2018م.

(2) النعمة، إبراهيم،مؤامرات في مواجهة الإسلام،116، ط1،دار المأمون للنشر والتوزيع،1431ه-2010م.

ومن هذه الحركات حركة المقاومة الإسلامية "حماس" ([1]) وحركة الجهاد الإسلامي([2]) وغيرهما من حركات التحرر الاسلامية والوطنية في أنحاء العالم العربي والإسلامي، وقد صنفها الغرب على أنها حركات إرهابية وذلك عندما لجأت إلى استخدام المقاومة للرد على جرائم الاحتلال الهجومية، وبالتالي فإن موقف الغرب متمثلاً بالولايات المتحدة الأمريكية موقف متطرف ومنحاز إلى اسرائيل مع كل ما ترتكبه من جرائم بشعة، فهي بذلك تدعم العنف والقتل في فلسطين بدعم قوات الاحتلال بالمال والعدة والعتاد والمساندة وهذا بعينه هو الإرهاب بمفهومهم، كذلك لا يخفى على أحد ما قام به الغرب من محاولة لزج كل عمل فلسطيني ضد الاحتلال وتسميته إرهاباً من أجل تشريع الإيغال في قتل أبناء شعبنا الأعزل الذي يحارب بالعتاد المشروع حتى في قوانين الغرب الظالم.

فقد شنت قوات الاحتلال على قطاع غزة ثلاثة حروب متتالية من 2008 م-2012م- 2014م.

وفرضت عليه الحصار منذ اثني عشرة عاماً استخدمت من خلالها كافة الوسائل والطرق للنيل من من حركات المقاومة والجهاد دون مبرر ومع هذا الكم من العنف لم توجه لها التهم بالإرهاب إذ وصل الأمر باستخدام سلاح محرم دوليا "الفسفور الابيض" في حربها على غزة

---

(1) هي إحدى حركات المقاومة الفلسطينية ، تأسست سنة 1987م، وتعد إحدى القوة المؤثرة في الصراع مع الاحتلال الإسرائيلي.(حنيني ،عبد الحكيم عزيز، منهجية حركة حماس في العلاقات الخارجية ، ص7، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان – بيروت ، ط1 ، 2018م).

(2) هي إحدى التنظيمات الثورية الجهادية في فلسطين تأسست على يد كل من فتحي الشقاقي وعبد العزيز عودة في قطاع غزة عام 1980 م . (اشتيه ، محمد ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ، ص242، دار الجليل للنشر-عمان ، 2011م).

عام 2008م([1])، ويجدر الذكر أن إسلامنا الحنيف ومنذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقوم جهاده على الرحمة والإنسانية ففي كل معركة كان النبي يوصي المسلمين أن لا يقتلوا طفلاً ولا شيخاً ولا امرأةً ولا يقلعوا شجرةً ولايهدموا بيتاً ولايقتلوا أحداً في صومعته فهذا دليل على أن أصل رسالة الإسلام هو أنها لا تدعو إلى العنف والقتال إلا للضرورة.

(1) جو ستورك ، صحيفة هيومن رايتس ووتش ، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تقرير باسم أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة ، تاريخ الإنشاء 25امارس 2009 م، تاريخ المشاهدة 22امارس 2019م https://www.hrw.org .

المبحث الثالث: مسؤولية العلماء تجاه قضية الإرهاب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدور المعرفي للعلماء في تناول معنى الإرهاب:

إنّ للعلماء والدعاة إلى الله تعالى دوراً عظيماً في تعزيز الإخاء بين المسلمين، والقضاء على ما يعترض سبيله ويوهن قوته؛ ذلك أنهم ورثة الأنبياء في التغيير والإصلاح، وهم دائماً حَمَلة مشاعل الهداية، وصِمَام الأمان للخَلق من الضلال والهلاك، بما يقومون به من جهود البيان والبلاغ، والنصح والإرشاد، والأخذ بأيدي الناس إلى صراط الله المستقيم.

والدور المعرفي للعلماء يتمثل أساسا في التشخيص الدقيق لمعنى الإرهاب من وجهة نظر العلم الشرعي؛ حتى تتبين أبعاده المختلفة، وبناء على هذا التشخيص يمكن رسم سياسة متكاملة تعبر عن وجهة نظر المسلمين.

ومن ناحية ثانية لا بد من معالجة موضوع تجديد الخطاب الديني باعتباره ضرورة حتمية في المواجهة؛ لما يثيره الغرب من شبهات حول مفهوم الإرهاب ولا بد من التركيز على أهمية تكوين العقل النقدي باعتبار ذلك البداية الضرورية لتجديد الفكر الديني.

وعلى العلماء في العصر الحاضر أنْ يبينوا المعنى الحقيقي للإرهاب وكيف يكون الجهاد البشري من خلال أقوالهم وفتاويهم حول ما يجري في الساحة الآن من إثارة الفتن، وبث الشبهات والدعايات الباطلة لتفريق كلمة المسلمين وزعزعة الأمن، وذلك ببيان المنهج المستقيم منهج السلف الصالح من هذه الأمة، والتي كانت أشد الناس تصورًا للتوسط، وفهمًا للشريعة والعقيدة على هذا الأساس الراسخ([1]).

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية، الفرق بين الجهاد والإرهاب ص 261، العدد السابع والتسعون من رجب الى شوال 1433ه.

"فيجب على المسلمين – في وقتنا الحاضر العصيب الذي ارتبط فيه الإسلام بظاهرة "الإسلاموفوبيا" الغربية، وأصبح يُنعت فيه بالإرهاب – أن يسارعوا إلى متابعة أخبار المهتدين من أهل الكتاب في بقاع العالم، للعمل على معرفة فكرهم والاستفادة من تجربتهم في البحث عن الحقيقة الدينية، حيث قطعوا أشواطا من التأملات، وأمعنوا النظر في معتقداتهم الباطلة وأعملوا العقل فيها فاختبروا مناهج للنقد الذاتي، وسلكوا طرقا للاستدلال على قناعاتهم إلى أن استجابوا لنداء الفطرة وأقروا بالتوحيد الخالص الذي أشعرهم بالعبودية الحقة لله وليست لأحد سواه. ومن ثم، التأكيد أن تجربة هؤلاء المهتدين تستحق أن تصبح أعمالا ومشاريع دراسية تعود بالنفع على فكرنا الإسلامي المعاصر، وخاصة أن المسلمين في حاجة إلى وسائل جديدة في حوارهم الديني مع أهل الكتاب، ومع غيرهم من النحل والأمم التي يتفاعل معها المسلمون ([1]).

ومع أن الصورة واضحة في أذهان أهل العلم والوعي والبصيرة إلا أن الأمر محيِّر لعامة الناس، وأنا أرى أن دور العلماء يجب أن يكون أكثر إيجابية، وأوسع انتشاراً بين الناس لأنه من بيان الحق للعامة وهو ما لا يجوز التقصير فيه.

ولذلك يجب أن يكون هنالك حضور لرأي العلم الشرعي الإسلامي المنصف في وسائل الاعلام الغربي و لكل ما يميل إلى تشويه صورة الاسلام والمسلمين.

إنّ دور العلماء في العالم الاسلامي يحتاج الى تفعيل كبير ليكون علمهم نافعاً بصورة أوسع ، وهو يحتاج إلى أمور منها:

(1) بو جمعة،مصطفى،المنهج النقدي،ص57،(د.ط) 2012،مؤسسة الإنتشار العربي.

1- توحيد صف العلماء في مواجهة كل ما يستجد ويستهدف الدين الإسلامي بدراسته وبيان رأي الشرع الصحيح فيها.

2- العمل على نشر ذلك عبر وسائل الإعلام والقنوات بصورة شاملة فعالة تتضح بها المواقف الصحيحة العادلة من كل ما جرى ويجري في هذا العصر.

3- التركيز على طرح القضايا الإسلامية المعاصرة -كقضية الإرهاب- وبيان الرأي الشرعي الصحيح فيها وتوضيح كيفية التعامل مع المصطلح.

4- توضيح حدود اختلاف الرأي في الفتاوى ونشر ذلك عبر المنافذ الاعلامية حتى يسلم عامة الناس من التذبذب والخلاف بسبب اختلاف الرأي في فتاوى العلماء.

5- العمل على قيام حملات توعية علمية واسعة لتبصير الناس بطريقة التعامل الصحيح مع النصوص الشرعية والاستدلال بها استدلالاً صحيحاً حتى لا توضع في غير موضعها وتصدر عليها فتاوى قد تكون غير صحيحة بسبب انحراف موضع الإستدلال بالنص.

7- قيام العلماء بدورهم بصورة أشمل وأوسع يساهم في الحيلولة دون انسياق المسلمين وراء القضايا والأحداث التي يصنعها أعداء الإسلام ويطرحونها بقوة ويجرُّون المسلمين الى المناقشة والجدل حولها بصورة تحجب غيرها من قضايا المسلمين الأهم، وهذا ما يحدث في عصرنا غالباً.

المطلب الثاني: مسؤولية العلماء والدعاة في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم:

إن أحوج ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية اليوم هو أهل العلم الراسخين في علمهم، عندما يتكالب أعداء الإسلام للإثارة الشبهات والإتهامات حول ديننا الحنيف، وما يُحيط بها من أحداث؛ فعندما تشتبه الحقائق، وتختلط الوقائع، وتضطرب الدول، ينتج عن ذلك تشتت في المصالح، والأهداف، وتسييس في المواقف، والآراء، فإن ذلك يستدعي من العلماء علماً، وبياناً مستمداً من النصوص الشرعية، والعقول السليمة. كما يستدعي من العقلاء حزما، ومن العامة فطنة، وفهما ؛ لإخراج الأمة من الإنسياق وراء الغرب ،ولذا قال – الشيخ – البشير الإبراهيمي – رحمه الله –: « واجب العالم الديني أن ينشط إلى الهداية، كلما نشط الضلال، وأن يسارع إلى نصرة الحق، كلما رأى الباطل يصارعه، وأن يحارب البدعة، والشر، والفساد، قبل أن تمد مدها، وتبلغ أشدها، وقبل أن يتعوّدها الناس، فترسخ جذورها في النفوس، ويعسر اقتلاعها»([1]) .

يقول الشيخ سلمان عودة(وعلينا الاعتراف بمسؤولية الخطاب الديني، فيجب أن يكون الخطاب الديني شجاعاً في مواجهة الواقع، عارفاً بأحواله، جريئاً في تشخيصه وإصلاحه، شجاعاً في النقد، سواءً في نقد هؤلاء الشباب أو نقد الأطراف الأخرى بشكل معتدل. والأهم: نقد نفسه، بحيث يؤدي هذا الخطاب دوره بشكل صحي، ولا يكون صدى لما تريده السياسة، أو لما تريده فئة من الشباب، أو فئة من الناس، أو صدى لما يريده الغرب، أو غير ذلك، بل يجب أن يكون خطاباً مستقلاً. ومطلوب من الخطاب الديني أن يتحدث عن المصلحة، وعلاقتها بالنص الشرعي، والخطاب الديني بحاجة إلى أن يمنح فرصة لتجديد ذاته، ويكوّن مهمته بشكل صحي وصحيح. وعلينا الاعتراف أيضاً بمسؤولية الخطاب الثقافي العام بكل أطيافه وتياراته: في

(1) الإبراهيمي، محمّد بن بشير بن عمر، آثَارُ الإمَام مُحَمَّد البَشِير الإبْرَاهِيمِي،ج4، ص118، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط1997،1م.

أسلوبه، وطريقة طرحه. في بعد بعضه عن الخطاب الديني. وفي بعد بعضه الآخر عن الناس. وفي بعد آخر عن الواقع وعن اهتمام الناس، وفي بعد رابع عن الموضوعية والاعتدال والمصداقية. فعلينا مراجعة كل ذلك وتحميله نصيبه من المسؤولية([1]).

أن مسؤولية علماء الأمة ودعاتها تحتم عليهم الوقوف في وجه مصطلحات الغرب وسياساته الرامية الى زعزعة ثقة المسلمين بدينهم ، وكلنا ثقة بهم بقول الحق وتوضيح موقف الإسلام من جميع القضايا المستجدة ، وإيجاد الحلول لها في ضوء القران الكريم والسنة النبوية ، هذا هو المأمول منهم، إنها مسؤولية علمية كبيرة يحتاج إليها العالم كلُّه، أرجو أن يقوم بها علماء الإسلام خير قيام، وهم – إن شاء الله – أهلٌ لذلك.

(1) سلمان العودة،موقع طريق الإسلام،تاريخ الانشاء 2006م–08–14، تاريخ المشاهدة 6–9–2017م.

الخاتمة:

النتائج :

1. أن النص القرآني في تناوله معنى الإرهاب لا يختلف عن المعنى اللغوي في أصول اللغة ومعاجمها.
2. إنّ مفهوم الإرهاب يمثل لنا تحديا أكثر من الإرهاب نفسه فقد تعمدت دول الغرب وعلى رأسها أمريكا عدم تبني أي تعريف لمصطلح الإرهاب ليبقى فضفاضًا لتفعل ما تشاء بدعوى محاربة الإرهاب.
3. إنّ هناك الكثير من الأمور التي يعتريها العنف من أكثر من جانب ولا يمكن بحالٍ أن تكون إرهابًا فالدفاع عن النفس والعرض والمال والدين والوطن ولو بالقتال واجب شرعي وليس من الإرهاب بل هو من الأعمال الصالحة.
4. إن الاصطلاح المعاصر للإرهاب لا يصلح أن يدخل إلى مصطلحات المسلمين، فالغرب نفسه لم يتفق على هذا المعنى حتى في لغته الأصلية أو في ترجمة الكلمة من لغة إلى أخرى.
5. أن الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم حدد أسماءً لجرائم يحرمها ، وأعطى كل وصف مصطلحه المناسب له، فبيّن أنواع الجرائم في الإسلام، وبيّن أيضاً أن في الإسلام مسمى الجهاد أو القتال الذي يريد الكفار في الغرب النصراني تسميته بالإرهاب.
6. إنّ بعض علماء مسلمين المعاصرين للأسف قد انساق وراء الغرب في مصطلحاته، وهذا الإنسياق أضفى شرعيةً لأعمال الغرب الإجرامية بحق المسلمين ممن صنفهم الغرب على أنهم إرهابيون.

7. إنّ هناك خلط متعمد من الغرب بين الأعمال الفردية التي يقوم بها بعض المسلمين، المتولدة من الظلم والقهر والإجرام ويغذيها الغرب في بعض الأحيان، وبين الأعمال الجهادية التي تقوم على حماية الأرض والدفاع عن النفس ومقاومة المحتل التي كفلتها كل الأعراف والقوانين الدولية والشرائع السماوية.
8. الإرهاب شكل من أشكال الجهاد في سبيل الله تعالى، ولكن ليس بالمفهوم الغربي فما ذكر معنىً للإرهاب في القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا بالتخويف المحمود.
9. **أن مفهوم الإرهاب في الاصطلاح الشرعي يطلق على : إخافة العدو بالإستعداد والتهيؤ وتحضير مستلزمات القتال ، وهو الحالة التي تسبق الجهاد .**

ويوصي الباحث في خاتمة هذه الدراسة بعدة توصيات أهمها:

1. ضرورة اعتماد تعريف لمصطلح الإرهاب على مستوى المجامع الفقهية العالمية الدولية، ليوضع حد للعبث بالمصطلحات المعاصرة.
2. عدم الإنجرار وراء الأبواق الغربية والمستغربة، وبيان ما يقصدونه بمصطلحاتهم.
3. ضرورة إهتمام طلاب العلم والباحثين بقضايا المسلمين المعاصرة،والكتابة فيها وحذرهم من كيد أعداء الإسلام والمسلمين.
4. ضرورة تعميق العقيدة الاسلامية في نفوس الناشئة من أبناء هذه الأمة حتى لا تسيطر عليها أفكار الغرب وهذا مسؤولية المسلمين عامة ومسؤولية الدعاة والوعاظ والعلماء خاصة.
5. كما يوصي الباحث بأهمية تفعيل دور العلماء والدعاة في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم وبيان عظمة هذا الدين وبراءته من أي عيب أو نقص.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾	40	38، 44
البقرة	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	193	101
البقرة	﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾	194-195	60
البقرة	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾	252	36
البقرة	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾	256	44
آل عمران	﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُمْ مُسلِمُونَ ﴾	102	1
النساء	﴿ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً... ﴾	1	1
المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾	33-34	44
الأنعام	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا... ﴾	112-116	20
الأعراف	﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾	116	39
الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾	15	56

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
الأنفال	﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾	16	56
الأنفال	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	39	59
الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾	45	56
الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ...﴾	60	35، 43
التوبة	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾	31	40
التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	34	40
التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾	38	56
التوبة	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	122	55
النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	106	44
طه	﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾	124	28
الأنبياء	﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾	90	37، 43
الحج	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾	40	36
القصص	﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾	77	26، 52

السورة	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
الأحزاب	﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وقُولُواْ قَولاً سَدِيداً... ﴾	31	1
الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾	36	28
الشورى	﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾	30	33
الجاثية	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	18	28
الحشر	﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾	13	37
الحديد	﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ...﴾	27	39

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	تخريج الحديث وحكمه	الصفحة
فإنَّ أصدق الحديث كلام الله	رواه مسلم/صحيح	1
لا رهبانية في الإسلام	سنن البغوي / لم يحكم عليه	12
كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته	سنن الترمذي/صححه الألباني	30
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمى	رواه مسلم/صحيح	36
الخيل معقود في نواصيها الخير	رواه البخاري /صحيح	36
يا فلان إذا أويت إلى فراشك	رواه البخاري /صحيح	41
إني صليت صلاة رغبة ورهبة	سنن ابن ماجة/صححه الألباني	41
رب أعني، ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي	المستدرك/ قال الذهبي حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.	42
ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون	رواه البخاري /صحيح	45
من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه	سنن ابو داوود/حسنه ابن حجر	46
إذا استنفرتم فانفروا	رواه البخاري/صحيح	56
اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر	رواه مسلم/صحيح	57
إذا لقيت عدوك من المشركين	رواه مسلم/صحيح	57
أن امرأة وُجدت في بعض مغازي رسول الله	سنن ابن ماجة / صححه الألباني	57
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت	سنن ابو داوود/ صححه الألباني	58
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	رواه البخاري/صحيح	60

مسرد المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفاسير:

1. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح محمد علي شاهين، ط1،1415هـ، دار الكتب العلمية– بيروت.
2. الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف ،أوضح التفاسير،المطبعة المصرية ومكتبتها، ط6، رمضان 1383هـ – فبراير 1964م.
3. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط3، 1420ه.
4. الراغب، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، (د.ط)، لبنان.
5. رضا،محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ط) ،1990م.
6. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي(د.ط)، (د.س.ن).
7. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة (د.م.ن)، ط1،1420ه– 2000م.
8. الشاذالي، سيد قطب إبراهيم حسين،فى ظلال القرآن، دار الشروق ــ القاهرة،(د.ط)، 1978م.

9. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،(د.م.ن)، ،ط 1، 1420 هـ - 2000م.

10. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية،القاهرة،ط2، 1384هـ - 1964م.

11. القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، فتحُ البيان في مقاصد القرآن،، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، (د.ط)، 1412 هـ- 1992 م، صَيدَا- بَيروت.

12. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ - 1999م.

كتب السنة وشروحها:

13. الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ،النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(د.ط)، 1399هـ - 1979م - بيروت.

14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

15. البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، شرح السنة المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، ط2،1983م .

16. التتوي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل (د.ط)(د.س.ن)، بيروت،.

17. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب ما جاء في الإمام ، دار إحياء التراث – بيروت،(د.ط) (د.س.ن). صححه الألباني.

18. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،حسنه ابن حجر،دار الكتاب العربي ،بيروت،(د.ط)، صححه الألباني.

19. سابق، سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي،ط3، 1397 هـ- 1977 م، بيروت- لبنان.

20. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403ه.

21. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،دار المعرفة- 1379هـ (د.ط)، بيروت.

22. العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ،باب الوضوء دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، (د، ط) (د، س، ، ن

23. القزويني ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه تحقيق الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م. تحقيق الألباني.

24. الألباني، محمد ناصر الدين،السلسلة الصحيحة،مكتبة المعارف – الرياض(د.ط).

25. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر دار الفكر،(د،م،ن) ،ط1، 1-425هـ/2005م.

26. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت(د.ط).

27. النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، دار الأفاق الجديدة، (د.ط) ــ بيروت.

28. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني،المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ- 1990م – بيروت.

اللغة والمعاجم:

29. إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، (د.ط) دار الدعوة، (د.س.ن).

30. الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية،ط2،2008 م.

31. ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة، دار الجيل،(د.ط)، (1420-1999).

32. أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الثالث، دار لسان العرب، (د.ط)، بيروت، 1988م.

33. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005م، بيروت-لبنان.

34. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،(د.م.ن)، ط1، 1429 هـ- 2008م.

35. الزَّبيدي، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بيروت، ط1، 1414ه.

36. الزبيدي ، وليد بن احمد الحسين ، واخرون ، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة ،من القرن الاول الى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، مجلة الحكمة ، ط1، 1424هـ 2003م).

37. المقري، أحمد بن محمد، المصباح المنير، باب رهب، ط1، مكتبة لبنان،1987م.

38. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب ،ط1،دار صادر – بيروت،(د.س.ن).

39. الهمداني ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ، (د ، س، ن).

كتب الفقه وأصوله:

40. البابرتي،محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر- بيروت (د.ط).

41. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، دار إحياء التراث العربي،ط2، (د.س.ن)، لبنان – بيروت.

42. أبي العز، صدر الدين علي بن علي بن محمد الحنفي،شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،(د.س.ن).

43. عليش، محمد بن أحمد بن محمد،منح الجليل شرح على مختصر خليل،دار الفكر،(د.ط)،1409هـ - 1989م. بيروت.

44. القحطاني ،أسامة بن سعيد ، واخرون ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1، 1433هـ -2012م.

45. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة،(د.ط)، 1388هـ - 1968م.

46. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

47. اللحام ، محمد هادي وآخرون ، القاموس _ معجم لغوي علمي ، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان 2015م.

48. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر دار الفكر،(د،م،ن) ،ط1، 1-425هـ/2005م.

مراجع متنوعة:

49. إبراهيم ، روكان أحمد ، الإخلاص سبيل الجنة في ضوء الكتاب والسنة ،دار الكتب العلمية ، العراق -كركوك ،(د.س.ن).

50. الإبراهيمي، محمّد بن بشير بن عمر، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1997م.

51. إدريس، هاني، أخلاقنا في الحاجة إلى فلسفة بديلة، الديوان للطباعة والنشر، ط2 (د.م.ن)،2017م.

52. اشتيه ، محمد ، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية ، دار الجليل للنشر-عمان ، 2011م.

53. بابتي ، عزيزة فواك موسوعة الأعلام العرب والمسلمين ، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت- لبنان ،2009م.

54. بازمول، محمد بن عمر بن سالم ، الجهاد تعريفه و أنواعه و ضوابطه)في ضوء الكتاب والسنة)، ط1،(د.س.ن)،(د.م.ن).

55. التل، أحمد يوسف، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، عمان - الأردن، ط 1، 1998م.

56. جارودي ،روجيه ، أمريكا طليعة الإنحطاط ،دار الكتاب- دمشق ،1418هـ -1998م، ط1.

57. جرار ، حسني أدهم ، نكبة فلسطين عام 1947م-1948م، دار المأمون للنشر والتوزيع ، 2008م.

58. الجراري، عباس، لا تطرف ولا إرهاب في الإسلام، مطبعة الأمينة، ط1، 1425هـ/ 2004م، الرباط.

59. بو جمعة ،مصطفى ،المنهج النقدي ،(د.ط)، مؤسسة الإنتشار العربي ،2012 م.

60. حجازي، علي ابراهيم، التكامل بين الإعلام التقليدي والجديد، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2018 م.

61. الحلو، حسن عزيز نور الزبيدي، جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ط1،2015م.

62. حماد، كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، (د.د.ن)،بيروت،(د.ط)، 2003م.

63. حمد الله ، حمد الله محمد ،القانون الجوي، مكتبة القانون والإقتصاد – الرياض، ط1، 2016م.

64. حنا، إلياس، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، مركز الأبحاث،ط1، بيروت، 1968م.

65. حنيني ،عبد الحكيم عزيز، منهجية حركة حماس في العلاقات الخارجية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، لبنان – بيروت ، ط1 ، 2018م

66. زايد ، فهد خليل ، الحروب والتسويات ، دار يافا العلمية ، الأردن – عمان ، 2010م.

67. زحيلي، وهبة مصطفى،الإرهاب والسلام (بحوث فقهية وعلمية حول الإرهاب والسلام العالمي من وجهة نظر الشريعة الإسلامية)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1971م.

68. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس ،الأعلام ، دار العلم للملاين ، ط15 ، 2002م.

69. الزغيبى ، أحمد بن عبد الله بن ابرهيم العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها ، مكتبة العبيكان الرياض –طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ، ط1، 1418هـ - 1998م.

70. السلوم ، يوسف إبراهيم ،معجم المصطلحات العسكرية ، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1 2000م.

71. ابن أبي الشريف ، كمال بن محمد بن محمد ، تلخيص تسهيل المقاصد لزوار المساجد لابن عماد الأقفسمي ، مكتبة الدار العلمية ،بيروت –لبنان،(د، س، ن) .

72. شكري، محمد عزيز ، الإرهاب الدولي،دار العلم للملايين،بيروت، (د.ط)،1991م.

73. الصالح،جلال الدين محمد،الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته، ط1،(د.م.ن)، (د.د.ن)، 1435-2014م.

74. الطويل، يوسف العاصي إبراهيم، الحملة الصليبية على العالم الإسلامي والعالم (الجذور – الممارسة – سبل المواجهة) صوت القلم العربي، مصر، ط2، 1431 هـ – 2010 م.

75. بن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير،دار سحنون، تونس، (د.ط)، 1997 م.

76. عبد العظيم، محمد، السياسة الدولية والإستراتيجية، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015م.

77. العلي ، علي زياد عبد الله فتحي ، القوة الأمريكية في النظام الدولي ، المكتب العربي للمعارف ،2015م.

78. علي عمر مفتاح، وآخرون، الإرهاب في الإسلام والغرب،دراسات الشريعة وعلوم القانون، (د.ط)،2015م.

79. أبو عيشة ، عبد الفتاح ، "موسوعة القادة السياسين " عرب وأجانب، دار أسامة – عمان.

80. الغزال، إسماعيل، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (د.م.ن)، ط1 1990م- 1410هـ.

81. الغنامي، إبراهيم محمد، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي، (د.د.ن)، (د.ط)، مالطا 1992م.

82. قاسم، رائد، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، دار المحجة البيضاء ،ط1, 2008م.

83. القرضاوي، يوسف،الإسلام و العنف نظرات تأصيلية،،دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة،2005م.

84. القيسي،طه فريح صالح، مفهوم الإرهاب بين القرآن الكريم والفكر الغربي المعاصر،وزارة التعليم،ط1 1430ه –2010م.

85. كهوس ، أبو اليسر رشيد ، السنن الإلهية في السيرة النبوية ، دار الكتب العلمية ، الأردن – عمان ، 2010م.

86. الكيلاني، هيثم،الإرهاب يؤسس دولة، دار الشروق (د،م،ن)، ط 1، 1417ه– 1997م.

87. اللحيدان، صالح، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، ط3، دار اللواء للنشر والتوزيع،الرياض، 1988م.

88. اللويحق، عبد الرحمن، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب –الآثار – العلاج، (609/2) ط1، 1419هـ –1998م.

89. المبيضين ،مخلد عبيد ، أصول العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع ،عمان ،ط3 ،2012 م).

90. المجذوب، محمد، شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، حرب إسرائيل ضد لبنان، مجلس النواب اللبناني،(د.ط)، بيروت، 1997م.

91. محافظة ، على ، شخصيات من التاريخ سيرة وتراجم موجزة ، (د، ط) ، (د، م ، ن) 2009م.

92. محمود، منى مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي، بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ط)، 1989م.

93. المشاقبة ، بسام عبد الرحمن ،معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية ، دار المؤمون للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ،2011م.

94. المعاضيدي، سفيان صائب، الشخصية في علم النفس السياسي، دار أمجد للنشروالتوزيع، (د.ط)،(د.س.ن).

95. المفتي ، محمد مختار ، دراسات في الأديان والفرق وأبرز التيارات والحركات المعاصرة ، ط1 ،أمواج للنشر والتوزيع ، الأردن – عمان ، 2012م.

96. ميلود،ولد الصديق، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير، مركز الكتاب الأكاديمي،(د.ط)،عمان،2017م.

97. ناعوم شومسكي، قراصنة وأباطرة، الإرهاب الدولي الجديد في العالم الواقعي – ترجمة محمد برهوم– المؤسسة العربية للدراسات والنشر– بيروت – ط 1،1991م.

98. نسيم، بلهول، التطرف الديني، دار الإمواج، ط1، عمان 2014 م.

99. نسيم ،بلهول،الموسوعة الكبرى للجماعات الإسلامية المسلحة ، أمواج ، الأردن –عمان ، ط1، 2014م.

100. النعمة، ابراهيم،مؤامرات في مواجهة الإسلام، ط1،دار المأمون للنشر والتوزيع،1431–2010م.

101. هريدى ،فرغلي على تسن ،هذا هو الأرهاب، دار روابط للنشر والتوزيع ، (د.ط) 2018م.

102. يوسف، يوسف حسن، القانون الدولي الجنائي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ط)، 2011م.

بحوث ومجلات وجرائد ومقالات:

103. الباهلي، محمد ، سياسة الغرب والأرهاب،مجلة العين الأخبارية،تاريخ الكتابة الجمعة 2017.2.10م، تاريخ المشاهدة 18-9-2018م.

104. الأخرس،رضوان، إشكاليات وثغرات في تعريف الإرهاب!، مدونة الجزيرة، 19-8-2016م تاريخ المشاهدة 19-6-2017م.

105. بحسب تقرير نشرته "الشرق الأوسط" اللندنية الثلاثاء 13-4-2010م.

106. بوتين يحث الغرب على اتخاذ اجراءات صارمة ضد الإرهاب، نقلاً عن صحيفة عربي، بكين، مصدر الخبر وكالة شنخوا للأنباء، تاريخ المشاهدة،2012/11/20 م

107. بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب – القاهرة – شعبان 1422هـ.

108. الجهماني، ثامر ابراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، الحلقة العاشرة، دار حوران، ط1،1998م.كتاب منشور على الإنترنت على شكل حلقات.

109. جو ستورك ، صحيفة هيومن رايتس ووتش ، قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تقرير باسم أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة ، تاريخ الإنشاء 25\مارس 2009 م، تاريخ المشاهدة 22\مارس 2019م .

110. الحبيب ،مصطفى بن قحطان ، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (9) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام ،(د،ط) ، قام بنشره أبو مهند.

111. حمدي،شفيق،الإرهاب بضاعة الغرب، صيد الفوائد، تاريخ المشاهدة 18-3-2018م.

112. خيري، طلعت، جذور الإرهاب، نقلاً عن موقع مركز الدراسات و الأبحاث العلمانية في العالم العربي تاريخ المشاهدة 2013/1/1م.

113. الدباس، صلاح، الإرهاب المسكوت عنه،بوابة الشرق الإلكترونية، تاريخ الإنشاء السبت – 12:54 2015/03/14م ، تاريخ المشاهدة 17-5-2017م.

114. رصد، مؤرخ أميركي يكشف تناقض الغرب في التعامل مع الإرهابي "الأبيض" والمتشدد.

115. سلمان العودة، موقع طريق الاسلام، تاريخ الانشاء 2006م-08-14، تاريخ المشاهدة 6-9-2017 م.

116. السلمي ، عبد الرحيم بن صمايل ، الليبرالية نشأتها ومجالاتها ، موقع الكتاب : المكتبة الشاملة

117. شبكة النبأ المعلوماتية، مقال منشور في مجلة النبأ ، جمادى الأولى 1423ه/آب، 2002م ، تاريخ المشاهدة 5-4-2017م .

118. شحود، علي بن نايف، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، نقلاً عن موقع الموسوعة الشاملة.

119. الشوبكي، محمود يوسف،مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة " المنعقدة بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة 2-3-4-2007م.

120. طه، طه عبد العليم، خطيئة التعريف الأمريكي للإرهاب، جريدة الأهرام، العدد 126، الجمعة 25 ذي العقدة 1422هـ، 8 فبراير2002م، تاريخ المشاهدة 2012/12/1م.

121. الطيار،صالح بن بكر،الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، موقع حملة السكينة.

122. عامر،عادل ، الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون، تاريخ المشاهدة، 2012/11/20م.

123. ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، مصدر الكتاب : ملفات وورد من على ملتقى أهل الحديث.

124. عبد الرزاق، مصطفى، مجلة البيان، الإسلام. والعلاقة مع الآخر "تشويه مفهوم الجهاد الإسلامي في الغرب"، 10 أكتوبر 2006 م، تاريخ المشاهدة13-2-2018م.

125. الشيخ عبد العزيز، الإرهاب أسبابه وطرق العلاج، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1452ه- 2004م.

126. ابو عيدة، عبدالرحيم، الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب في مجال الطيران المدني.

127. غالي، بطرس بطرس،الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد- مجلة السياسة الدولية، يناير 1997 م.

128. الفقيه، جميل حزام يحيى، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير نقلا عن موقع مركز الدراسات والبحوث اليمني.

129. القيار، عادل، الإرهاب مفهومه واسبابه، جريدة البيان، 13 ابريل1998م تاريخ المشاهدة 20/ 9 /2018م

130. مجلة البحوث الإسلامية، الفرق بين الجهاد والإرهاب ،العدد السابع والتسعون من رجب الى شوال 1433ه.

131. مجلة الميادين، أل م برنامج حواري اسبوعي، صناعة الإرهاب وسط الأجيال العربية والمسلمة في الغرب، تاريخ الانشاء 17 كانون الأول 2015م ، تاريخ المشاهدة 18-5-2017م.

132. المصري، شفيق، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي، شؤون الأوسط، 1998م.

133. المطرودي، نظرة في مفهوم الإرهاب و الموقف منه في الإسلام، نقلاً عن موقع وزارة الأوقاف السعودية، تاريخ المشاهدة 2012/11/20م.

134. نبهان ، يحيى ، معجم مصطلحات التاريخ ،دار يافا للنشر والتوزيع (د.ط)، 2008م.

135. نصار،جمال، عربي21، السبت، 22 سبتمبر 2018م / 11 محرم 1440ه، تاريخ المشاهدة 1-9-2018م.

136. نيص، كمال، ظاهرة الإرهاب المفهوم والأسباب.والدوافع، نقلاً عن موقع الحوار المتمدن تاريخ المشاهدة 2012/11/20 م.

137. الهواري ، محمد، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، تاريخ المشاهدة 2018/12/1م.

مواقع على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت":

138. S , Res , 1368 , 12 September 2001.

139. WWW. UN. org.

140. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للامم المتحدة: http://www.un.org.

141. جريدة الأهرام: www.ahram.org.eg.

142. الجزيرة نت: http://www.al-jazirah.com .

143. شبكة النبأ المعلوماتية:https://annabaa.org .

144. صيد الفوائد: http://www.saaid.net/ahdath/67.htm.

145. مركز البحوث اليمني: www.ycsr.org .

146. موقع الإسلام:http://www.al-islam.com .

147. موقع الحوار: http://www.m.ahewar.

148. موقع الميادين: http://www.almayadeen.net.

149. موقع رصد: http://rassd.com.

150. موقع عادل عامر: www.adelamer.com .

151. ويكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org.

152. رابطة العالم الإسلامي:

https://www.themwl.org/web/sites/default/files/erhab_file.pd

مسرد الأعلام المترجم لهم :

العلم	الصفحة
1. أوربان الثاني .	22
2. جوزيف ستالين.	83
3. جان بيار ديرينيك.	15
5. ديفيد ليفي .	26
6. فلاديمير بوتين.	26
7. توني بلير.	22
8. جورج بوش .	22
9. ماكسميليان روبسبير.	21
10. محمد رشيد رضا.	47
11. سيد قطب.	48
12. ابن عاشور.	47
13. أيزنهاور.	89
14. جون كندي .	89
15. جونسون .	89
16. ريغان .	91
17. هنري كيسنجر.	89
18. ابن العز الحنفي .	33
19. البشير الإبراهيمي .	109
20. وهبة الزحيلي .	49
21. سلمان العودة.	50
22. الشوبكي	50
23. ابن الخطيب.	61
24. ابن تيمية .	31

مسرد المنظمات والإتفاقيات والمجازر:

المنظمة/ الاتفاقية/ المجزرة	الصفحة
1. إتفاقية روما.	73
2. إتفاقية جنيف .	74
3. الأرغون .	86
4. الأمم المتحدة .	67
5. البروتستانت .	84
6. الجمعية العامة .	70
7. حركة الجهاد.	104
8. حركة المقاومة الإسلامية "حماس".	104
9. دير ياسين .	84
10. صابرا وشاتيلا.	84
11. القانون الدولي .	67
12. الكاثوليك.	84
13. الليبرالية.	95
14. مدرسة بحر البقر.	84
15. معاهدة باريس .	68
16. معتقل جوانتانامو .	69
17. منظمة الوحدة الإفريقية .	79
18. ميثاق "بريان كيلوج" .	68
19. الهاجانا .	86
20. الهاشومير .	86
21. ملجأ قانا.	84

مسرد المحتويات

إقرار .....أ

شكر وعرفان .....ب

الملخص: .....ج

Abstract.....ه

مقدمة: 1

مشكلة البحث: 2

تساؤلات البحث:.....3

أهمية البحث: 3

أهداف البحث: 4

منهج البحث: 4

الدراسات السابقة: 5

الخطة التفصيلية للبحث: 7

رموز البحث: 10

الفصل الأول: الإرهاب وتاريخه وأسبابه 11

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب لغةً واصطلاحاً:..... 12

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغةً: 12

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحاً:..... 13

المبحث الثاني: حقيقة الإرهاب وجذوره التاريخية: 19

المطلب الأول: حقيقة الإرهاب:..... 19

المطلب الثاني: الجذور التاريخية لمفهوم الإرهاب: 21
المبحث الثالث : أسباب ظاهرة الارهاب:..... 25
المطلب الأول: أسباب ظاهرة الإرهاب من منظور الغرب:..... 25
المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب من منظور مَن انساق وراء الغرب: 27
الفصل الثاني: الإسلام والإرهاب 34
المبحث الأول: الإرهاب في القرآن الكريم والسنة الشريفة وموقف الإسلام منه: 35
المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:..... 35
المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في السنة النبوية الشريفة: 41
المبحث الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب. 43
المطلب الأول: التخويف وأنواعه في القرآن الكريم والسنة النبوية: 43
المطلب الثاني: موقف علماء المسلمين المعاصرين من الإرهاب: 47
المبحث الثالث: الجهاد والإرهاب والمقاومة: 53
المطلب الأول: مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً وحكمه ودواعيه: 53
المطلب الثاني: حكم الجهاد وغاياته وضوابطه: 55
المطلب الثالث: المقاومة لغة واصطلاحاً: 63
المطلب الرابع: الفرق بين الجهاد والإرهاب والمقاومة: 64
الفصل الثالث: الغرب والإرهاب 66
المبحث الأول: الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والمواثيق الدولية:..... 67
المطلب الأول: الإرهاب في القانون الدولي والمواثيق الدولية:..... 67
المطلب الثاني: المقاومة في القانون الدولي والمواثيق الدولية: 76
المبحث الثاني: ممارسة الغرب للإرهاب وموقفه من الجهاد والمقاومة: 82
المطلب الأول: صور للإرهاب الذي يمارسه الغرب:..... 82

المطلب الثاني: التناقض الغربي في نظرته للإرهاب: 91
المطلب الثالث: موقف الغرب من الجهاد والمقاومة:.....101
المبحث الثالث: مسؤولية العلماء تجاه قضية الإرهاب وفيه مطلبان:.....106
المطلب الأول: الدور المعرفي للعلماء في تناول معنى الإرهاب: 106
المطلب الثاني: مسؤولية العلماء والدعاة في تعزيز ثقة المسلمين بدينهم: 109
الخاتمة:.....111
المسارد 113
مسرد الآيات القرآنية الكريمة.....113
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة 116
مسرد المصادر والمراجع.....117
مسرد الأعلام المترجم لهم : 133
مسرد المنظمات والإتفاقيات والمجازر: 134
مسرد المحتويات 135